بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما

مرتقى الوصول الى معرفة علم الاصول للشيخ الامام ابي بكر بن عاصم

الحمد لله الحكيم علمه الباسط الخلق جميعا حكمه
سبحانه من واجب وجوده عم العباد فضله وجوده
ابدع ما شاء كما قد شاءه وفضله من ابتداه
وعم بالتكليف كل خلقه وخص ما شاء بما يسره
وفرق الارزاق والاجالا وخصص الافهام والاعمالا
ليجزي العاصي والمطيعا ولو يشاء لهدى الجميعا
اضل من شاء ومن شاء هدى وارسل الرسل لنهج الهدى
وختم ارسال الرسالة بمن له ختام الرسالة
الحاشر الماحي نبي الرحمه محمد المبعوث للامه
جاء بملة الاسلام بينا الحلال والحرام
مجدد معالم الايمان ومظهر اساس الاحسان
ولم يزل يدعو الى دين الهدى لينقذ الامة من سوء الردى
حتى دعاه ربه اليه من بعد اصلاحه عليه
وبقيت سنته مستمسكا لمن يظل بها تمسكا
صلى عليه الله ما البرق سرى وما اقتفى سبيلها من اقتدى
وبعد فالعلم اجل مقتنى به وكل الخير منه يجتنى
والنظم من نثره كل ما فقط سهل لمن تحفظه ما اقتصى
فهو لذي الفهم اسمى ومقتضاه بالنجوم يعلو
لذا استحث الهمة تيسيري علم اصول الفقه بالتقريب
من هذه الارجوزة المشهوره فهي على تاصيله مقصوره
ما اشتبها من لغة ومنطق مع طلب ايضاح امره الاولى
لا يسيرا من مقرمات تحوي مسائلا من مسائله
فاستكملت عدتها خمسينا تاليه ثمانيا مبينا
وعن ما اتت بها العناصر ومرت بيانها الغوامر
وسميتها بمرتقى الوصول الى الضروري من الاصول
وما بها من خلل مختل لذا شاء اصلاحه من يعل

هذه ترجمة على أصول الفقه على نابع لغير مشتغل على رافع

يعني اي على اصول الفقه على نابع راجع لغير مشتغل على رافع بل هو مستقل بالعلم بذاته وسيلة الى اجتهاد فالمعنى مع الله الذين امنوا منكم والذين اوتوا العلم درجات

علم الفقه اعلم عرفا بل حكم في وم الشرع بالتحصيل

الفقه لغة الفهم والشق والشق قال الفراء يقال لا تفقه ما يقول اي لا تفهمه والمازري واصطلاحا العلم الناشيء عن النظر والتحصيل بحكم شرعي وم الشرع والمراد بالعلم ما يشمل الظن قال الشيخ تقي الدين لو وضع التعريف بالمعرفة وهو العلم الكامل اولى فخرج بقوله حكم وم الشرع العلم العقلي واللغوي وخرج بالنظر التحصيل اعتقاد المقلد فانه مكتسب من ليل اجمالي وبقوله ابتداء الجتهد وما ابتداء به المجتهد وما ابتداء به المجتهد هو حكم الله في حقه ومنهم من قال ابتداء المقلد في اخذه المفتي يحتاج الى اخذ اجتهد قال شارح جمع الجوامع الظاهر انه ليس احتراز اعن شيء وان اكتسب الاحكام لا يكون الا ما ذكره لانها التفصيلية وجعل الغزالي العلم على بابه ليدخل علم الله بحكم المجتهد حكم الله في حقه وهو متى فلو واتفق شيئا بلا شبهة ويسمى بالعلم الكيفية النفسانية قوله الحاصل الخ عند ما يتبين الشيء ويعلمه حسا كالجدار المشاهد او معنى كالحقيقة المجاز والدليل المدلول ولما كان التصور المطلوب بالتعريف او الشعور به شاملا لتصور الكلي عقلا جزئي عادة الحقيقة التصديق بالعبارة تعريف الحقيقة ليعم تصور ما يتوجه الكلي عقليا وحاصل الاقتصار لتعم الكلية احتراز امن ادراك الجزئية بان الكلي قيد وكيفية النفس ذا الجزئي يقول خرج الواحد جملة والتفصيلية يعني خرج الاجمالية تعاريف الادلة باعتبار ان هذا شيء واحد له جملتان فالعلم الاجمالي بجملة احد امور كونه امرا او جملة تفصيلي من كون متعلقه خاصا وهو اقامة الصلاة بالاصولي يعني الدليل من الجملة الاولى والفقيه من الثانية وكلما ذكر فقه فالمراد علم اصول الفقه بالدربة وكيفية راسخة والدليل على انها راجعة الى كيفية الشريعة وساكان كذلك صوفعه واجب بالكيلية منا الامور نبات والحاجيات والتحسينيات وفرقال بعضهم ما سبيل الى اثبات الشريعة بالعقل كما انه تشريع ولم يتعرض الاشاعرة ولذا لم يجوز الكيلي من اصول

فاضل

بسم الله الرحمن الرحيم وبه الثقة على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما

منظومة في الوصول الى معرفة علم اصول للشيخ الامام ابي بكر عاصم

الحمد لله العلي العلم الواحد الخلق جميعا حكمه
سبحانه من واجب وجوده عن العباد كله وجوده
ابرع ما شاء كما قد شاءه وفضله من يشاء زاده
ومن يشاء خلقه كما خلق ومن يشاء بالكمال سبقا
ومن يشاء رزقه واجتباه ومن يشاء بالمعاصي ابتلاه
ليجزي العاصي والمطيعا وليشاء ليمن الجميعا
اضل شاء ومن شاء هدى وارسل الرسل لتبيين الهدى
ومن سواك الحمد لا تحمده ومن سواك الشكر لا تعده
الحاشر الناس ليوم الدين الحق احكام بلا مين
نحمده الله ذا السلام بينا الحلو والحمى
نحمده المعالم الايمان ونعلي اعلام ذا الاحسان
ونرغب ابرءوفا الى ذي العرش ليتمم دائما من جوده الرحمة
ونشهد الله له الخلق صلاته عليه
ونبتغي مستمسكا ونبتغي ما تمسكا
صلى عليه الله ما ذكر وما اقتفى سبيله من شكر
نعم فالعلم احمد معتنى به وكل الخير منه يجتنى
والعلم من منه كما قد سلك من سلكه ما اقتضى
فهو من الشرع لهم اسبق ومفتاح بالنبوة ملحق
لزم استعانة الفقه تبيين علم اصول الفقه بالفقيه
سمى ذا رموزه المشهور فهو على تاصيله مقصور
حاشيها من لغة ومنطق وطرف من ايظام امرى الكلام
لما يسير امر فرمات تيسير مسايرتنا
باستكمل عرفنا خمسينا تالية ثم ايليها
وعزمات بها الفاخر وسميت بيانها الفواخر
وسميناه بقرب الوصول الى الامور من اصول
وما يرام من خلل لن شيء اصلاحه لم يعل

والله يهدي سبيل السلام

قسما قسم بالوجوب الى الضروري والمكتسب

بمعنى انه لو لم يخلق العلم لعدم او لضعف علم

يعني ان العلم الضروري والكسبي كلاهما قسمان من العلم الواجب وجوده ومعلوم ان المراد بالمكتسب ليس ان العلم انه لو لم يخلق لعدم لضعف لعدم المعلوم اذ كان كل منهما ضروريا بالنسبة الى العلم شيء وان كان كل منهما نظريا بالنسبة الى العلم شيء وان تعسر الجمع بالاعتبار فانما يتوصل بالنظري الى الضروري

العلم ما يدرك العقل ولا يمكن فصله عنها

وعكسه اعتقاد ان ما يعلم او يكتسب فهو علم وانتفى

قال علم ولو للعلم قبل ما يجب لانه ضروري وقبل العسل واختلفت عبارة العلماء له فقال ابو علي وقاضي زاده نعني به انه صفة متعلقة بما يكون العلم به على ما هو وقال الامام الحق هو حكم الشيء الجازم المطابق لموجب ذلك الحكم وهو معنى قولنا ان العلم ما يدرك العقل او ان الجازم لا يحتمل النقيض ولا يقبل التغير فقوله وعكسه اي الحكم الجازم الذي لا يقبل التغير يسمى اعتقادا وان كان مطابقا للواقع فهو صحيح كاعتقاد عوام المسلمين صحة ما هم عليه وغير مطابق فهو فاسد كاعتقاد الكفار صحة ما هم عليه والشك ما كان مرددا بين الامرين بالتساوي الخ

والوهم ان كان الراجح جهلا والوهم مقابله المرجوح

يعني ان ما كان مرددا بين الامرين متساويين فهو الشك كما ان ما ترجح احد طرفيه على الآخر فهو الظن ثم ان ما ترجح احد طرفيه على الآخر فهو كذلك لانه اعتقد ان يقوم سببه مقام العلم بالشيء مع احتمال نقيضه احتمالا مرجوحا كاحتمال عدالة العدل بغتة او كذبه والوهم الحكم بالشيء مع احتمال نقيضه احتمالا راجحا كاحتمال صدق الكذوب وهو ما ذكره المصنف بقوله

ما دون رتبة العلامة واصطلاحا هو الذي يلزم من العلم به العلم بالامر المرجوح المدلول كالغيم بالنسبة الى المطر فانه يلزم من العلم به الظن بوجود المطر الذي هو امر مرجح كما في المرجاني قلت والمراد بالعلم الموجب للعمل الظنون ومن ثم يعلم قبول العقل خبر الواحد مع جواز نقيضه والقياس المركب من المقبولات والمظنونات يسمى خطابة قال القرافي في شرح التنقيح الدليل والمارة موضوعان بمعنى واحد وارباب الاصول لما اراده علما وظاهرا قال الحاجب الظن الخ والشك بعض مدلول الظن

قال ابن السبكي اعتقاد الشيء يعني مثلا الظني بعض الشيء وانما عبر بظنون مقبولة مستعملة وارادان خصوصية قال صلوا ووصوا وصوا اجمال والبيان عليه

تعاصيل العلل كالقول بعكس العلة ومعارضتها والترجيح بينهما وبين ما ويعرض بها وتعاصيل احكام اخبار كالعراء الى وان وارسال انه ليس بفقيه والى سزا اشار فقوله والكل بعض التعاصيل بعض اي تعاصيل العلل وتعاصيل اخبار قال العلي من اصول الفقه ما ليس بفقه كحجية الاستصحاب وعموم المخالفة وسموله معتبر ومتبع يعني ان ما جرى مجرى ليس بفقه فمنه على الفقه بمعنى يتعلق به الشرع اما بالفقه او اول الفقه فمنه ما اول من الموجبات فما يدرك العلم بكل الشرع اسزاوزي عاص دليل شرعي يعني ان ما يدرك اصول الفقه العلم بكل الشرعي عما ما شاكله ليدل شرعي سواء كان اخبارا او زكاة على الموجبات فالمراد بالفقه المعرفة الحاصلة بالنظر والاستدلال فخرج العلم الحاصل بالضرورة فانه ليس بفقه واضافته الى الفقه لان الكون مقررا له ومتفقا الاجتهاد فيه ام وقال القرافي في النفي والشام والهيصم استنباط فرع من جنس اصول الفقه ام وقال الغزالي في المستصفى واصول الفقه مقصورها تدليل كلي في اجتهاد المجتهد ام ومستمدة من الكلام واللغة والنحو واللغة واما الكلام فمستمد العلم المواد التي يستمد منها جميع اصول الفقه على الكلام لان اصول الدين كان واصول وان كان اصلا للفقه لاحتياجه اليه في اصول التي لا يحتاج كون ذلك له صفة الجامع وما يجب لله من الصفات وما يستحيل عليه وما يجوز في حقه والعلم بالنبوات وتميز بها المعجزات وما في الظاهر فيجب ان ما جاء به النبي صلى الله عليه وسلم حق يكون دليلا والقول بالموجب وبمنع كليات الشرائع قوله والنحو واللغة ليدل مواده لان الكتاب والسنة عربيان فلا يعلم الكلام على مقتضى دلالة قوله والكلام ليدل مواده في اصول احكام الفقه لان الفقه مدلول اصول الفقه فما مواده لتلك الاحالة والمقصود ان الدليل مدلوله لما المدلول ثم يتبع اصول بالمثلة من الفقه به كذا قال فالمراد بالعلم الذي هو مدرك العقل اولا فمدركه فكر وعنه نظري لا ما هي

فوله راجع معنوي والثاني راجع لحكم

دلالة اللغة وصول فقه بالشيء وشمالك ومنه الدرياق على الدرياق اسم واصطلاحا وصول الفعل الى الغير تاما فعله راجع لما الصفاتي ويسمى تكوين اعم الخاصة ومع فتح عين منه راجع الصفاتي مع الحكم عليها بثبوتها اثباتا يسمى تصورا عم الخاصة وحكما عين منه ومع فتح الغين معرفة على الحكم اما على المعنوي اثبات كل فرد من افراد [illegible] التصور مع الحكم بالاثبات او النفي كل فرد من افراد

والطبيعيات واتفقوا على انه يجوز تعليله على قول العدل والاشعري وجاز وا تكليف
الغافل اذا كان غفلته ناشئة عن امر منهي عنه ومعاقبته على الغفلة وضمانه لما
يلزم الرسل ويجوز ان يكلف الله تعالى عباده بما يعلم انه يقع منهم لا لغرض
الا لكونه تعالى مريدا لوقوعه خلافا للمعتزلة على ان الحاكم يجب عليه ان يحكم بقول شاهدين
وان لم يحصل منه الا الظن وانما العلماء اذا اجتهدوا في الاحكام المتعلقة
بالقبلة مع جواز الخطأ عليهم في نفس الامر

وما عليه الجمهور موافقه مرجوحة او غير ما سواه وغيره

او جلهم او مرتبة الفضل الفرد المشهور عند مجموعهم

يعني ان ما عليه الجمهور ثلاثة اقوال احدها انه المتفق عليه او قول جل العلماء
او اهل العصر منهم قال الشوكاني المشهور ما اشتهر وتوجه الغزالي الثلاثة اقوال الثالث
الى ما يغلب ظنه انه يتوهم فيه الكذب وما يقبل الشهرة بعد الغزالي غير مكثر
قال الصنعاني واما عند الحنفية فالمشهور ما له طريقان فاكثر وهو الذي
واما عند الشافعية فالمشهور ما له طريق واحد فاكثر

الخبر مردد لبين عكر ومنهم من رد ونقل
والحسن الجهني والسمع وهو ثقة وثبتهم لم يرو فيه
وقسم الحكم نقض ورد ومستفاد بحرف كذبوه
وذا الوسائط ناصبوه بدعة معتمرا صدوا وابى منهم
وعلى بن راهوي وشيخ الحافظ بما مضى قرنه
والحبر والتيمي مع مالك وجماعة توابع العدالة
ومنهم من رد احدهم بين لتهمة وبعض لم

يعني ان ما يفيد العلم يسمى دليلا وسواء تعلق منه اقسام منها دليل السمع وهو
الذي يدرك احد الحواس الخمس ومن الرؤية والسمع والذوق والشم واللمس
ومنه دليل العقل وهو قسمان ضروري وسواء احد قسمي الاثنين واستدلالي
وسواء احد قسمي سبر وتقسيم وسواء اسواء الى قوله ومستفاد بحرف او امور
اي مستفاد بالاستدلال ومنه الدليل المنقول الى الاستدلال بما يستعمل
من كلام على الدليل السمعي وغيره وما اشبه ذلك مما استفاد بالدلالة
على الدليل السمعي وهو شامل لما يفيد العلم بشارع قال في الموافقات وسواء الى
قال في البيت قوله ومنهم مختار ون وهو الخ اشاره الى ان الوجه انه كومي ما يفيد

الاستدلال وسواء الحكم بعدم كذا (اما بفقد الجنس حقيقة العقل او بفقده على
ما قاله الباجي في المنهاج وسواء اراد ذوو الحرى الجهور او من الغالب
وربما اعتبر الشيخ الحاضر على معنى في التعبير كما هو به (اما بدار وقال
(اصل انما وضعته العرب للحاضر الواضح الذي لا يشترك العلم فيها الا ان يثبت
بعرف التبعية كمنع القضاء بشهادة الواحد وان كان يغلب قوله على الظن
والاكثر على الجهور زاده والاكثر (احكام جرى على اسباب مغلبة للاحكام فاذا
تعذر على الاثبات بغايرها (اما ان ارتفاعا واما لفوات الغاية الكثيرة كعلبة النكاح
والبيع وكالجهل اصول الفقه على اختلاف فيه ولما وغالب الظن او الحاق الشيء
بالغالبيات (اما بالنادر كالحاقه على غلبة الظن قرائن الحادثة لما عرى الجواز
واما النسخ فسيأتي (اما بارتفاع النادر كالنسخ حالة الشيخ (اما طارئة وغسل الجنب
الغلام من السوم واما الوهم بسكون الهاء وفتح الغين وبالمعجمة اشهر قال والعلم اة
الغفلة بتذكير الغواهر وملة معناها استعانة الناظم به على هذا الكتاب على استنباط
(احكام وان كان الكلام عليها وكيفية الافتاء به ولست بصدد به الى فكيف اما يعود الى
الاجتهاد والفتوى فان غلب على الظن اعتماده في العمل قال به الشيخ والا العمل بالظن
واجب فيما لا سبيل الى شكا الا وسواء عند الاكثر يقتضي الشيخ بالنفي
خلافا عن سبب خاص فيما خالف هذا الاصل ما بعد

قال الغزالي

فما لم تعرفه منقولا دون التواتر ادعه مقبولا

يعني انما تعرض الثقة سواء كان واحدا او اكثر مما لم يبلغ حد التواتر وسواء اشتمل
العدد الذي فيه الاكثر على العدالة او لا قال به الشافعي خبر العدل او العدول
خلافا لمن رد واحتجوا به جمهة واتفقوا على جواز العمل بعدد الزنا والقتل
والشهادات والحدود انما سوغ كونه جهة لمباشرة الصحابة ذلك العدد مع علمهم
به قال به الشيخ وجمهور المالكية اعمال العلم على ان خبر الواحد جهة ملزمة والشافعي
وابو حنيفة وغيرهم قال القاضي عبد الوهاب والمختار اشتراط الناس جواز
التعبد بخبر الواحد قال به الفقهاء وعارض بعض المتكلمين جهة المانع قوله تعالى
واتبعوه لعلكم تهتدون وقوله فليحذر الذين يخالفون عن امره ان تصيبهم فتنة
او يصيبهم عذاب اليم وقوله تعالى ان الذين يكتمون ما انزلنا من البينات والهدى
من بعد ما بينا للناس في الكتاب اولئك يلعنهم الله ويلعنهم اللاعنون والاصل في الاحاد ان

قوله والحس الخ يعني ان الحس والتخيل مركبان من الحس والعقل والحسيات
محسوسا بمشاركة العقل به حتى الحكم فيه الى واسطة شبكة المشاهدة كقولنا نور
القمر مستفاد من نور الشمس لاختلاف تشكلاته النورية بحسب اوضاعه من الشمس
فيها وبعد افاق شارع الشمسية والحس سريع الانتقال من المباح الى الكتاب
وبقابله العكس فانه حركة التوقي نحو المباح ورجوعه عنها الى الكتاب وابطؤ
فيهم من كثير بخلاف الحس فان حركة فيه اصلا والفرق بينه وبين الحيوانات ان
الحيوانات لا تحتاج الى بطء الحكم على الحيوانات تقول به السفسطائية
مسلما وان لزم بخلاف الحسيات فانه يتوقف على ذلك بطء الحكم فيها حكم بان
الورم الابعد الى وزنة ولم يحكم الحسيات لا يمكن على خلاف حاكم التخيلات
فانه الفي فوق وضع ولم يزل الحاكم الحسيات ومن ما يناسبه عشر الزمن
من التخيلات ووجه تركب المشتركة التواتر من الحس والعقل انه بعد سماع اخبار
جماعة من العوام التواتر يحدث الشيخ ثم ان قال العقل هو لاء يستحيل تواطؤهم
على الكذب حصل العلم بمجرد العقل وان لم يقل لم يحصل العلم وكذلك الحسيات
والحيوانات كالليمون حامض والتمر حلو اول ما يراه اول مرة يتبادر
الحس الى النوع بسوء العقل ان يكون ذلك الفرد من ذلك النوع اصابه عارض اوجب
له ذلك كما ذهب الى ان زيدا بعضه اول العقوس والخيار والنوع بعضه ليس
كذلك فاذا تكرر ذلك على الحس والعقل قال العقل عند ذلك التكرر
كل ليمون حامض وكل تمر حلو فحمزة المغرمة من جانب العقل ابرمنها ومن
بحصل العلم وكذلك الحسيات كقولنا النار محرقة فان العلم بذلك
اول مرة الزم الرجوع فلا يعود فلا يقال انه رجوع فيما علمه ويتكرر ذلك
كثيرا حتى يحصل بتكرر العقل فالابرة التي تعبر منها فقول احد مثل ما كان
كذلك فحمزة المغرمة من جانب العقل ومنها ما يحصل العلم
قوله ومثله تواتر له انسب اي له التركب من الحس والعقل انه لا بد من سماع اخبار
جماعة من العوام التواتر يحدث الشيخ ثم ان قال العقل هو لاء يستحيل تواطؤهم
على الكذب حصل العلم بمجرد العقل وان لم يقل لم يحصل العلم قوله ومثلها
قوله ابن الحواس الخ ومثلها اجابة العلم في ابن الحواس كتقبل الحجر ومحل
تحت ابهام الحوميز وسواد الحواجب بالنسبة الى جبهة ابهام الحوميز ان تشير الحسبي

الانسان به نفسه من الجوع والجوع والعطش بالمحسوسات وهو الصفة
فهم مستقل الا انه اشبه بالمحسوسات لان الحس ابرز لها فلا يسمع كل صوت
والعقل ابرز لها كل معجز فاخذ منها النوع فجرركات الحس ابرازية والعقل
مواجرها الامور الكلية وهو الذي يقول كل مسطح متحرك فجرركات العقل كليات
وجرركات الحس جزئيات والجوانيات امور جزئية فانه لا يقوم بالانسان جوع
واحد على الدوام وانما هو امور انما جزئية وليست حسية لان مفهوم الجوع كليا
وجزئيا وليست عقلية لانها جزئية فلما بين العقل والحس وهو
العقليات وهو بين فان بين ان عجز عن شرح الشيخ قوله

ومولى النتيجة فان كان اللازم او نقيضه مذكورا فيه بالفعل فهو واستثنابي
والا فاقتراني فان استثنى بعض كان النبيذ مسكرا فهو حرام لانه مسكر
ينتج فهو حرام او ان كان النبيذ حلالا فهو ليس بمسكر لانه مسكر ينتج فهو ليس
بحلال واقتراني نحو كل نبيذ مسكر وكل مسكر حرام ينتج كل نبيذ حرام وهو مذكور
فيه بالقوة لا بالفعل ويسمى القياس استثنائيا لاشتماله على حرف الاستثناء
لغة وهو الى واقتراني لان اجزاءه فان كانت الغرض ان فكحليا
فكحليا وان كانت احديهما كذلك ونوع الاستغراق النتيجة
ثم العلم بالامور بعضها بالحكم هو مرفوع الى الحكم وما
ورائها بالحكم مبلغا بعيدا الى
لعدم تناول الحواس الرؤوس
الاستغراق النتيجة الجزئي على ثبوت الحكم للكل فيحصل الاقتران الحكم جميع
افراده وان كان ناقصا فان كان في كل الجزئيات الصورة النزاع فهو ليس فكلي
كوجوب العالم قال في التنقيح كاستغراقنا الجزئي في جميع بياته بانه لا يوجد على الارادة
فيغلب على الظن ان الوتر لو كان فرضا لما اوجد على الراحلة
والاقتران الحكم بالكلية نحو كل مجتهد يجب
اعني ان استغراق النتائج
بالفعل فيه تخلفه في صورة نادرة كوجوب المجعول ونصب العامل في الثوب
المسمار والحكم للشيء بوصف ما يشتمل المثل في ذلك الوصف
واعلم ان القياس فيهم في اساسه يشتبه
بحث ان قياس التمثيل هو الحكم للشيء بسبب وصف ما هو مثله كالحكم للنبيذ
بالحرمة بسبب اسكاره الواقع فيه وهو الحق ومنهم من قال القياس المستعار عند
الفقهاء هو مبني على اساسه اي التمثيل و
والتعليل مع بحيث وحيث ان يسير للعمل في الشرع ان يقرر امر التعليل كما
قال في المواقف ان تعاضد التعليل والتعليل على المسائل الشرعية بحيث يحصل
التعليل كون متبوعا ويتناسي التعليل فيكون تابعا فلا يسمح التعليل في مجال الحكم الا
بقدر ما يسمح التعليل وجاز نسخه لما جاز ابطال الشريعة بالتعليل لان الفرضة
العاشرة منها البسرة والثلاث ذلك لغة الشرائع على احكام التكليفية وبها ظنا
في الحقيقة الحجج الشرائع على صدور الرسول وانكر نشأ النبوة فبرئ ذمة المكلف

والله اعلم

عرضه مع اصرار وجهه وسقم جسمه وجنايته لما مر لهوالله فقطع بكفره بخبر
وكذا لما مر الكفر بغير الخمر من الغصب والقتل والبغاة وهو ما يعرف بالضرورة من جهة
الشارع ان كثيرا ما تقطع بموت زيد لم يكشف انه حيا فعدم العلم لعلم عدم السلطان
او لغير ذلك ومع قيام مسوغ ذلك لا يعتبر العلم وجوابه ان المجموع الخ
الحاصل في تلك الصورة علم بالاعتقاد وغير ان يعتبر الفرق بين العلم في جميع الامور
وبين بعضها بحصول الاعتقاد وبعضها بحصول العلم والقطع
في بعض الامور يعلم ان عليه الفقراء وان لم يتكشف حاله وما لا فلا ورجع
نفسه وجد لما مر كذا لما في كثير من الامور نعم في بعضها ليس كذلك وما النزاع
فيه وانما النزاع في كل ان يحصل في صورة ان لا الشافعي مع شيوع الشفيع فصل
في بيان الدليل والنقل في الاجماع والكتاب مع تواتر السنة كما متبع
يعني ان النقل الغير المعلل الاجماع والكتاب والسنة المتواترة فان ثبت انه ورسوله
يقطع بكفره وكذا بعموم لانه معصوم قال الفقراء في شيوع الشفيع التواتر
في اصله بان رأه زمانا او انقطع لغلبة العناية بالشريعة الاحاد ولم يبق فيها الا
ما يفيد الاقل قال بعض الفقهاء البسرة السنة متواتر اما قوله عليه السلام لا صلاة
بالليل وعشرا الشفيع لا يجوز متواتر اعشرا وان الجمع البسر يستحيل تواطؤهم
على الكذب في جميع الشفعات يشتد وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم عائشة الشفعة
عشرا تمعر عشرا وهو من باب اسناده شفعا ومن الاصل العلم فلا يكون متواترا
بل مشهورا لمسئلة باعتبار الصحابة والتابعين رضي الله عنهم فان الاحاد
في زماننا متواترة لعدد كثير امتنع الكذب بالنسبة الى وعنه وشرة العناية بالي وابية
فيكون حكم الله تعالى ما تقرر باعتبار زمان الفقراء وما غيرها
وما ذكر من الاستقراء
الاقياس فهو ما في كما
وان يكن جميعه
وان ذكر جزء منه فيسر
لما فرغ من ذكر الشفعة في جميع احواله ذكر انه تكون في بعض احواله وهو
الجزء والشفاعة بقوله اضاء اي جعلت اولها القياس الشفعي بنوعيه الاقتراني
والاستثنائي وهو قوله سواء فظاهر مما سلف لزم عنه لزاته قوله الخ

والعموم ومرفوع بغير مزا وبكلا نه برهيص حتى ان الوزن بعسر والعسر الفقر
عطف جملة على جملة والمعنى يقول اهل السنة التحسين
وضرارا بالشرع بسببه والعقل قبل الشرع ما لا يتعلق به ذم ولا مدح
يعني ان العقل قبل الشرع لا يتعلق به والتعلق حاصل بعد مجيء الشرع لان الله تعالى اما استعمل
بينة على ليل العقل واشار بقوله وانه الخ الى ما في المسئلة العاشرة من كتاب ارشاد الشيعة
الى الموافقات ونصه ارشاد الشيعة فهي بارجح حالاته يكون العلم على هيئة الاتهام العقلي
مستمرا به على المكلوب وبرخصاجميع الاتهام العقلية وما جرى مجراها كقوله
تعالى لو كان معه آلهة الآية بفسرتا والثالث ارشاد الشرع على احكام التكليفية
ورسالة الصيغة الحجج الشرعية صرف الرسول وانكر البشر النبوة قبل زمنة المكلوب
والعموم ومرفوع بغير مزا وبكلا نه برهيص حتى ان الوزن بعسر
وقال اهل الاعتزال العقل له مجال في امور قبل
ثم الشرع موضح لها اصلا او مبينا انتهاها
وموجب الثواب والعقاب وجلفوا به في وعلة او وجه
يعني ان الحسن والقبح بمعنى المدح والذم والثواب والعقاب ثابتان بالعقل قبل ورود الشرع
السمع [illegible] منه لما عند المعتزلة وبعقليان اي
[illegible] ما يمكن ان اكتسابه مرضي ورود السمع به
[illegible] او قبيحه عند الله يدرك العقل ان ما
[illegible] وهو [illegible] الكذب الضار وبالشرعي كحسن الكذب النافع وقبح الضرر
الضار وقد يكتفي بالمعاني الفهم فيما عدوه العقل كحسن الصوم يوم من رمضان
وقبح الصوم يوم العيد والثاني قولهما او باعتبار الشرع الخ اشار بقوله ما وبينا ما الهما
الى بيان معنى الثواب والعقاب بالعقل وكيفية ما حوال القيامة وبوجوب بالعقلة
خلود الكفار في النار وصاحب الكبيرة عند الموت ووجوب دخول الجنة وغيرها مما هو
عند هم مرتب العقل وقوله الحسن والقبح وبعد نا مزاد ما مور كما يجوز كما
وبعلما وانعلم وقوله ما ورد به الشارع فالمراد بالشارع الشرع وكذلك المأمور
الاداء به كالصلاة وغيرها لا يتوقف حكما على الشارع وكذلك المأمور الاداء به
جملة الله تعالى ويستقيم عليه ويجوز ان يعلما قبيحا فيه العقاب والحسن والقبح
[illegible] بنسبة النقص والكمال او جهة النفع والوجاق للطبع عقليان باتفاق

يعني ان صفة الكمال او النقص كحسن العلم وقبح الجهل والحسن والقبح بمعنى ملاءمة
الطبع ومنافرته كحسن الحلو وقبح المر هقليان اي يدركهما العقل ابتداء قال الهندي
مختلفان باختلاف الامم والاعصار والمعتزلة اعتبروا ما عقليا مدركا له

هل الاشياء قبل الشرع على الاباحة ما والمنع
الاصح الوقف والثاني
قال به الشيخ وحسنه الشارع مشتشة للجميع العقل وانما لا يثبت شيء من الاحكام
قبل الشرع خلافا للمعتزلة فيهم ما ثبت بعد الشرع حمولات قبله وخلافا للباقين
من اصحابنا القائلين بالحكم كلفوا به الجميع القائلين بالاباحة كلفنا قوله تعالى وما
كنا معذبين حتى نبعث رسولا نفوا التعذيب قبل البعث فيتبقى ملزومه وهو الحكم قال
الشيخ قول من قال من العلماء بان الافعال قبل الشرع على الحظر او الاباحة ليس
موافقا للمعتزلة بل من اهل السنة غير انه قائل بالحظر او الاباحة شرعية اما ليدل على
التحريم شرعا بقوله تعالى يسئلونك ما ذا احل لهم وبعمومه ان المتقدم قبل الحل
هو التحريم وقوله تعالى احل لكم ليلة الصيام والاصل الاباحة بقوله تعالى هو
الذي خلق لكم ما في الارض جميعا انكر كلامه بعد اهمال كلامه ونقل السبكي والقاضي
ابو بكر الباقلاني قول بعض وقفوا بنا كاد يزول بالحكم وجزم بالاباحة به الافعال
قبل الشرع انما هو لتعلقهم عن شعبان لما عرف اصول المعتزلة وان قول بعضنا
بالشرعي جميعا بالوقف مراده به نفي الحكم فيما ونقل المستصفى قول الثلاثة
من المعتزلة ثم قال والواجب ان يعرف الوقف ان اراد به ان الحكم موقوف على ورود السمع
والعقل محال فصحيح اذ معنى الحكم الخطاب والخطاب قبل ورود السمع وان اريد
به انا نتوقف فلا نعرف انها محظورة او مباحة فهو خطا انا نقول انه لا حكم اذ معنى
الحكم قول الله تعالى افعلوا او لا تفعلوا والاباحة اذن معنى الاباحة قوله تعالى ان شئتم
فافعلوا وان شئتم فاتركوا ولم يرد شيء من ذلك قبل ورود الشرع
يعني ان القول المرضي ان الاحكام متوقفة على ورود الشرع قال الاسفراييني والمتكلمون
فالحكم باشياء الاحكام بعد الشرايع والمعنى الحكم ثابت وحكم الشارع عن النووي
انه ذكر في كتاب الرد ببعض المعتزلة عدم العلم بالحكم معنى ان لها حكما قبل الشرع لا كما
تعلمه ام قال الغزالي وتوقف ابو بكر الصيرفي عند تعارض ادلة وعنه عن هما وغيره
المازري قال هذه التعليقة المنسوبة اليه الصواب ما ذكر التوقف باعتبار على الخلاف

بحكم الاشياء قبل ورود الشرع وما في اجراء الحال على حكم الاشياء بعد ورود
الشرع ومعرفة حكم المحرم والتحريم وحكم المنافع للعباد اذ كله بحكم ما كان يتوهمه النحوي
بحكم ما سبق له ان التحريم والاباحة موجبا ما يحصل للعباد انما هو فيما
يكون للانسان حكم اليه كما قال العواكه قال الشيخ زكريا وعرفوا الحكم قبل
الشرع بانه بعثة احرم الرسل بالاعلام بوقوعها او رودها له الشرع فالاضافة
بمعنى على اي اعلام قبل البعثة بالوقوع ومعنى الحكم فيها التهيؤ لتعلق
مسبوق كما يشعر به قال تتمة لو وقع بعد البعثة صورة الحكم فيما قبلها ثلاثة اقوال
الحكم لا يتوقف بل ما الحال فيما نزل على سبب التحريم وما باحته
لقوله تعالى خلق لكم ما في الارض جميعا والوقف لتعارض الدليلين والاباحة
ما في ورد الامر ان اصل ما ينفع الجواز واصل ما يضر المنع ما يضر والكل يسقط لكم
فيما سيأتي في فصل التكليف وهاسر الغرض من الاثبات بحكم
واما بالعرف فمعناه واسر الواجب شكر المنعم معلوم بالعقل الزم
يعني ان شكر المنعم واجب بالشرع لا بالعقل خلافا للمعتزلة على فلم يتم به التحسين
والتقبيح فصل في بيان الوضع والحكم واستعمال ما فيهما التباس على كثير من الناس
الوضع ان يجعل المعنى علما لغة بعد ما لم يكن النعم ان يسمى
الوضع يقال باشتراك على جعل اللفظ اذا على المعنى كتسمية الولد زيدا ومنه
هو الوضع اللغوي وعلى غلبة استعمال اللفظ في المعنى حتى يصير اشهر فيه من
غيره ومنه موضع العقوبات الثلاث الشرعي من الصلاة والصوم والعام من الرابعة
والعرفي الخاص نحو الجوهر والعرض عند المتكلمين والفعل بالدولة للفعل والوضع
هو استعمال اللفظ في المعنى الموضوع
واضعه قال القرافي واستعمال اللفظ في المعنى واراده مسمى بالعلم ومنه
الحقيقة او غير مسمى بالعلاقة بينهما وهو المجاز والمعنى الاول هو المراد بقوله اشتراد
الوضع وهو واقعة جمع موضع اي محل الوقوع واذا استقر ما ذكر
معنى الوضع اللغوي وروما ومنه كما يعلم باستعمال اهل اللغة الواضع هو مراد
المعنى عند السامع مراد المتكلم من لفظه او ما اشتمل على مراده بالمراد كاستعمال المالكي
ان المراد بالمعنى الغرر الكثير والصنعاني الله تعالى اراد به السكر والمشتمل نحو حتى لا شاهد
رضي الله عنه اللفظ المشتمل على عدة معانيه عند من يقول ان القرائن اشتمال اللفظ على مراد المتكلم
احتمالا

ومعرفة اللغة قبل علم وقيل وضع واستقراء العلم
وبعضهم نسبه للوقف والوقف هو ما يكفي به التعريف
ثم الجميع ممكن الوقوع والخلاف لفظي في الوقوع
اي بعد اثبات توقيفية على اللغة بمعنى ان الله وضعها ووقفنا بالتشريع
عليها اي علمنا اياها اما بوحيها الى نبي من انبيائه عليهم الصلاة والسلام واما بخلق اصوات تدل
عليها واسماعها لمن يريد علمها او نقلها واما بخلق علم ضروري بها عند من شاء نقل السبكي عن
جماعة من اصحاب الاشعري والجمهور قوله وقيل وضع اي الواضع لها البشر اما واحد
وجماعة وعلى الثاني فوقيفي بالاشارة والقرائن كتعريف الطفل اشياء بالاشارة اليها ونحو فهم
قوله واستقراء العلم اي بعض غير الواضعين ما وضع فيعلم ومنه قول الاكثر المعتزلة قوله
وبعضهم الخ يعني ان بعضهم هو ابو هاشم الجبائي وابنه مستدلين بان الفرد المتنازع فيه
التعريف وهو ابتداء ما توقيفي والباقي حصل للتوقيف وقد اجيب بان نقل عن ابن
ان الباقي اصطلاحي والجميع ممكن والخلاف لا اثر له على الصحيح عند الاكثر وقيل
وقال في موضع اخر الصحيح مذهب السلف ان كل لغة تكلم به اهل جيل نبي به الاعتماد
لوقوع الخطاب لزمه علم ما وما عجزه فيه ان ذلك انما وضعت الدلالة على ما في النفس وهي
لصلاحية وايلزم من وضع كلام الجبائي على اصطلاح مخصوص الا ان يثبت ان
الشرع تعبدنا لحكمة التكثير والتشهير ام ان الغرض الجامع
بعضهم بين القولين بان اصل اللغة بالقياس واختلف من اثبت اللغة
بالقياس اوابكثا القولين قال جمع من الشافعية والمالكية والراجح عند ابن الحاجب
وغيره ما ثبتنا به ان اللغة عن نقل فلا يرخص فيها قياس وقال في البرهان الخلاف
انما هو في الشرع وابى جمع اجراء الخلاف فيه هذه المسألة من فروع التعليل
بالقياس اللغوي لان الجمع مشتق بالاسم ومثل الكلوب اسم فاعل الجمع به
تنبيه قال الزبيري وابن برزة تعلم هذه المسألة بالاصالة ان قلنا
بالقياس اللغوي تستفاد بعد القياس وان قلنا ان الخمر انما سميت خمرا لمخامرتها
العقل ومن لم يجد النبيذ اكثر فاعلية فليس اسم الخمر يتناوله الكثير ونقول هو
حرام بالنص بالقياس وكذلك الشارع الشارع وان شعناه لم يشتمل الحكم بالقياس
فصل اللغة والعرف لتعريل معاتبا يرجح واعتبر
وان احتمل معنى لغة او عرفا فيه الشارع فالعرف

ثم اتفاق كقريه بساح مشكل كالثور والشواح
وما له المعنى فقد تعددا كالعين هو مشترك وردا
وما له لفظ واحد كالقرء كالنور والقرء هو المراد في
والبسر منه ما له معنى وباؤه كالعين والناس

والوضع شرط لاشتراط الحنفية أن يكون الوضع للمعنى الذي يتعدد المعنى

المشترك قوله المعنى عنه بالمعنى ينقسم إلى أربعة أقسام الأول أن يتعدد المعنى والمعنى كالجون اسم للأسود والأبيض فالأسود اسم لما سواده يسمو ويشتد لتباين أجزائه ومعانيه وتباعدها والثاني أن يكون المعنى متضادا ومعناه كالجون كالأرض والسماء والجون والمعنى كالجون والشمس والمعنى التوالي والتوافق منزلة الناس على أنه وإن تعاونا كالبياض للثلج والعاج سمي مشتركا بكسر الكاف أي يشكل الناس لتوهم التوالي، والمشترك من حيث الاشتقاق بمعنى حاد لشبه التوالي، ومن حيث الاختلاط بمعنى سواء بمعنى شبه المشترك الثالث أن يتعدد المعنى ويتضاد المعنى كالجون والقرء ومعنى يزيل الثالث الإخلال على المعنى الذي هو مراد الرابة وليس الثالث فيما فيه زيادة على موضوعه بصفة كالسيف والصارم فإن الصارم زاد بصفة الحدة بخلاف السيف، ومن البسر والبسر والعلم فإن أحدهما يدل على صفته والثاني يدل على نسبة الرابع أن يتعدد المعنى ويتعدد المعنى هو المشترك ما هو من الشركة شبه اشتراك العلة في العلة بالدار المشتركة ومنزل بالنسبة إلى علة معانيه وبالنسبة إلى كل واحد منها يسمى كالجون للأسود والقرء والجون قوله والوضع شرط المشترك أي شرط شبه المشترك الوضع أن يوضع لفظ الكل واحد من معانيه أو يعنيه وضعا أوليا والمراد بوضع أحدهما وضعا أوليا أن يستعمل في ما وضع له أولا سواء كان ذلك الاستعمال حقيقة بالنسبة للثاني فيكون حقيقة بالنسبة للأول أو مجازا بالنسبة للثاني فيكون مجازا بالنسبة للأول بشرط أن يكون الثاني بحيث يسبق المعقول إليه فإن غلب سمي بالنسبة للأول منقولا عنه بالنسبة للثاني منقولا إليه ومثال ذلك لفظ القرء فإنه يكون حقيقة في الطهر مجازا في الحيض أو بالعكس أو حقيقة فيهما أو مجازا فيهما والأول قاله ولي الدين وصار الوضع لغة أي شبيه الوضع بجعل الشيء للشيء وفعا وللحكم فيه أن يتعدى بحيث وقف فيه بحيث وجرا

والشافعي حاصر له على ما يفتقر إليه اشتراط ما علما
وحيثما اختلف به القرء بين فهو لتغيير الحيض حاصر

يعني أن وقوع المشترك موضوعا بمعنيه صفة وقع فيه الخلاف يجوز عند القاضي أبي بكر الباقلاني والشافعي والمعتزلة وضعه لكل منهما على انفراده ومعا بكتبه يدل على النبي عليه الصلاة والسلام الرحمة ومن الملائكة الرعد قال في جمع الجوامع المشترك بحسب اختلافه على معنيه مجازا ومن القاضي والشافعي والمعتزلة صفة قال في الأصل أما صحته لغة فواقع ومعنيه مذهب أحمد جوازه قال ولي الدين وبه قال الأكثر واختلف القائلون لزيد أحدهما هو قبل المجاز وهو المختار أو المشتركة وبه قال الشافعي والقاضي وبعض المعتزلة وقيل يتوقف الثبوت لا نفيا وأما وقوع المشترك على معانيه أو معنيه فيه مذهب الأول وجوب حمله عليها مراعاة لباب العموم عند الشافعي وامتناعه عند القاضي فإن توقف الشيخ إذا تجرد المشترك عن القرائن كما يجيء فيه الأمر ليس بحجة على أحد معنييه وقال الشافعي أحمله على الجميع احتياطا والى هذا أشار بقوله والحكم فيه إن أتى الخ وقوله وحيثما الخ يعني أنه إذا اختلف به القرء بين الحيض والطهر فهو لتغيير الحيض حاصر، حكمه فرضنا يعني أن المشترك أتى منه بحقيقة القرء بأن شكل ثلاثة قروء فتبت وقوعه وجوازه ومعنى التجرد أن لا يحتف به المشعر بالمراد من قرينة لفظية أو حالية وليس حقيقة لأكثر وليس صفة لاستغراد الثلاثة الجموع الموضوع له فلا تغلب وما بمعنى في لحصر قوله وما سمع من الحمل على أنه متواطئ أو صفة ومجاز والقرء موضوع للقدر المشترك بين الطهر والحيض وهو الجمع مرادنا الماهية الموضوعة جمعته والدم يجتمع في زمن الطهر والبسر وفي زمن الحيض الرحم والجبر حقيقة في الباطن مجاز فيما كان الزجر لصعابه والشعر لغيابها الخ وانظر بقية الأقوال ومثله بعض المعربات كالباب والنصل والمشلول يعني أنه ورد القرء بمعنى الطهر والحيض كالباب قال بعضهم هو الحشيش بلغة أهل الغرب حكاه شيرله قاله في تاج العروس الخ إبريز من جامد الذهب قال النصل العدل بالكسر وميزة وقيل الميزان والمشلول أخرج إبريز ساقط من جامد الذهب بلغة الحبشة قال في تاج العروس اختلف أهل اللغة في وقوع المعربة القرآن فالأكثرون ومنهم الإمام الشافعي وابن جرير وأبو عبيدة والقاضي أبو بكر وابن فارس على عدم وقوعه فيه ونسب إلى أبي وقوعه فيه واحتجوا بقوله تعالى في القرآن عربيا بأن الكلمة اليسيرة بغير العربية لا تخرجه عن كونه عربيا وجمع ما له اشتراكا فرضه

مبنو على ادعاء ان الشيء بالغير كالخافقان مثلا عينان تريان الكوكب والغضة
والسافية والباصرة كما ان المنع مبنو على المنع وقيل لا يبنو عليه فقد بايات
على القول بالمنع ايضا ان المجاز بقوة تكرر المجاز ان بالعلاقة

وهو ان يبنو عرفي اد ف هو الفهم وحاصله يعني ان الواضع
ان كلام الحكيم لو لم يفهم جواز امكان ان واضع الكلام مكلفا وقيل
لا اذ الواضع بكلمة فارسية مكان كلمة هي بينه بمكان لم تستقم لغة الكلام
لان ضم لغة الى اخرى كضم عمرو واستعمال احدهما في غير معنى شائع في لغة
الشمس والحمرة والحمرة اوما بالتبع كبس فيه الى د فاما منع
يعني الحمرة والحمرة كالحيوان الناطق والانسان ونحو حسن ليس فيه اسم
وتابعه ليس اسم الجزء فاما اول فان الحيوان يدل على اجزاء الماهية تضمنا
والحمرة يدل عليها اجمالا اما معا متغايران وان التراء فاسم عوارض المعنى اتوقيفي
منه بعضهم التكرار عن اهل اللغة والتعصيل واما الثاني فان التابع لا يعبر المتبوع ويتبعه
وقيل منه وقابله بتبع لما ف حاصل الحقيقة والمجاز

مستعمل فيما له فرضا حقيقة بوضع وقعر
يعني ان الحقيقة لغة مستعمل فيما وضع له ابتداء فيخرج المجاز لانه بوضع ثانوي
وعكسها المجاز ان كذا اشكل وهو على مسافة قراشتا
يعني ان المجاز لغة مستعمل بوضع ثان لعلاقة مع بوضع ثان الحقيقة وبالعلاقة العلم
المنقول كفضل والعلاقة بالكسر والفتح وليست الهاء منه تعني شعر شاعر اذا درا
بمعنى يعلم ان الهاء من المجاز ما تقع في للنقل العربي اهاء تاء تاصلي فلا يقول احد
لا الحلي اذا سمع على هذا الشعار لا الا الحلقة عليه العرب بعينه والمختار استمرار له
النمع في نوع المجاز ليس كذلك ان يجوز في نوع منه كالسبب المسبب لانا سمع من العرب
صوغ منه مثلا ثم كذا مما معارف يتعلس في الشرع والنحو فليس يلتبس
يعني ان الحقيقة والمجاز كل منهما ينعكس ويكون حقيقة باعتبار ومجازا باعتبار وبا
لاضافة مثلا جعل في الشرع حقيقة شرعية في افعال المخصوصة وتصيير الدعاء و
المجاز وجعل في النحو بالعكس ولا يرد ان الرابطة جعل في النسبة لكل ما يربط على وجه مخصوص
ويصير مجازا في جعله مرتبطة بزيد الحاصل وليست الحقيقة الشرعية لمجرد الناقل
بالنقيض يعني ان الحقيقة الشرعية واقعة خلافا للقاضي ابو بكر الباقلاني (الشيرازي) رحمه

فجعل ما ادعاه المستعمل فيه بالشرع لمعان لم تجعل العرب بازاء على سبيل ما
النحوي والعلاء عندهما بازاء على سبيل ما اللغوي فهو بمعنى الوضع ثم
المجاز في لسان العرب يكون في المفرد والمركب يعني ان المجاز يكون
في المفرد كما سيأتي والمركب نحو قدم رجلا واخر اخرى ونحو اني اراك تقدم رجلا وتؤخر
نحو اشاب الصغير وافنى الكبير كر الغداة ومر العشي نحو يكون في ذا بعمال
والحروف او الاشتمال وروده في ذا بعمال الكلمة الناشئ على المستعمل كقولك تعلى وناداه
اصحاب الجنة اصحاب النار واصحاب النار على الماضي نحو واتبعوا ما تتلوا الشياطين
له ماتلته وشاله في الحروف وروده في الباء الالصاق وعبارة نحو مررت بزيد فكانه
به وسوكشيء وبه سبب ذا مام الغزالي منعه في الحروف حقيقة او بالذات او بالتبع
ومنعه في الفعل والمشتق كاسم الفاعل واسم المفعول او بالتبع للمصدر الذي هو
المشتق منه وان يجوز في المصدر بجوز فيهما وان كان المصدر بحقيقة فيهما كزيد
منه اواستعارة ومنه زيد اسد ونحو ذا بريد صفة المجازي
العلاقة كالمصدر واما المجاز استعمال كل لفظ لكل معنى بمجاز وفي لها بالحاء ومن ضمنه
بالاستعارة امور احدها علاقة المشابهة نحو زيد اسد وقوله تعالى يكاد
بمعنى فعل والشبه جمع شبهة بمعنى الحجة على انه تشبيه بليغ والاستعارة
لان ذا استعارة انما تكون حيث يكون ذكر المستعار له بالكلية ويحمل الكلام خلوا
عن ما يصلح ان يراد منه المنقول عنه والمنقول اليه وتكون المشابهة اصلية كالشكل
كتشبيه صورة ذا سر المنقوشة على الجدار اسدا واما بصفة عارضة كتسمية
الشجاع اسدا وبعض هذا النوع مجاز بالاستعارة وواحد غير الكاملة من
الصفة كالجهة ذا سر والى هذا يشير بقوله وقس على ذا ما ضاهى الخ يشير
الوصف ثانيها علاقة الزيادة ومثاله عند بعضهم قوله تعالى ليس كمثله شيء
وقال الجمهور الكاف للتشبيه والمنفي وجه الشبه نحو يشبهه او يكون مثلا
مضاعفا للشيء حقيقة لانها علاقة المفعول الذي يفهم من المعنى نحو وسئل القرية
والمراد اهلها قال ذا پاري ولا يجوز سل زيدا والمراد غلامه لانا نفهم المعنى
منه لانه الشيء فيجوز قال الحلي والمراد هنا بالتجوز التوسع في اقامة كلمة او
فعلا ما واما لم يكثر على خلاف المجاز السابق وقيل يكثر عليه حيث استعمل نحو
مثل المشتبه نحو المثل وسؤال القرية في سؤال اهلها وذكر قوله القرية حقيقة

المفيدة ومن المجاز والعموم ومن التخصيص وما هو اعم ومن ما هو اخص وما هو استغراق
ومن ما هو اصل ومن ما هو اضافي ومن التغيير ومن التأصيل ومن الزيادة ومن التي بمعنى
ومن التقديم والتأخير ومن التأسيس ومن التأكيد ومن البعض ومن النسخ ومن
الشرع ومن العقلي ومن العرفي ومن اللغوي الى ان يدل دليل على خلافه الحقيقة
جميع ما ذكرنا عبارة عن رجحان احتمال وقوعه على ما يقابله والعمل
بالراجح شعر والى هذا اشار بقوله ما احتمل فاباء الترجيح والحكم للراجح بالوجوه

فكل لفظ بالتقديم مع وقوعه المعلوم بالتفسير
وذا كالتخصيص والتأكيد والنسخ والمجاز والتغيير
والنقل وذا ضمار والتأويل وما هي كذا من اصول

يعني ان احتمال يفيد الترجيح والحكم بالراجح منعقد وما ضمار معقود على العموم وانواع
العموم التي يقوم عليها اولها التخصيص فنقول ما تناوله لفظ عام على عمومه في
العموم والعموم كثيرة ومن التخصيص في العموم ما تناوله التأكيد نحو قولنا اكرم الناس
يحمل على التأسيس لان العموم الذي يدخله التأكيد على ثلاثة اقسام فيحمل ذلك على كل موضع على
ما تقدم قبل هذا الباب لان التأكيد يكون التأكيد كما يحتمل ما قبله لاحتمال البعض
خاصة فلا يتكرر منه البعض فلا تأكيد البتة في السورة كلها بقوله تعالى يخرج منهما
اللؤلؤ والمرجان فلنا اذا رأيتم اكلتم الحوت فلا اذا اخرج اللؤلؤ والمرجان خاصة
وكذلك جميع السورة وكذلك القول في سورة والمرسلات فان قائلا لو قال تعالى
ويل يومئذ للمكذبين اذا ذكر ذلك مرة بعد مرة فانه يحمل على التأكيد
فاذا كرر الفعل بعد على حياله فيكون الجميع تأسيسا لا تأكيدا ومثال النسخ احتجاج
العلماء بقوله تعالى قل لا اجد فيما اوحي الي محرما
على طاعم يطعمه الا ان يكون ميتة او دما او لحم خنزير فانه رجس
السباع وورد نهيه عليه السلام عن كل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من
الطير فهذا ناسخ لاباحة وقد اضيف الى الاعراب من
المجعول وهو داخل في اضافة التكوين بقوله تعالى وما اكل
السبع ويكون حكمها واحدا والمجاز نحو قولنا اسد في الحيوان المفترس
مجاز في الرجل الشجاع والتغيير كقوله تعالى ليس كمثله شيء فانا
نعلم ان الشيء يعني الله تعالى بغير الوجود على الكون فانا

في الحاصل كما في تأسيس الصفة ومنه ولو اعجبك في بنية ما ذكر الرابع علاقة التسمية
وهو ما يكون اسما للسبب على المسبب نحو قراءة ما علمت لك ما لم تكن تعلم
في وجوه ما يفسر واما بالعكس وهو ما كان المسبب على السبب نحو رعينا الغيث والى
هذا اشار بقوله وجمعا عن السبب عبر بالسبب او عكسه بالشبب
اي عبر باسم السبب او اسم كان يكون فرد لفظ البعض او عكس كذا فعلا
الخامس علاقة الجزئية بالكلية فذلك كاطلاق الكل على البعض قوله تعالى يجعلون
اصابعهم في اذانهم والمجعول الانامل ومثال اطلاق البعض على الكل اطلاق اسم على
الزاني وحده ومنه الجمعة فان الجمع ومن اشتق من مشتق من باب البيان
يكون الشيء اعلمه او اسم ما هو وما يستقبل وهذا البعض بوصف يحصل
بيانه اسم الفاعل صفة في حال التلبس بما يشتق منه وما هو وما يستقبل واليه
اشار بقوله وهذا البعض اي بعض المجاز يعبر به عما مضى وما يستقبل والمستقبل
وهما المشاهد وما يقارنه واشار الى الماضي بقوله او اسم ما جاور والمجاور
كالراوية للماء المعروف تسمية له باسم ما يحمله من حمل ونحوه
وهذا اي بوصف كما هو الكلام المشار اليه فاستعارة كما تقدم
والخامس تسمية الشيء باسم ما كقوله تعالى واني اسميته مثلما سمى
الغلام سمية باسم ضد الحاء حتى تسمية المعلوم باسم المعلوم به
والمراد بالمعلوم الحادث من المصدر واسم الفاعل واسم المفعول فيشمل سبعة اقسام
اطلاق المصدر على اسم المفعول كقوله تعالى هذا خلق الله اي مخلوقه وعكسه
كقوله تعالى بايكم المفتون اي الفتنة واطلاق اسم الفاعل على المفعول كقوله تعالى
ماء دافق اي مدفوق وعكسه كقوله تعالى حجابا مستورا اي ساترا و
اطلاق المصدر على اسم الفاعل كقولهم رجل عدل اي عادل وعكسه كقولهم فلان
ذابل والنهار صائم والحقيقة كل شيء رفع فيه
بعض استعمال اللفظ في حقيقته ومجازه مثال الاطلاق المشترك على معنيه
كقوله رأيت اسدا يرمي الحيوان المفترس والرجل الشجاع فصل
في المقتضيات المحتملة في المجاز اعلم ان ضرورة لا يتسع الاحوال يختص على ما
ذكر في الكتاب حتى يكون عارفا بقواعد العلم ومقاصد العلماء ومقتضيات الاحوال
واعلم ان الحقيقة والمجاز اذا اجتمعا السؤال والتفتيش قال في الشرح يحمل اللفظ على

يعني ان تقديم (حاصل على البيع بمنزلة المساوي عنده ان لم يقم دليل على
ارادة البيع وفي (حاصل قوله والتاخير الشهر الخ تقرير تعبيره وبه اجتماع
[illegible] تقرير ان الحقيقة
هي (حاصل يتعين الحمل عليها الا لمانع او قرينة تعين البيع وان انتفى واحد منهما تعين
حمل اللفظ عليه وان اجتمع منهما اثنان واكثر لم يتعذر الجمع بينهما حمل اللفظ
عليهما ان امكن الجمع فيه والا اقتصر على واحد منهما تعليقا لهذه القاعدة الثابتة بحسب
الامكان والدليل شرع التقديم ومعنى البيت اذا كان (حاصل يقتضي وجود حكم
باق بعد الى الحقيقة كالحكم بالتخصيص لبقاء اللفظ بعض الحقيقة وبين (حاصل
بقوله فرع على الجملة التقديم وفي (حاصل قوله الحنفي قرن على
وحكما قرن التقديم [illegible] بما على الشرط خيط
والراجح [illegible] لم تلف [illegible] عن (حاصل ما ملخصه
يعني ان التخصيص يقدم على المجاز وشاهد قول الحنفي بشرط التسمية فيه عمدا
ابو كل العموم قوله تعالى ولا تاكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه فيقول الشافعي هو
مجاز عن ترك عبدة (حاصل ومالا يعلم انه به لا مثل اسمه تعالى التسمية فيقول الحنفي
المجاز على خلاف (حاصل فيقول له حمل (حاصل على الذكر اللغوي يلزم منه التخصيص
بالاجماع وهو على خلاف (حاصل فيقول التخصيص اولى له التخصيص بالعلة قوله
وما اقدم على (حاصل يعني ان التخصيص يقدم على (حاصل ومثاله قوله تعالى والله
بكل الفطاحيوة انا فيه تاويلان الحيوة المعنوية فيلزم مجاز التنوين به بالفطاحيوة
ليصير المراد (حاصل وفي الحيوة الحسية وحمله على المعنوية يلزم منه (حاصل المجاز
تقديم والكبير شيخ الفطاحيوة وحمله على الحسية يلزم منه التخصيص فقدم على الفاضلين
ومثاله ايضا كما في شرح التقريب قوله تعالى وكلوا مما امسكن عليكم والتقييد بالامساك
عام في قول المالكي الكلب كما مر فيراعيه فيما مع جواز اكل ما يمسكه ولو كان
غسالة لحم حتى يغسل و(حاصل عند الحنفي يقول الشافعي يلزم منه جواز اكل ما
امسك بعد القدرة عليه من غير ذكاة وليس كذلك فيلزم التخصيص بل ما هنا
اضمار تقديم كلوا مما حال ما امسكن وكون موضع فيه حالا راجع الى التراخي قوله
وكلما قدم على النفاذ بين ان الثلاثة المتقدمة تقدم على النفاذ مثال تقديم التخصيص
على النفاذ قول الحنفي يجوز بيع الذهب بالتبر متساويا لقوله تعالى واحل الله البيع
وهو الى هو في قول الشافعي البيع هو الشرعي عبارة عن عقد مخصوص فيقول الحنفي

6 — (حاصل عن التقرير قوله والنفل تقرير قوله الوضع ان يجعل الخ يعني انه اذا دار
اللفظ بين كونه منقولا وبين كونه على حقيقته اللغوية فجعله على حقيقته اللغوية يتاخر
9 — قوله وما اضمار (حاصل (حاصل استدلال كقوله تعالى ان يقتلوا او يصلبوا او تقطع ايديهم
وارجلهم من خلاف او ينفوا من (حاصل يقول الشافعي رضي الله عنه يقتلوا ان قتلوا
وتقطع ايديهم ان سرقوا وتنفى قول (حاصل عدم (حاصل اضمارا والتاويل يعني ان اللفظ
12 — يحمل على الاضمار او على التاويل حروف التاويل شرط لعدم وقوع الاضمار فيقدم عليه اذا
تعارضا كقوله صلى الله عليه وسلم لا صيام لمن لم يبيت الصيام ورواية لا صوم لمن
لم يبيت الصيام فالصيام له يحتمل صوم كل صوم نفلا كان او فرضا الصيام او نذر الاداء
او قضا مجاز او اضمار نية مبيتة من الليل وصوم الظلم وبه قال مالك ويحتمل ان المراد
بصيام النفي والنفي يصح ما سوا صيام الاثم نية من النهار ويجزء صوم النفل وبه
15 — قال الحنفية والدليل صوم الليل انه (حاصل اما قوله وما يلي كذا من اصول تعدد
(حاصل الى واحد النداء بجعل المعدد واحدا صوم الوصف اي من كونه منتهيا بنيته وبين
سببه الذي هو الفجر و(حاصل التحصيل وبين الزيادة وقوله على ما قسم بعد البلد
فيما لا يزيد على اصل الكلام اقسم بعد البلد وان لست فيه بل ما بعده الا انه اكتفى
18 — فيه و(حاصل التركيب لا التقرير والتلخيص كقوله تعالى والزيتون ومنابت شجر
يعصرون فاقبل الواقعي رقبة (حاصل وقطع يد (حاصل انما توجب الكفارة اسباب الوجوب
المذكورة فيها وهي الاحرام والعود وفيما تقدم وتلخيص تقدم والزيتون
ومنابت شجر يعصرون فاقبل الواقعي رقبة ثم يعود وان (حاصل الوطء قبل العود وسائر (حاصل بسبب الكفارة
العود
وعلى هذا لا يكون شيء من كفارة الظهار وشاهد الحنفي قوله عليه الصلاة والسلام
21 — لا نكاح الا بولي شهدا جماعة فان حملنا على معنى (حاصل اجتماع وان حملنا على (حاصل
معلوم بالعقل وان حملنا على حصول فضيلة الجماعة فزائد على حكم شرعي وهو اولى
لان رسول الله صلى الله عليه وسلم اخبر بالشرعيات وشاهد الحنفي قوله
24 — عليه الصلاة والسلام لا يقبل الله صلاة بغير طهور ان حملنا على النفوذ وهو
الرضا لم يقبل الله تعالى معه بغير طهارة ولم يقل به احد فيحمل على الصلاة
في العرف وهو العبادة المخصوصة فيشمل والحمل على المشاهير اشار بقوله

وذا لخبر الشرعي مع عقلي ... وشله الحنفي مع وضعي

وذا اذا حيث لم يقم ليل [illegible] الحمل على البيع مع [illegible] (حاصل

فرع

والنقل بعد الزكوة في اللغة موضوع للنماء واستعمل في الشرع في الجزء المخرج فما استعمله ابو يوسف (ما اشترى) والنقل والنقل اولى لان (ما اشترى) يشعر بالتعامي ولم يترك تعارض المجاز و(ما ضمار) بقلة ما تساوي بما كان في الحصول وتبعد البضاعة وقيل يقوم المجاز لكثرته فالحق (ما ضمار) بالعدالة والكرخي والقدوري والفراوي وقيل يقوم (ما ضمار) ان في بيته متصلة به بحيث لو في بيته المجاز فانما منفصلة فما رجع عنه ان (ما ضمار) موقوف وفي بيته توفي الدين والحاجة الاصلية او الشرعية عليه وتوفي صرف الكلام وصحته وصحة الاستثناء وهو الاستثناء (ما تصال وتكلم بعضهم) مسئلة فقال: وعلى هذا اتباعه الحلف: بغير الفضة حتى لو (ما رجح): فتخصيص جائز نقل كذا (ما اشترى) بليه نحو: قال الشيخ زكريا وانما سقط (ما ضمار استغناء عنه بالمجاز لانه بمرتبته على (ما رجح) قال بعضهم: يقوم تخصيص مجاز ومعنى: ونقل بليه واشترى على النسخ: وكل على ما يجري شقوم: وقوم لضرورة الجمع: والراجح: قوله والنسخ الخ يعني ان النسخ لا يقال به اذا امكن الجمع بوجه من الوجوه [illegible] حقيقة بل هذه معارضة بغير الحقيقة النحس والعشر على السواء [illegible] ونقله فيه لكن قوله توفيا عن عمرة التعبير يعني انه اختلف اذا تعارض المجاز الراجح والحقيقة الى جومة فقال ابو حنيفة يحمل على الحقيقة وقال ابو يوسف على المجاز وقيل قال القراني ومنشأ المسئلة مرجعها الى الحقيقة وقرينة القصد منها وانها مشكوك في كتبهم على ما اصح الى فالوالان كان المجاز بحيث لا يفهم الا بقرينة فوق الحقيقة اجماعا وان غلب استعماله حتى سبق الحقيقة بالحقيقة فرجح عند ابي يوسف والاخلاف ايضا وان رجح المجاز وله حالتان احديهما ان تمات الحقيقة بالكلية فهو مجمع ابو حنيفة الى ابي يوسف ويتفق على تقدم المجاز وان كانت الحقيقة تتعامر ببعض (ما وفاق) في مسئلة الخلاف ثم قال وقوله حالة الشك وتقدم الحقيقة في مقتضى الحس حيث الوفق لما اجمال وصورة الخلاف في هذه المسئلة عند الجمهور) بحالة تساوي المجاز مع الحقيقة ونصه الدين ان كان لحقيقة واحدة لغوية ومجازان فصاعدا ولم يكن استعمال الدين في شيء من مجازاته فلا خلاف انه عند ابي حنيفة لا يحتاج في حمله على حقيقته الى نية وفي نية وانه لا يحمل على مجازه الا بنية وفي نية يرجح حتى يتعين عند ابي وان كان لحقيقتان لغويتان فصاعدا ولم يكن استعمال الدين في شيء من مجازاته سواء كانت لحقيقة واحدة او حقيقتان فلا يختلفوا ان الدين يرجع الى الحقيقة الشرعية عند الجمهور خلافا لابي حنيفة ومحمد المستدل بالحقيقة الشرعية

مستدل عليه النقل فيقول الشافعي حملته على الوضع اللغوي يقتضي تخصيص البيع فيقول الحنفي التخصيص اولى وشال تقدم المجاز على النقل (ما ضمار) في الحداثة على الدعاء وموضوعة واستعماله في (ما ضمار) المخصوصة اما مجاز عند قوم او منقول عند اخرين والمجاز اولى لان النقل لا يصح الا عند انقطاع ارباب اللسان على تغير الوضع والمجاز يكفي فيه حصول قرينة وشال تقدم (ما ضمار) على النقل قوله وهي الى باقال الحنفي اخذا الى باء وسوالي باء تبعيض بدليل قطع الحلق اسقطت في البيع وارتفع الظالم وقال غيره نقل الى باء الى الغفر فهو واسر وان اسقطت الى الباء و(ما ضمار باء) وقوله صلى الله عليه وسلم الغلام المطلوم اسير يستعمل شله طعاما وان شله او كما قال الشافعي يجوز اطلاق الاسير المظلوم به لانه وكله الى مشيئته بعد علمه المظلوم معناه لغة وهو مطلق (ما مساك) وقال الحاكم اسير مظلوما والى الزمر شاعان يتكوم اسير بعسه سماه متكوما بما يؤول اليه قال الاخفش تقدير (ما ضمار) على النقل الا ينافي ترجيح النقل بعض الصور بدليل يخصه قال و(ما ضمار) هو المستدل بالاقتضاء وفي بيته توفي الدين والصحة العقلية والشرعية عليه نقله بنشر البيوه قوله كما جميعا على اشترى الخ فرعا شال تعارض (ما شترى) والتخصيص (ما ستدلال على الوكيه به الكلام الجامع بشتر مثل الحلاية بقوله تعالى ولا تكلموا ما كي وابا وكم والكلام حقيقة الوكيه ويقول المعترض اهله على الغفر فانه موضوع له ايضا فيقال حمله على الغفر يقتضي تخصيصه بالغفر فيجاب بان (ما ختصاص اولى من (ما شترى) قال حلولو ومنزال الخال عنه انما يتوجه على القول بان الكلام حقيقة في الغفر وفي فانه اهل على الوكيه بانه حقيقة فيه لان منه (ما شترى) وشال تعارض (ما شترى) مع (ما ضمار) قوله عليه الصلاة والسلام في اربعين شاة شاة فان بقية حقيقة في الكثرة فاذا تعارض النطق بعد الحول والتمكن يقتضي الدين سقوط الزكوة في الكل والمكروه فيعارض بان دفع للسببية فيقال مجاز بدليل منه (ما شترى) فيقول النحو وحمله على الاكثر فيه يلي منه (ما ضمار) انه التقدير بمقدار اربعين شاة فيجاب بان (ما ضمار) اولى لانه انما يجب حيث يكون سببا وحيث يكون غير سبب بدلالة بقاء (ما شترى) ومثال تعارض المجاز و(ما شترى) الحداد (ما ضمار على القول الخصوص حقيقة واختلف في الحداد على الاعمال حقيقة او مجاز والمجاز اولى لانه يلزم حمله على الحقيقة (ما شترى) ومثال تعارض (ما شترى)

سر النقل

خروج السابع والسابع مكروه التكليف وقول النووي اجماع على ان التائم ليس بمكلف
وقول ابن الحاجب المشهور انه غير مكلف اتفاقا انما يحكيه عدم المؤاخذة بالاثم
ومرادنا باعتبار الجواز والوقوع وقال شارحو موجب الشهر على اقسام فيما ما يسقط
به التكليف والمؤاخذة كالعقل ساعيا والتكليف لا الصلاة ناسيا وكزال الناس الصلاة او نزر
فمرادنا مولخر به اجلها وفيما ما يكون مولخر به كزوال الجمعة بعيد تعمد موجب حرمة
الفعل فقط الجماع غافلا عن حرمته لكون فيه محتملا يجب المعصية وكزال القول بالحرمة
والحسن واشباههما من مسائل الشريعة جاز نسيانا لحكمها بسبب قوة الشبهة لا يسقط
التكليف واما الكره بحكم الجنب فيه مشهور وهو متعلق عدم التكليف ونسب الغزالي
فيما حكاه ابن الحاجب عنه لكنه انما سببه شاشي لكنه الواقع بسماعه جانبه ضرار المختار
فرايحمله الحكم على الكفر الزاجرة له والحكم بحقه قال موغير مكلف ومراكلفه على
مرتضى ما دواعيه مرخاج قال موسكلف وقال شارحو ثالث وموغير مكلف لا يعدل
ماسور والاتي فيه اما عفا عنه فوم واما عفو عنه زيدا وجه الثالث مذهب اهل الحق
فيه تكليفه بالماموران والمنهيات ومنع المعتزلة التكليف على وجه الاكراه وجوزوا
التكليف على خلاف الاكراه يعني انهم لجازوا ان يكره على فعل المنهي عنه ومنعوا ان يكره
على فعل العبادة وبزل الصحيح امام الحرمين وجه الشهر اختلف به الحكم والمختار انه
اذا بلغ به الاكراه حدا يختار معه لم يجز تكليفه وكره الكفر الخطاء مع
تحريم عدم التكليف حتى به الغزالي وعرضه الشارح بحكاية امام الحرمين والتلخيص
الاجماع على توجه النهي على الحكم على الغزالي بقول الشيخ به شيخ المذهب الاجماع
على ان الحكم على الغزالي ماموربا جتناب الفتوا انه دائم على قتل مرا كره على قتله قال
ومزايبول على انه مكلف حال الاكراه وبه صحيح الغزالي وشيخ الناظر والكمال
على وسيلة الواجب فقال ومنه ما هو واجب و[illegible] مراجع الاول [illegible] كتب
يعني ان من اقسام الواجب الذي به فهو واجب وجوبا مكتسبا مرجوب الحرام الذي اوجبه
فانه اربعة مذاهب احدها انه واجب سواء كان سببا لوشرطا كان فاعلا عقليا
كترك ضد الواجب الذي اتم الواجب الذي به نوعا وبا كغسل جزء من الراس لتحقق غسل
الوجه فانه لا يمكن عادة غسل الوجه بدون جزء من الراس قال الغزالي والرازي قريب على
غسل الوجه بدونه لم يجب ومنه امساك جزء من الليل للصيام وبه خطاب
المذهب الثاني انه غير واجب لان الحرام انما اقتضى تحصيل المفهوم وفعل الثالث يجب

لنحو وجه الغالبة على الغالب وضابطه ان يكون الوصف المزوج به غالبا على تلك
الحقيقة موجودا معها في اكثر صورها فالحلو لو سماه كل الفواكه وان ما خرج عن
الغالب لا يعلم له اهلها غير صحيح لثبوت الخطاب عن الصائم وعن الدرهم وكزلك
لا يعلم لمانع المبالغة نحو قوله تعالى ان تستغفر لهم سبعين مرة ذرايعة الشهر
والغاية الى المعلوم فرد وهو استثنا وحكمي وعدده وجاء العلة
والمانع والوصف والحاوية المتناول يعني ان مفهوم الغاية يعني به الشهر
نحو صم عن صلاته ومفهوم الغاية نحو اتموا الصيام الى الليل ومفهوم الاستثنا نحو
قام القوم الا زيدا ومفهوم الحصر نحو انما الصلاة من الماء ومفهوم العدد نحو اجلدوهم
ثمانين جلدة ومفهوم العلة نحو ما اسكر كثيره فقليله حرام ومفهوم الى ما ذا ساعتي يوم الجمعة
ومفهوم الصفة نحو قوله عليه الصلاة والسلام في سائمة الغنم الزكاة ومفهوم
الحاوية شاشي ومن وافقه كقعودي المساجد ومفهوم المكان نحو جلست امام زيد
قال الشيخ زكي يلوح لي ان محل العمل بمفهومات المذكورات اذا لم يعارضه معارض
اقوى والا فمفهوم المخالفة يخصي انما الى بلد النسيئة وانما الواو الراعي وانهما معارضان
بالاجماع والترجيح يلزم منهما اجتنب [illegible] مفهوم اللقب يعني
ان سوى الرفاق اجتنب بمفهوم اللقب وهو تعليق الحكم على اسماء الذوات فلا حجة
في نحو صم عن صلاته على ان ابن الجماعة غير الشهر وفي تقرير الكلام عليه في بيان معنى
الي ومعنى حتى انه لا يستقيم الكلام بدونه الصواب عندي ان الموصول مع صلته المؤول
حتى الخ فخطاب الشارع احكام امام اوجب او حرام او [illegible] احكام
فالواجب المطلوب شرعا فعله [illegible] والمندوب كالحلال
الحرام مع كراهة وملكروه ان الحرام ارتفع والمباح لم يتعلق فيه شرعا فعلا وتركا فالمباح
[illegible] احكام مبتدا خبره مباح يعني ان احكام خمسة المباح والواجب والمندوب
والحرام والمكروه فالمطلوب بطلبا جازما هو الواجب وغير الجازم هو المندوب والنهي
عنه تحريما جازما هو الحرام وغير الجازم هو المكروه وما كان مخيرا فيه فعله وتركه هو المباح
ومرخطاب الشارع احكام [illegible] صفة [illegible] يعني ان الاحكام من
خطاب الشارع كما مر بقول المعتزلة انها صفات [illegible] الحسن والقبح وابن تعلق
الاحكام [illegible] بالمصدر الرواية [illegible] بما تعلق به الباء يعني
يعني ان السامع والغافل والمجانين مكلفون وانما تتعلق [illegible] احكام بالمتعبدين
المشعرين فوان قال حاصله وسلمنا كما للغافل عياذ بالله والشغل [illegible] ذاتيا وعلى

ومنه ما التي يتيسر فيه جبار مثاله كفارة القتل

ومنه بالعكس كفارة اليمين فيه ما فرائض كفارة القتل

يعني ومن الواجب ما يجري فيه التخيير لكنه انواعه فلا يجوز فعل الثاني الا عند تعذر الاول حسا او شرعا كالكفارات فانه لا يجوز الصوم فيها الا بعد تعذر العتق والاطعام الا بعد تعذر الصوم فمتى مضى الوقت وعكسها وقت الصلوات الخمس فانه يجزي التخيير فيها بينها والكل يستحب الجمع بين خصالها العتق والكسوة والاطعام والصيام لانها كفارات تكفر وتجمع وان كان بعضها اغلظ من بعض لاجل الترتيبات ام قاله القرافي

والفرض كابن علي التخيير وهو المختار للجمهور

قاله جمع الجوامع اي واحد من اشياء يتشتهي وجب واحد لا بعينه وقيل الكل ويسقط بواحد وقيل الواجب معين وان فعل غيره سقط وقيل ما يختاره المكلف قال محلولو ينقسم الواجب باعتبار نفسه الى معين ومخير وباعتبار المكلف الى عيني وكفائي وباعتبار الوقت الى مضيق وموسع والكفائي مسايل عن المعين لولما الواجب العيني هو الذي طلبه الشارع طلبا جازما من غير توسيع كالحج او مقدر مقطوع وعلوا وجوبه عينا

منهم بكل الوقت في الفور والشافعي باشتراط علمنا والعلم لتعلمه وهو مضيقا له ومن الواجب الموسع الذي وقته العمر كالحج ومنه الفوري المعروف وكالاعمام الواجب الموسع قال القرافي يجمع حاصله الى الواجب المخير والذي ذهب اليه الجمهور واكثر المالكية وقال القاضي عياض هو مذهب مالك له جميع وقت العمر وهو كوقت الصلوات وقت لاداء لقوله عليه الصلاة والسلام لما بين هذين وقت وقال الواجب على الفور هو المتبادر عند الاطلاق عمر الوصاب منا وكثير من الفقهاء وبعض المعتزلة الى انه ابو خير اول الوقت الا الى بدل وهو العزم بدل عن التعبير كما في البعض قال القرافي الخلاف عندنا متعلق بالقدر المشترك بين اجزاء الزمان الكائنة بين الحدين فالواجب مجموع اول الوقت لوجود المشترك وباثم بالتاخير لفقد المشترك وباثم ان فعل جملة الوقت لتعطيل المشترك الذي هو محل الوجوب فالباقي عندنا عقابه واحدة فاعدة البتة بخلاف غيرنا وقيل الوجوب مختص باول الوقت وهو مذهب الشافعية وقال البصري الواجب هو مسمى الفور وهو مذهب الشافعي وقيل مختص باخر الوقت فان فعله كان تعجيلا للواجب مسقطا له كتعجيل الزكاة قبل وجوبها وهو حكي عن الحنفية واتفق الجمهور المثبتون للوقت الموسع على ان من اخر الى الوقت وغلب على ظنه

ان كان سببا كالقتل والاحراق فان ذلك يعرى شخص متى يتوقف على ايقاعه القتل الذي هو سبب له بعد زهقه فالاحراق متى يتوقف على ايقاع النار الذي هو سبب له بعد زهقه قال ابن السبكي في جمع الجوامع ومنه قال امام الحرمين يجب الشيء لمعنى يدرك من العقل والعادة وقد اختلفوا في وجوب الوضوء بانواعه وخالف المعتزلة في الجميع وجعل الوضوء على الكفاية

والواجب الثابت على التخيير

يعني ان الفرض والواجب متراد فان خلافا لابي حنيفة فان الفرض عنده ما ثبت بقاطع كالصلوات الخمس والواجب ما ثبت بظني كالوتر والاضحية فيكون راجعا الى قاعدة كلامية ووقع لبعض الحنفية والشافعية تعريف بعضهم باحكام الحج قال محلولو وقول ابن رشد ان الفرض عند الحنفية ما ثبت بالقرآن والواجب ما ثبت بالسنة عندهم لقلة ما صح ولبسير ان الزيادة فيكون بعضهم من القرآن وبعضهم من السنة مع كونها سواء والفرض منقسم الى معين

وفرض مخير فما على الاعيان هو الذي يتعلق

وما على الجميع فرض كفاية هو الذي

فرض عن كل البعض فعل وبالجميع ان سواه لم يفعل

كشهادة وجب بعض ما وجب على الاعيان يسمى فرض عين لتعلقه بكل عين وبالكل البعض ومن فرض الكفاية سمي ما اسم على البعض يكفي فيه لقوله تعالى ولتكن منكم امة يدعون الى الخير الآية وقوله تعالى فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة الآية وضابط ما سواه الذي يكون على الكفاية وما سواه الذي يكون على الاعيان ان الفعل على قسمين منه ما تذكر مصلحته كالصلوات الخمس فان مصلحتها الخضوع لله تعالى ومنه ما لا تذكر مصلحته بذكر كانقاذ الغريق فانه لا تذكر مصلحته بذكر الغريق وانما تذكر مصلحته بذكر انقاذ الغريق وكذلك اطعام الجوعان واكساء العريان الخ هو جمع الجوامع فرض الكفاية ما يسعى لقصد حصوله وان لم يفعل بالذات الى فاعليه ومتوعد على البعض وقال الامام لا ازال اشكل هذا على الشيخ اي الامام والجمهور ويتعين بالشروع على الاصح ام قال ولو الذي تعينه بالشروع مسئلة فقهية لم يتعرض لها الاصوليون التي جمع الى قوله والنوى لا يكلف به منه الفاضل التي جمع الى قوله ولا يتعين الفقهاء يتعين لهم اشكال عندهم ويتجه على هذا جواز اخذ الاجرة على تحمل الشهادة مع ان الاصح يتعين بالشروع يتجه ان فرض العين لا يجوز اخذ الاجرة عليه

الفقه لحصول كثير من الصور نحو معاقد اللغو والكلام على الحقيقة والمجاز وعلى
المشترك والمراد والمشتق ونحو ذلك غير انه يتكلم في احكام التي يبنى عليها اصول
الفقه على مسئلة ومعنى اعلم ان القرآن والسنة هي بيان بمعنى ان القرآن هو الفاظه
ومعانيه واسالیبه هي بيان اذ اضعف منزل الشخص اسلم به مسلم كلام العرب
هو في معانيها ومنازعها انواع من كتبها خاصة والنبي صلى الله عليه وسلم
كان فيهم (والعجم) قال به الشفيع الكتابة والاعيان كما يتصور ان يكون
الواجب يتصور ان يكون بالاذان والاقامة والتسليم والتشهد وما يفعل
بالاسنان من الصلوات فمنه على الكتابة وعلى الاعيان كالوتر والحج وصيام
ايام الفاصلة وصلاة العيد والصوم في التسليم والعرفات والنحر
مأمور به كالمكتوبة بالتمسي حتى يتعين ان المندوب
مأمور به والمكروه منهي عنه وهذه المسئلة خلافي ومذهب اكثر ان المندوب
مأمور به والخلاف لفظي وقال الكرخي لا يكون مأمورا به فيما اذا قال النبي صلى
رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحوه لما يأمرني فانا لا اعلم ثم انه فيما اذا قال
امركم او انتم مأمورون قال به جمع الجوامع ويكون المندوب مأمورا به خلافا لبعضهم
على ان امر فيه خلاف كصيغة افعل ونحوه (اما ربنا) الحق
ومشيئته (ما لم يكن) فيما ... ومفهوم ان الاقل ... ما عورتبا ...
وفرضيته ... وتركون ... فيه يعني ان المكروه فيتركون الاكراهية
فيه حقيقة وفيتركون شرعية كما يقال في قسم المندوب سنة موكدة ومنزاعلى
اصطلاح اصوليين اعلى مقابل الحنفي الظاهر في خلافه فاولى فيما كان
النهي فيه بغير مخصوص ... والنفي ... المسئلة
يعني ان المكروه فيتركون والمراد به الشرعي كقول الشافعي اكره كذا او يريد به الحرام
... اصطلاح اصوليين الاخير ... واعلم ان مسئلة هي نحو الحج
... رفضه فيه اذ يريد الجماع يقال اراد الحج فيما مر حيث هو
غير فيه بين الفعل والترك وفيما مر حيث يقال الحج فيه فانه الخلاف على منزع
الشافعي فيتركون مع الواجب كقوله تعالى فلا جناح عليهم ان يطوفا بهما وفيتركون
مع خلافه المندوب كقوله فيما مر اكره وقلبه مكره بالايمان ومنزل النوع عند الشافعي
وان كان بمعنى رفع الحج لا يدخل فيه المأمور به وجوبا او ندبا ومنزل النوع

الموجود منه كالمختلط الموت بعد الزوال ان الوقت بالنسبة اليه صار مضيقا
وايجاب التاخير واما ما هو موقت بالعمر كالحج وما في معناه كقضاء الصوات والخلاف
انما هو مبني على القول بعدم الفور وجواز التاخير وهو المذهب عندنا فوران في
الحج واختار الباجي هو صوته الحج انه يجوز انما ثبت بعد ما كان انه على فور قال
باعتبار التاخير بل من جهة ان الواجب وقال القاضي يجوز التاخير بشرط العزم على
الفعل قال جلولو وسيافه عن الجبائي والمنقول عن الحنفية انه لا يجب على الفور الموسع
وهو الحج يجب على اول الوجوب (بعد الحنفي بقول الزمان فيه) قال به الموافقات
الخلاف مع المعتزلة في الواجب الموسع والحج الموسع عارضة في اصول الفقه كمسئلة
تكليف الكفار بالفروع عند الجبائي تشبيه قال به الموافقات ما حرره الشارع
وقد عرفوه امر الواجبات والمندوبات فما يقاعده وقته لا تعلق فيه شيء واما تعب
والزام والتزام العبد به اخراجه عن وقته سواء علينا كان وقته مضيقا او موسعا
لانه لو كان كذلك للزم ان يكون الجزء الذي وقع فيه العبد ليس وقت الحج انما
فرض الوقت الحج بعينه له اي اذا كان موسعا والعبد مع التخيير متساويان
وهو من المحتمل ... يحتاج الى ... ليل وانما كان استصحاب المسابقة بالنسبة الى
الوقت الحج اي بعد الموسع عن اول الوقت الموسع مقدار الزمان الحج باشيا
افضل وبعد الحاج راكبا فيها وما فعل وكتم الحقائق المسافر افضل من قلتما
وما يجوز كان جاز المسير فلة خطاه به فعلى ان الفعل موالي فعل ما حرره وضع
عن قلتي فعلم التوجه اليه وليس هذه مسئلتنا انما وانما حرث اول الوقت
رضوان الله فلم يجز الخ وان سلم فحمول على التفضل عن جميع الوقت الحنفي راشمي
مختصرا قال ايضا كل مسئلة مرسومة في اصول الفقه لا ينبني عليها فرع فيه
وذلك اما شرعية او ان تكون عونا في ... اصول الفقه عارية والغرض
توضيح انما ان منزل العلم لم يتعلق باضافته الى الفقه انما لكونه معبرا له ومصغرا
لاجتماعه فيه فانه الى بعيد انما فليس باصل له وعلى هذا يخرج عن اصول الفقه
كثير من المسايل التي تكلم عليها الشارحون وان دخلوها فيه كمسئلة اشتراط الوضع
ومسئلة الاباحة هل هي من تكليف الامر او مسئلة امر المعدوم ومسئلة ما كان
النبي صلى الله عليه وسلم متعبدا بشرع ما ومسئلة التكليف بما لا يعقل كما
انه لا ينبغي ان يعرضها ما ليس منها فانها البحث فيه عن عليه وان ابتنى عليه

تسميتهم الوجب سببا فيكون السبب بمعنى العلة قال ومعنى الجر الوجود عند من
وضع اللسان والى معنى يجمعن بين العلل الشرعية كلها اذا توجب الحكم بزالها بل
باجاب الله تعالى ونصبه منزلة شيء علامات لاظهار الحكم بشاهدته ما يحصل
الحكم عنده فالبيع مثلا مع السعوة ومع علة زوال الملك والسبب والنكاح
فرق بينهما يعني ان السبب والعلة متزادفان عند جمهور الاصوليين والمعبر عنه هنا
بالسبب هو المعبر عنه في القياس بالعلة والشرط ما يلزم من عدمه العدم ولا يلزم
من وجوده وجود ولا عدم لذاته فالاول احترز بالمانع والثاني احترز بالشرط
والمانع ايضا والثالث احترز بمقارنته لوجود السبب فيلزم من وجوده عدم وجوده
او قيام المانع بقارن العدم والمانع ما يلزم من وجوده العدم ولا يلزم من عدمه وجود
ولا عدم لذاته فالاول احترز بالسبب والثاني احترز بالشرط والثالث احترز من
بقارنته عدمه لوجود السبب فالمعبر بالمانع وجوده ومن الشرط عدمه ومن السبب
وجوده وعدمه مثال الشرط الحول يلزم من عدمه عدم وجوب الزكوة ولا يلزم
من وجوده وجودها لاحتمال عدم الزكوة للنصاب ولا عدم وجوبها لاحتمال وجوده النصاب
وكل الجميع الشرط لما قارن وجوده السبب فانه يلزم وجوب الزكوة لكن لا لذاته
بل لذات وجوده السبب او بقارن وجوده الشرط فيلزم المانع الزوم ولا يلزم العدم
لانه لو لزم لذات الشرط والشرط بالنظر الى ذاته لا يلزم من وجوده شيء ولا لذاته اللزوم
من عدمه لجواز ان يكون لعدمه مانع آخر بالنظر الى الجواز واللزوم بالنظر الى الامور
الخارجة انتهى والشفع وشرحه

يعني انه قد يجتمع عدة امور الواحد
ان يكون سببا وشرطا ومانعا كالزنى فانه سبب لاراقة دمه وشرط لعصمة
العقد ومانع لارث وخل مزاكيب النكاح وشرائه ومنزل الامور الثلاثة لا تجتمع
للشيء الواحد فانه اذا وقع سببا لحكم شرعي فلا يكون شرطا لغيره بعده ولا مانعا له لما
مر الترجيح ولا يكون سببا لحكم وشرطا له ومانعا له ولا يجتمع اجتماعا على الحكم الواحد
والاجتماع اشتراط ما يجتمع كما لا يجتمع الحل لحكم خطاب التكليف والتحريم
فاسباب مرغوب عنها كالبيع والنزوج وهي اسباب لامور مرغوبة
والشراء للاشباع والنكاح للنسل وشرائط للطاعة لحصول العز والنذر سبب

فصول

وجوب جائز وبعضها خارج عن غرور التكليف شرائع وضعا ارسبابه لمصلحة البيعة
وزوال الضرر ومفسدة والعلوم التي سببا لاجاب تلك الاعلاء وما اشبهه لطف وشفا
السبب والمانع معانيا ما يلزم من وجوده العدم كالغسل والحول للزكاة
والزوج والحيض للعدة يعني ان الشرط والمانع شرائع سببا بعضها ما هو خارج
عن غرور التكليف ومنها ما هو تحت غرور وكله فالشرط الخارج عن غرور التكليف
كون الحول شرطا لوجوب الزكوة والبلوغ شرطا للتكليف عقلا والمانع كون
المرتد مانعا من الوطء والجنون مانعا من العبادات واما الشرط المقرر
له فمثل كون النكاح شرطا لوجوب الكفاءة او حمل مراجعة الكفاءة ثلاثا وواحدة
شرطا لوجوب الرجعة والكفارة شرطا لصحة الصلاة والنية شرطا لصحة العبادات فانه امور
مقررة وما اشبهها ليست باسباب ولا شروط معتبرة لصحة تلك القضايا واما المانع
فكون نكاح ذات محارم مانعا من نكاح غيرها ونكاح المرأة مانعا من نكاح عمتها وخالتها ولو باذن
بانعدام القطع للكافي والكبر مانعا من قبول الاشعاع وما اشبهه لطف
اعني مرجعه الوضع بحسب ما مر واعني المقرر بحيث مرجعه التكليف وما معا
يعني ان غير مغرور التكليف يعني مرجعة خطاب الوضع بكل من اسباب والشروط والموانع
يعني فيه بنظر واحد واما مغرور التكليف فانه بنظر الى نفسه من حيث هو مما يدخل تحت خطاب التكليف
مأمور به او منهي عنه او مأذون فيه مرجعة اقتضاء به للمطلح او الفعل سرعا او فعلا كالبيع
والشراء للاشباع ونفسه من حيث هو داخل تحت خطاب الوضع اما سبب او شرط او مانع لما السبب
مثل كون النكاح سببا لحصول الشوارك بالزنى وحرمة المصاهرة وحلية الاستمتاع
والزكوة سببا لحلية الانتفاع بالاكل والبيع سببا لاباحة الفتح والاكل والقتل والجرح
سببا للغطاع والزنا وشرب الخمر والسرقة والقذف اسبابا لتحلل المعصوميات فان
منها امور وضعت اسبابا للشرع تلك المسببات فالمبدأ الواضع لها والمبدأ شارع
الشارع بقوله ووضع اسبابا لورود [illegible]
[illegible] فيهم فيرفع وضعه [illegible]
[illegible] والبلوغ والاسلام [illegible]
ان وضع اسبابا لامر ورد مقررة كعقوبة الجناية اوجب معلمة اذ كالبيع
والنكاح ومنه فساد منه مباح ومنه ممنوع ومثلهما وقرن للسبب الاستغراق
سببا كالقتل بالسيف يعني انه قد يكون للسبب مسببات كالنكاح

والسبب كما تقدم في باب الشرط مثله والمانع مثل الوضوء والحيض المانع
يعني ان الشرط يكون شرطا لابتداء كالوضوء شرط لابتداء الصلاة والطواف ومس
المصحف وكذلك المانع يكون المانع يمنع من ابتداء كالحيض يمنع من الصلاة والصوم
والطواف كذا قرروا فولهم المسبب كالغسل اسباب لوجوب الشرل ومثله
المشروط به تعرف شروطه كالتكبير كذلك المنوع به موانعه
كالبيع او كالصوم موانعه يعني ان المسبب الواحد فربما يكون له اسباب متعددة
كالغسل مثلا مسبب له اسباب متعددة كالحيض والنفاس والجنابة ومغيب
الحشفة في الفرج وكالوضوء مسبب له اسباب كالبول والغائط والمذي والودي
والنوم والاغماء والسكر والجنون واللمس والقبلة ومثاله لما به الشيء وهو
كالصلاة فان لها شروطا كالاستقبال وستر العورة ومثاله لما
به المنوع الواحد فقد يكون له موانع كالبيع فقد يكون له موانع متعددة كشراء الجمعة
والسعي والى بلد به الجنس الواحد من الطعام والصوم ايضا له موانع كالحيض
والنفاس وخوف الضرر فولهم موانعه له موانع المنوع جمع الشيء
الواحد قد يعني ومثله بالمنع مانع ظني والشيء مثاله لما به الشيء
بواحد يعني هكذا مقتضى يعني ان السبب الواحد كالبول مثلا كاف بحصول
السبب ومعنى به فيلزم بسبب البول الوضوء ومثله المانع الواحد اكثر كالحيض
شاملا انه يكون بمنع الصلاة والصوم والطواف والشرط قسم للعلم
قد يكون والشرعي قد يكون بالعلم والوضوء به الصلاة
قال في المواقف الشروط على ثلاثة اقسام احدها العقلية كالحياة في العلم والفهم
في التكليف والثاني العادية كما صفة الذابح للحيوان في حله اكلا ومقابلة الماء للمرئي
وتوسط الجسم الشفاف في ابصار واشباهه لها والثالث الشرعية كالطهارة
في الصلاة والحولة في الزكوة وذاهبة في الزنا ومنه الثالث سموا الفصوص بالزكاة
حيث التعريف لشيء مشروط الفصوص فاولى بين بحيث تعلق به حكم شرعي به خطاب
الوضع او خطاب التكليف ويصير ذلك الشيء بهذا الاعتبار داخلا تحت القسم الثالث
ثم لزوجات اربعة ولو ما لمعاملة فاجازوا وللغائب موكله البيع
القول ان هذا هو الحكم السبب وموعل ذاهبة عن شيء كثير من الشروط يعني
ثم شبه الحكم سببا ارتقى يعني ان الشرط ينقسم الى الثلاثة

التقرير والى الشرط اللغوي وسواء قوله في ذاهبات كذا ومرلو وما بعدها من
ادوات الشرط والفراغي وتبعها ان الشرط اللغوي له حكم السبب وهو مسلم في التعليق
نحو ان دخلت الدار فانت طالق فدخولها الدار سبب في الطلاق واما نحو اكرم بني تميم ان
جاءوا فليس فيهم سببية اكرام اذ بمجيئهم اكرامهم خارج عن الشرط
بل يلزم من وجود الشرط وجود المشروط حتى قيل مجاز السببية فاورد قال به شيخ الشفيع
قال ذاهبة يجوز تقرير الشرط اللغوي وتاخيره قال والتقرير احسن لانه سوق لبيان شروط
واختار بعضهم التاخير لانه مستفاد بنفسه فاشبه فضلا واوصاف العلة
وعني بما فعل المكلف له اوصاف يلحقه بعضها اتصاف فعله
على جهة اعتداد واعتبر فيه جهة فضاء ما اسقط ذاهبة الواجب اوواجب
ذاهبة وجوبه وشملها الحاجز اعتداد العبادة وموانعها ذاهبة العبادة و
عدمها الفساد كالبطلان هما سواء نسبة النقصان ويقتضي العبادة العجز وهو
عدم اعادة المكلف يعني ان فعل المكلف له اوصاف يلحقه له الفعل اتصاف
بعضها له ذاهبة وصاف وتلك ذاهبة منها الصحة وضرها الفساد والعزيمة وضرها
الى خصة وذاهبة وضره القضاء والقبح ما اسقط القضاء عن اداه بعض الجمهور الفساد
فعلة مخرجة عن تسميته صحيحة عند التكليم سببا فعلة عند الفقهاء
وقيل ان الصحة موافقة الوجه الشرع كان ذا والوجه عبادة او معاملة وهو
مذهب التكليم وهو الى وجوه عند المتكلم قوله وشملها الحاجز اعتداد العبادة الخ يعني
ان الصحة اعم من اجزاء اذ قد تكون في العادات فتقول بيع صحيح ونكاح صحيح ولا تقول
فيها مجزية ان اراد بالعادات المعاملات قوله وعكسها الفساد يعني ان الصحة
مقابلة البطلان وهو الفساد فهما شيء واحد عند ابي حنيفة فانه قال ان النهي
عنه ان كان النهي عنه لاصله فهو الصحة للشرع مثل البطلان كالصلاة بدون بعض
الشروط او ذاهبة كان وان كان لوصفه فهو الصحة للشرع مع الفساد كالبيع وقت يوم
الجمعة للساعي فهو عند ابي حنيفة البيع للناس يلزم ذاهبة الثمن شرعا فيه
قوله ويقتضي ذاهبة العجز يعني ان الفساد يقتضي العجز عن ذاهبة اذ العادات
كالبيع والنكاح وذاهبة في العادات وما فرض الشرع لمنفعة مرجعها وتهلك
سواء حتى عنه وعند الى خصة وهو ما الميت فرعه ذاهبة عكس ما وجب
العزيمة في اللغة القصد المؤكد ومنه عزمت على فعل الشيء قال الجوهري عزمت على

كذا فيهما وعنهما بالفرض وعزيمة وعزيا الذا ارون بحله وقطعت عليه قال تعالى
فنسي ولم نجد له عزما اي جزما واصطلاحا الحكم الثابت لا على خلاف الدليل كاباحة
الاكل والشرب او على خلاف الدليل لا لعذر كالتكاليف ويدخل ويدخل في هذا
العزم الاحكام الخمسة والامام فخر الدين في المحصول وغيره جعلها تطلق على
الجميع ما عدا الحرام فانه جعل مورد التقسيم الفعل الجائز كما تقدم والقرافي خصها
بالواجب والمندوب لا غير فقال هي طلب الفعل الذي لم يشتهر فيه مانع
شرعي قال ولا يمكن ان يكون المباح من العزائم فان العزم هو الطلب المؤكد فيه وخصهم
مخصصا بالواجب فقط وبه جزم الغزالي في المستصفى والاسنوي في الاحكام وشرحي
السول وابن الحاجب في المختصر الكبير ولم يصرح بشيء في المختصر الصغير فقالوا العزيمة ما لزم
العباد بايجاب الله تعالى وكلهم احترزوا بايجاب الله تعالى عن النذر ولم يذكر ابن الحاجب
هذا القيد والاسنوي وجعلها الناظم في الواجب والحرام ومعنى البيت ان العزيمة
الحكم الشرعي لنا بوجوبه فعلا او تركا وعكس العزيمة الرخصة ومعنى ما الخ فيه بعكس
الواجب السبب فالحكم مثلا واجب والسبب [illegible] للفعل المرخص وعكس الواجب والرخصة
في اللغة التيسير والتسهيل قال الجوهري الرخصة في الامر خلاف التشديد ومن ذلك رخص
السعر اذا تيسر وسهل وشرعا لا على خلاف الدليل لان الاصل عدم التكليف والاصل من ادلة
الشرعية وفرضه القرافي بذلك اعني بكون التكاليف على خلاف الدليل والحال [illegible] واعترض
عليه في شرح التنقيح وكون الرخصة والعزيمة قسمين للحكم هو الذي صححه [illegible] والبيضاوي
والقرافي وجعلها غير هؤلاء من اقسام الفعل منهم الامدي وابن الحاجب والامام فقال
في المحصول الفعل الذي يجوز للمكلف الاتيان به اما ان يكون عزيمة او رخصة [illegible]
[illegible] ايضا مثله فانه قسم المباح الى الرخصة والعزيمة واراد المباح
بقسميه الاقوى ومما يجوز فعله واجبا كان او غيره ام كلام الاسنوي واعلم [illegible]
[illegible] بالعموم [illegible]
[illegible] عادة [illegible]
[illegible] قال في الموافقات [illegible]
العزائم مع الرخص وجدنا العزائم مطردة مع العادات الجارية والرخص جارية مع انخرامها وتلك
العوارض فان الامر بالصلاة مثلا وقتها المحدود والطهارة المائية على ما جرت به العادة
من الصحة والاقامة في الحضر ووجود الماء وكذلك سائر العادات والعبادات كالامر بستر العورة

التعريف وأن الشرط اللغوي هو الذي انخرط في سلك العادات كان ومن ولو وما في معناها من
ادوات الشرط والقرافي وغيره على ان الشرط اللغوي له حكم السبب وهو مسلم في التعليق
[illegible] في الكلام واما غيره [illegible]
[illegible] الامتثال ومعلوم ان الامتثال خارج عن الشرط
[illegible] الشرط وجود المشروط [illegible] فال في شرح التنقيح
قال الامام يجوز تعليق الشرط في [illegible] وضعا
واختار بعض المتأخرين انه [illegible] فيه اوصاف العلة
وغيرها فعل المكلف له اوصاف [illegible] بعضها اتصاف بصحة
عزيمة اداء والعكس قضاء ما سقط الاداء هو الصحيح او واقع
[illegible] في العادة وهو اعم [illegible] في العادة و
عكسهما الفساد كالبطلان هما مترادفان [illegible] ويقتضي في العلة الصحيح
[illegible] يعني ان فعل المكلف له اوصاف يتصف به الفعل اتصاف
بعضها في الاوصاف وتلك الاوصاف منها الصحة وضدها الفساد والعزيمة وضدها
الرخصة والاداء وضده القضاء بالصحيح ما اسقط القضاء عن بعض جمهور الفقهاء
[illegible] صحيحة عند المتكلمين [illegible] عند الفقهاء
وقيل ان الصحة موافقة الوجه الشرعي كان ذا وجهين عبادة او معاملة وهو
مذهب المتكلمين وهو الصحيح عند الناظم قوله ومثلها الاجزاء في العبادة الخ يعني
ان [illegible] الاجزاء لا تكون في العادات فتقول بيع صحيح ونكاح صحيح ولا تقول
فيهما مجزئ [illegible] بالعادات المعاملات قوله وعكسهما الفساد يعني ان الصحة
مقابلها البطلان وهو الفساد [illegible] خلافا لابي حنيفة فانه قال ان المنهي
عنه ان كان النهي عنه لا صله مخالفته للشرع هو البطلان كالصلاة بدون بعض
الشروط او الاركان وان كان لوصفه مخالفته للشرع هو الفساد كالبيع [illegible]
[illegible] عن صلاة الله للناس [illegible]
قوله ويقتضي في العادة الصحيح يعني ان الفساد يقتضي الصحيح في العادات اي المعاملات
كالبيع والنكاح والاجارة في العبادات وما فصل الشرع لنا تفصيله من فعل او ترك
هو العزيمة وعكسها الرخصة وهي السبب [illegible] عكس ما وجب
العزيمة في اللغة القصد المؤكد ومنه عزمت على فعل الشيء وقال الجوهري عزمت على

وهما قالا يكفي العاجز عن استعمال الماء التيمم في رواية ولم يقل يجوز استعماله
الماء غاية ما فيه انه لو تكلف وارتكب الغرر مع ما فيه من الضرر وانكاره كون
الرخصة تتبع الوجوب على المكلف كما في الحاجب وغيره من المتقدمين
[illegible] والقضاء اعسر يعني ان ادلة العلماء
بعضها يوجب القضاء على المكلف وبعضها لا يوجب وذلك امر يرجع الى قوة
القضاء العلماء يجب بامر يرجع عن ذلك وذلك امر يرجع الى العلماء قال انه يجب بامر
القضاء بامر يرجع خطاب الشارع قال به مالك واحمد والمشهور عن ابي حنيفة
انه لا يجب بامر يرجع خطاب الشارع قال به الشافعي واحمد في رواية
وبعضهم وضع هذه المسألة بان يقال هل القضاء بامر جديد او بالامر الاول
يعني ان بعض الامور يجب قضاؤه ولو كان يسقط اداؤه كالصلاة يجب عليها قضاء الدور يسقط
عليها اداؤه والقول بان رخصة يعني ان القول بان قضاء ما يسقط اداؤه جائز يرجع
قال حلولو اسمية مسألة النوم قضاء جائز عندنا والصحيح انه اداء [illegible]
[illegible] يوجد بها [illegible] وقضاء
مذاق الدور ذلك ولا يحتاج الى تبيين فحين [illegible] وقضاء
[illegible] ان كان اصلا وسواء تابع
يعني ان مقاصد الشارع في وضع الشرع ثلاث الضروريات والحاجيات والتحسينيات
والضرورية في الشريعة اصل الحاجية والتحسينية فلو فرض اختلال الضروري بالعدم او
اختلالا باختلاله بالعدم ولا يلزم من اختلال الحاجي بالعدم فوله واتفقت
[illegible] اشار بهذا الى قول الشاطبي وهاتان المسألتان الرابعة من المقاصد
المقصود الاعظم في الكتاب الثالثة الحاوية على ما حول منها وموقسم الضروريات
ومعناه ان كان مراعى في كل ملة بحيث لم تختلف فيه الملل كما اختلفت في الجزوع فمن اصول
الدين وفروعه الشريعة وكليات الملة فالاول اربعة اتفق ذا نبيا والرسل فاقهم
على الدين بالتوحيد والملل [illegible] معناه [illegible] وحفظ
عقل وعرض فيهم منزل قوله ان كان اصلا يعني ان كان اصلا واذا تاملته علمت
ان صواب العبارة فمن اصل وسواء تابع ومعنى [illegible] صلاح دنيا وصلاح
اخرى وفي [illegible] الدين والنفس والنسل [illegible]
الوجود والثبات كذا قال في النكاح والنسل وقال في المورد [illegible]
الدين والعقل والمال يعني ان الضرورية معناها [illegible] قيام مصالح

[illegible] والعصاة كما قال البيضة والدرع الحديد ويدخل فيها الدابة ونحوها
عن وجوه ما يتناوله استعمال الناس واجتنابه النهي ووجوه دخوله في العفاء على العموم
الناس والمرأة والرقيق والسيد وعن الماء والثوب او الماكول ويدخل فيه ما امر بفعله او فعل ما
امر بتركه قوله واعتبرها بالعموم قال في الموافقات العزيمة راجعة الى اصل التكليف
كونه مطلوبا على الجملة في جميع المكلفين والرخصة راجعة الى جزئي بحسب بعض
المكلفين او بحسب بعض الاحوال وبعض الاوقات فاصل الاعذار راجع كالحالة
والاكراه كذا قال الحرضي وقد تعارض الادلة على الكلي انقل المسألة السادسة
من النوع الخامس من الشرع الى والى خلاف قوله وكون شيء منها ابتداء حفظا يعني ان العزيمة
ما شرع من الاحكام الكلية ابتداء كالصلاة شرعا ما شي ومنه على الاطلاق والعموم في كل
شخص وفي كل حال وكذلك شرعا في تمام الكلية ومعنى شرعيتها ابتداء ان يكون قصد الشارع
بها انشاء الاحكام التكليفية على العباد من اول الامر وقبل ان يسبقها حكم شرعي قبل ذلك ما
سبقها وكان منسوخا بها [illegible] كالعلم كما ابتدا بوجوبه الى خصة ما شرع
لعذر شاق استثناء من اصل كلي يقتضي المنع مع اقتصار على مواضع الحاجة فيه فكونه مشروعا
لعذر هو الخاصة التي ذكرها علماء الاصول فالخاص ان العزيمة راجعة الى اصل كلي
ابتدا بوجوبه والرخصة راجعة الى جزئي مستثنى من ذلك الاصل الكلي و[illegible]
[illegible] ورجوب وندب [illegible] يعني ان الرخصة اصلها الجواز
[illegible] ابتداء لان الرخصة اصلها التخفيف عن المكلف ورفع الحرج عنه حتى يكون مثقل
التكليف بسعة وانما الوكالات مامورا بها ندبا او وجوبا لكن ذلك عن ابتدا وضعها والحال بقدر
الحاجة وقد يعرض لها الوجوب كاكل الميتة للمضطر والندب كجمع عرفة والمبيت بمزدلفة وقيل
قصر الصلاة انه فرض او سنة او مستحب قال في الموافقات مرخاف التلف ان تحلل اكل الميتة
مثلا مورباحة نفسه فليس برخصة من هذا الوجه وان سمي رخصة من وجه رفع الحرج
عن نفسه فالحاصل ان اصل التحريم على الجملة مطلوب كطلب العزيمة ومزاحم مراعى اداؤه و لا
شك ان الرخصة ما وضع لمزاحم الرجح ومزاحم مراعى اداؤه لم تخرم الجملة وان اتخرمت
الجملة زال التزاحم وذهب التنافي وارتفع الجمع واما جمع عرفة والمبيت بمزدلفة ونحوه فانما سلم
انه من قبيل الرخصة بالمعنى المتعبر هنا لمعنى وانكر ما معنوي فاخذ به الحنفاء
ان الرخصة ما اثبت الوجوب يعارض الواجب قال التلمساني وكون الرخصة تثبت
الوجوب كما سلم فانما اثبت الوجوب حارت عزيمة وزال عنها اسم الرخصة قال الحفاد

الجماعة ۵ التي ايقع والسفر وصلاة الجمعة والقيام بالامر والجهاد واشباهه ۵ البيع
اذا قلنا انه من القوي وربات واما مكمل الحاجي فكذا عتبار الكفاءة ومعي المشاق الكثيرة
جاز ۵ لما كلما امروا اليه حاجة مثل الحاجة الى اصل النكاح ۵ الكثير قال ۵
المستعين اما النكاح ۵ حال الكثير فلما يرجع اليه قولنا شهوة واما حاجة نسل يرجع
اليه اصلاح المعيشة والتظاهر بالاصهار واعتبار الكفاءة ومعي المشاق يجري والتوسعة لمزي
الى تبة ومومناسب ولا كنه دون اصل الحاجة الى النكاح ولذلك اختلف العلماء فيه
وان قلنا ان البيع من باب الحاجيات فاما شباهه والى سر والجهاد من باب التكملة ومن ۵
الجمع بين الصلاتين السفر الذي يرتفع ۵ الصلاة وجمع المريض السفر فان يغلب
على عقله فمثل واشباهه كما تكمل السفر الى تبلغ اليه لولم يشرع لم يخل باصل التوسعة
والتخفيف واما تكملة التحسينية ۵ كتاب الطهارة وسنوبات الكفارة وترجيح
احد المال الدخول فيها وان كانت غير واجبة وما يعان مكملات المكاسب
والمتاجر ۵ المعاملات والصنعة والتقوى وما اشبه ۵ لها وهذا نوع كلية
ومقصود الشرع فيها يعني ان الكلي وربات والحاجيات والتحسينيات
فوله كلية مقاصد الشرع معلومة بما ليه فقد الشارع ۵ وضع الشريعة
جملة وما عاتها وتفاصيلها ان وضع الشرايع انما هو لمصالح العباد ۵ العاجل
والاجل معا وفروع الفقه فيها علم الكلام وزعم الباران احكام القسم
ليست معللة بعلة البتة كما ان افعاله كذلك وان المعتزلة اتفقت على ان احكامه
تعالى معللة برعاية مصالح العباد وانه اختيار اكثر الفقهاء التاخرين والمالكية
۵ علم اصول الفقه الى اثبات العلل لاحكام الشرعية اثبات لها على ان العلل
بمعنى العلامات الشرعية لاحكام خاصة والحاجة الى تعيين ما ۵ مورد النسلة
والعقود انما هو انما استغرق بيان الشريعة انما وضعت لمصالح العباد استغراقا بينا زع فيه
الى از وابغ وان اسند يقول ۵ بعثه الى سود احمر سلا مبشر ومنذر الى غير
ذلك من دلايل الرسالة على ذلك وانما التعاليل لتفاصيل احكام الكتاب والسنة
فاكثر مران تعلى كقوله تعالى ولكن يريد ليطهركم ۵ اية وقال ۵ الصيام لعلكم تتقون
الى ما في ايات الرسالة على ذلك وان دل استقراء على منوكد ۵ شارع
الغضبة يعبر التعليل فيقطع بان ما مستمر ۵ جميع تفاصيل الشريعة ومن
الجملة ثبت القياس والاجتهاد فليبن على مقتضاه ويتعين البحث ۵ كون ذلك واجبا
او غير واجب موكولا الى علمه وليس ذا مما نكلفنا ۵ علمه بحيث يبنا

فصل

البر والبر نيا عند اذا ضيقت لم تبق مصالح الدنيا على استقامة بل على فساد وتهارج وفوت
حياة وفي اخرى فوت النجاة والنعيم والرجوع بالخسران المبين والجمع بين الامرين
احدهما ما يقع اركانا وشبت قواعد ومباني لما عداها عبر عنها بمراتب الوجود
والثاني ما يرد عنها اما خلل الواقع او المتوقع فيها ونحو لما عداها عبر عنها بمراتب
جانب العدم فاصول العبادات راجعة الى حفظ الدين من جانب الوجود كالايمان
والنطق بالشهادتين والصلاة والزكاة والصيام والحج وما اشبه ۵ لها والعادات
راجعة الى حفظ النفس والعقل من جانب الوجود ايضا كتناول المأكولات والمشروبات
والملبوسات والمسكونات وما اشبه ۵ لها والعاملات راجعة الى حفظ النسل
والمال من جانب الوجود والى حفظ النفس والعقل ايضا لكن بواسطة العادات
وبحفظ الدين بالنهي عن الزنى والنهي عن الكفر يجمع الجميع من جانب العدم
والعاملات ما كان راجعا الى مصلحة انسان مع غيره كالمعاملات المالية بعوض او
بغير عوض بالغصب على الرقاب او المنافع او ما يخلع والجنايات ما كان منها راجعا على ما تقدم
بالابطال مشروعا منها ما يرد ۵ لها ابطال او بتلافي ۵ لها من جانب العدم كالغصب والربا
للنفس والخمر للعقل وتضمين فيما يوال للنسل والحكم والتعزير للدين وما اشبه ۵ لها
وبقي العتق وسوغا فقي العاملة بما يعتق مرجعه التوسيع وما يشبه
او رفع تضييق موجود للحرج فالعبادات والعاديات والجنايات فيما نما يفتقر اليها
من جانب التوسعة ورفع التضييق الموجب الغالب الى الحرج والمشقة اللاحقة بفوت
المطلوب فان التي رفع حاصل على الكثير على الجملة الحرج والمشقة واكثره لم يبلغ مبلغ
الاعذار العام التوقع ۵ المصالح العامة وذلك قسم التحسينات ما كان من مسائل
العبادات فالعبادات والتحسينيات فيما عدا ما خص بابه يلحق بمباني العبادات
وتجب فيها ما يجب في المرتبات التي تابعها العقول الى اعلاها ويمنع ۵ لها فمن هذا
وضوء ورقبة الكفارة ما هو مرتبة على ما فوقه شيء فمن
وتسبيح ۵ الركوع فالعبادات كل مرتبة منها مرتبة من اتى بما ينضم اليها
ما هو كالتتمة والتكملة مما لو خلي ضاهى غيره لم يخل بحكمتها الاصلية او فكملة النفي وربي نحو
التماثل بالغصب فانه اذا ترد اليه عين وغرم ما نقص وغرم ما حكم به مشورة حاجة واكنه تكميلي
وكذلك نفقة القتل واجبة القتل وفي ضمن النفي والمنع من النفي الى اجنبية وشبه
قليل السكن ومنع الى باب الورع الحاجة ۵ التشابهات والكفاءة شعار والبر كصلة

العروض الجنايات كالحكم باللوث والقرعة والقسامة وضرب الرقبة على العاقلة
وتضمين الصناع وما اشبه ذلك واما التحسينيات فمعناها ما اخذ بما يليق بمحاسن
العادات وتجنب المدنسات التي تأنفها العقول الراجحات ويجمع ذلك
قسم مكارم الاخلاق وسير جارية فيما جرت به المعاملات في العبادات كازالة
النجاسة وفي الجنايات الكمالات كالختان وستر العورة واخذ الزينة والتقرب بنوافل
الخيرات من الصدقات والقربات واشباه ذلك وفي العادات كاداب الاكل والشرب
وصيانة المساكن النجسات والمشارب المستخبثات وكمحاسن الاخلاق في المعاوضات
وفي المعاملات كالمنع من بيع النجاسات وفصل الماء والكلا وسلب العبد منصب
الشهادة والامامة وسلب المرأة منصب الامامة وانكاح نفسها وكسلب العبد
ونوابعه من الكتابة والتدبير وما اشبهها وفي الجنايات كمنع قتل الحر بالعبد وقتل
المسلم بالصبي والمجنون وقتل الجماعة بالواحد وقطع اليمنى باليسرى وقتل
من لا يقتل عمده كالاب بولده وما اشبه ذلك ثم ان مراعاة هذه الرتب
والمحافظة عليها ليس فرضا لازما حتى يرى الحاجي والتحسيني
والتي يعبر عنها بالتعبدات يمنع ان يستباح بالمناسب وفي الجملة
المناسب الذي مرجعه حفظ الشرع من جهة الشارع يستجلب للعباد
تارة والجماعة وغير ما يجوز تعاطيه تارة فيه على الجملة لان
مسالك المصالح مقصورة علمه وشهد لها اصل معين كثيرا ما تزاد
شيء ونادرا ما يعرى تعبد عن ان التعبدات يمتنع الاستناد فيها
اجماعا الى مجرد التعبير فيما كالامر والتوجيه والاجلال والتعظيم لله سبحانه
وتعالى والتعرف فيه الى تجوز الاستناد فيه اتفاقا كرفع المغصوب المغصوب
منه ورفع النجاسات للصلوات والطواف وما جمع بين المال والتعبد صار محل اجتهاد
واختلف فيه كالحج والجهاد فمن رأى ان جهة التعبد فيه منع ومن رأى ان جهة
المال اجاز والحج على الغير منعه مالك واجازه الشافعي رضي الله عنه بناء على
نيابة المال ان الحج عبادة والسبيل والمالية والحج العاشر والمالية من
كتاب الحج الثاني في قوله ويجوز ما يجوز باتفاق الخ يعني ان غير التعبدات من
الكلوب شيء وسواء كان من قبيل العاديات الجارية بين الخلق كالبيع والنكاح
وما اشبه ذلك او النيابة فيه صحيحة فيجوز للانسان ان يوكل غيره فيما لا يتعين به

قال في المسئلة العاشرة من كتاب المقاصد من الكليات الثلاث اذا كانت فروض
المصالح الخاصة بما قابل جعلها تخلف احاد الجزئيات والنزاع المسئلة اما في الضروريات
فان العقوبات مشروعة لازمة مع انها ضرر يعاقب فاعلها جزاء بما عوقب عليه ومن
هذا كثير واما في الحاجيات فكالقصاص مشروع للتشفي والتسوية المشقة واما في
التحسينيات فلا مشقة له والقصاص مشروع والفرض ان الجاني لم يوبا لمحتاج مع انه جائز
ايضا مع عدم الحاجة واما في التحسينيات فان الاحكام اذا شرعت لاستقامة حال المصلحة
مع ان بعضها على خلاف الاستقامة كالنجس فكل ما يفيد فائدة ما مع اصل المشروعية
فان ذلك مما لا ينكر اذا ثبت كليا فتخلف بعض الجزئيات عن مقتضى الكلي لا يخرجه عن كونه
كليا وقد يظن ان الغالب او اكثري معتبر في الشريعة اعتبار العام القطعي وان التخلف
الجزئي لا يقدح فيه اذا كان معارضا لكلي ثابت وهذا ليس من الكليات الذي نحن فيه
واعتبر الحق بالكليات العقلية فانا لا نرى شيئا الى ما نحن فيه لكون كل واحد من
القسمين امرا وضعيا لا عقليا وانه يكون ان يكون تخلف بعض الجزئيات قادحا
في الكليات العقلية كما تقول ما ثبت للشيء ثبت لمثله عقلا ممنوع لا يكاد يوجد التخلف
البتة اذ لو تخلف لم يصح الحكم بالقضية الاولية ما ثبت للشيء ثبت لمثله فلا يخرج اذا ح
كذلك في الكلية الوضعية اذا استقرأ جزئيات صحيحة وان تخلف عن مقتضاها بعض الجزئيات والحق
في الجزئيات المتخلفة فربما كان تخلفها لمعارض خارجة عن مقتضى الكلي فلا تكون داخلة تحته
اصلا او تكون داخلة لا الى حكم يخالف حكمها او داخلة تحت اخرى لكن الاولى عارضها في الحكم
ما منع جعلها في الحكم الثاني فربما ان المشقة الخفيفة لما كانت لا حكم عليه بمنزلة الجزئيات
او نقول ان العقوبات التي نحن بصدد جميعها ان الكلية ليست لازمة جارية في كل
جزئي وصورة ذلك ان الجزئيات الصالحة لوضع العقوبات عليها قد تعارضها
وكذلك سائر ما يقوم انه خارم للكلي فعلى كل تقدير لا اعتبار بمعارضة الجزئيات وصحة
وضع الكليات للمصالح ممنوعة لوضع مقدمات صحيحة قد
يعني ان هذه الامور الثلاثة جارية في العادات والعبادات والمعاملات والجنايات
واما الضروريات فهي تعم واما الحاجيات فهي في العادات كالرخص المنبعثة بالنسبة
الى المشقة المؤثرة في الجرح والسفر وفي العبادات كالجمع والقصر بالنسبة
الى ما كان ومشيا وملبسا ومسكنا وما اشبه ذلك وفي المعاملات
كالقراض والمساقات والسلم والغاء التوافه في العفو عن النجاسات كدم البعوض

لم لم يرجع العبر فباع مرا واشترى مرير يعني من القبيل ما يجوز
شرعا له لم يعلم الشرع حيلة كرباع مرفع بدرهم واشترى بثمنه مرير كذا في
البحار ومراجعة راجع اجتهاده له (ده) لزوا خلقه شماله
ولا يقال انه تعسرا حتاب فكر الشرع فيما لم يحضرا
وواجب في مشكلات العلم تعسفا الهرباء من العلم
يعني ان مراجعة القبيل بي يرجع الشرع على منعه فعرفناه اجتهاده الى خالق ولا
يقال انه معقر خلافا فكر الشارع ويجب حمل الحق بالعلماء وان الجبني لزلة
ليس عذرا لكبهم التي يتبون فيها مستدرجين في احكام وتوابع كتكاح المحل
وكبوع (ده) جال قال الشافعي لعتياع (ده) استدراك المذهب واحدر عما يكسب
الكلات نجوا وان كان المذهب يجوز مذهبه مرضي لكم على ما خذه جوز كذا في
حاشية في (ده) اشتغاله في (ده) بيد الذي جمع الناس وفضله وتعريفه في الدرس
واعلامهم بمقاصد الشارع وهم اغراضه فحصر في التكليف
الفكر بالتكليف صرف القلب عن اعمال النفس نحو المعنى
قال الشافعي في النوع الرابع في بيان فكر الشارع في حول الكلف
احكام الشريعة الفكر في امر موضع الشريعة لخراج المكلف عن داعية هواه
حتى يكون عبد الله اختيارا او يتبين على مذا فوا عن مناهي كما عمل كان المتبع فيه
الهوى باهلاك مرغلة العواقب الى (ده) امر والنهي او التخيير فهو باعمل بالهلاك و
لا بد للعمل من حامل يحمل عليه وداع يدعو اليه فاذا لم يكن لتشهيد الشارع
في الحامل مدخل فليس الا مقتضى الهوى والشهوة وما كان كذلك فهو باهمل
باهلاك لانه خلاف الحق باهلاك واما الاعمال فكونها باهلة هلاك واما
العادات فزلة مرجئ عن تبعات الثواب على مقتضى (ده) والنهي فوجوه ما
في حاله وعزمه سواء وكل الجهات في عزم اخذ الماء دون جهة مرجحة المنع
به وكل فعل كان المتبع فيه (ده) امر او النهي او التخيير فهو صحيح وهو ان نفذ
فرانتي به مرضي يفيد الموضوع له ووافق فيه صاحبه فصار الشارع فكان
كله صوابا وموهلا مي واما ان لم يتبع فيه (ده) امر فكان معصوما بما فاته الحكم
الغالب والسابق فان كان السابق امر الشارع بحيث فصر العامل نيل غرضه من
التكريم الشرع وقد اشكال في الحاقه بالقسم الثاني وسواء كان المتبع فيه

له مالم يكن شرعا لحكمة لا تتعرى المكلف عادة او شرعا كالاكل والشرب واللبس
والسكن وغيره لما مر جاز به العادات وكالنكاح واحكامه التابعة له هي
وجوه (ده) استمتاع الزوج الزانية بنيابة عن مناهي عما ان مثل هذا لا تتعرى حكمته
صاحبها الى غير وشرائع في وجوه العقوبات وذمة جاز ان مقصوده الزجر لا
يتعرى صاحب الجناية انفكاك المسئلة السابعة من النوع الرابع بيان فكر
الشارع في دخول المكلف تحت احكام الشريعة من الموافقات وجد اصل العلم
من الميل لعلب حظ او اسقاط عمل قال الشافعي رضي الله عنه انتسب المكلف
في اسقاط الواجب عن نفسه او ابراءة الغير عليه بوجه من وجوه التسبب حتى
يصير له الواجب غير واجب في الكل او الغير حتى ابراءة الكل ما يظهر من التسبب
بصورة وتسبيلا كما الوجوب خلوف الصلاة عليه في الحق وانما تجب عليه اربعا
فاراد ان يتسبب في اسقاط كما شيء غير اوجب واء سنت حتى يجيء في وقتها وهو
فاقر لعقله كما تجب عليه او في ما بقي سقط الفعل الصلاة وكل الحكم لعلة
شهر رمضان فسافر ليلا كما او كان له مال يقدر على الحج به فوهبه او اتلفه بوجه
من وجوه (ده) اسقاط الذي لا يجب عليه الحج وكما الوارث وكعبارة الغير فغصبها وزعم
انها مات فقضى عليه فغصبها او كتمها بل لها او اقام شهود زور على ميت وحكم
بكل بها فقضى الحاكم بزلة ثم وكتمها او ارث بيع عشرة دراهم نقرا بعشرة
الى اجل فجعل العشرة غلة الثوب ثم باع الثوب من البائع (ده) اول بعشرة الى الحصاد او اراد
فتراد فا فوضع له بحكم فيه سببا جعل اذا شيء الحج وجعل الهبي ونحوه لعلة
وكالفرار من وجوب الزكوة بهبة المال او اتلافه او جمع متفرقه او تفريق مجتمعه ومكذا
سائر (ده) اشتغاله تحصيل الحرام واسقاطه الواجب وشاهد جارية في الحلال كالذي وجد
وضع جارية النوم او الكلم لتحي عليه او اثبات حوائجه كالوصية للوارث في قاب
(ده) فرار الزوج على الجملة فهو تحيل على قلب (ده) احكام الشارعة شيء الى احكام الحق
بجعل عين الكلام او لغوه الباطل كان (ده) احكام مرخلال التكليف او مرخلال
الوضع مثال ما يكون الشرع راعيه فيه انبوا بالعاوين كمثل
ما وعن في بكم فاحتال بجعل شيئا بكم يعني ان مراجع التحيل انما
كان الشرع لا يراعيه فانه اذا كان الشرع لا يراعيه لمصلحة فلا خلاف في جواز كالتكلم
بكلمة الكفر اكراها عليها فهو مباح وفيه لكونه مصلحة نوبة لا يعسر فيها
لا بد الرجل لا (ده) او يكره الشرع له مثل ما لم يجتمع حيلة انه وضعا

مقتضى الشرع خاصة وان كان المكلف وذلك اغراض الشارع ومقاصده في وضع الشريعة من
جزء الجملة ان الشريعة موضوعة لمصالح العباد فما اجتمع الكل تابعا فيما
ضي على العامل اذا ان مناشي كلي عتبي او سواء يكون ذلك الوجه الزجر او حصل
به غرضه مما تيقن ان الشارع شرعه لتحصيل ذلك الغرض واذا جليس الساباط فيه
ام الشارع وبناء مزاج الشيء مذكور به موضعه وان كان الغالب والسابق هو
العموم وطرأ على الشارع كالتبع فهو الحق به الفسخ تناول وعدالة الغرض بالفسخ
ثم قصر الشارع وعزته الى فكل عمل شارع العامل فيه سواء فان كان سواء
ومقتضى شهوته عزيمة الشارع فالغالب والسابق تمثل مزاج الشارع وسواء
تبع وان لم يكن عزوروح النفس عليه فالغالب والسابق له العموم والشهوة
واذا ان الشارع تبع الحكم له عزوفوات زوجته وسوء حاله عتمال ان يكون فيه
تابعا لهواه اولا ان الشارع قد حاضت فانكفف على ان سواء تبع واذا على انه
السابق وسعته العموم والخلاق [illegible]
يعني ان التكليف على هذه الناس جميع البلاء وذا زمنة ون لما يطيق قوة عظيمة
وان الفياس على ملكي به مرجحة ان الخاص بعض الناس والحكم الخاص
كذا وقعا جزء ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كثيرا وليوث فيما بدليل عام يتم
اشتمال العام الوقائع فلا يصح مع العلم بان الشريعة موضوعة على العموم والخلاف
الا ان يكون النصوص الواقعة غير مراعاة وليس في الفضية لفظ يستشعر البعد الخلاف
في المذكور بالمذكور فاشار ذلك الى انه لا بد في كل واقعة وقعت انه الا ان يلحق
بما لم يعتد ما وهو معنى الفياس وانا بوجه الفطانة رضي الله عنهم فانشرح
الصدر لقوله ولعل عزا بسكون في كتاب دواء له بعزا ان شاء الله ومنها
ان كثيرا ما لم يتعقل معنى مقاصد الشريعة يكون الوقيعة حتى على من يقتضي
كثيرة الجمهور وانهم اساءوا بالحكام غير الحكام المبثوثة في الشريعة وكل
كذلك خالفت احكام الشريعة انكل المسيئة التاسعة في يقين الشارع

وشيعة القصران يعمى مطالح الخلق لتسعيما
اعم اونيما باعتبار لحاصل وقريبون رعيه للعاجل
مرجحا سعيهم ما في [illegible] راجحة دا مواه والعاجل
يعني ان التكليف شرع لمصالح العباد ام كان اونيما والمطالح على نوع

عليهم مرجحا سعيهم لما خرج لبد العمل بامر الشارع وبدا مور دا خرى وبة وفر
تكون المطالح دنيوية فتجتمع مرجحا تقام الشهوة الدنيا للشهوة دا خرى ام جمعة
اتباع الهوى والعادة وانما جعل مزلا لهما مراد الشريعة جاءت على وفق الغرض
العباد وتشتمل حظوظهم ان ذلك الى الرتبة مزلكي وثبوت الحكم والغرض من حيث
اثبته الشارع ام حيث اقتضاه الهوى وبة الى ما ارتاه ما منا قال الشاطبي وضع
الشريعة انما هو لمصالح العباد فيما طريق عليهم بحسب ام الشارع وعلى
العموم الزجر على تقصي اهوائهم وشهواتهم قالوا وام والتوجه مرجحة له
عزه واعد كبعد واستسهال الغرض جشو باخذ ما مرت العمر المشروع ومزا
سواه الهوى وموجب عدالة الغرض دا مواه وقال ابطل في المسئلة الثامنة
المطالح المختلة شرعا والمعاسر المستروحة انما تجتمع مرجحا تقام الشهوة الدنيا
للشهوة دا خرى ام حيث سموى النفوس جلب مطالحها العادية او درء
معاسرها العادية وكثيرا ما يقعون [illegible]
[illegible] علم الشيء بلا [illegible] والتعليل كقوله تعالى ذلك بمروبر
[illegible] بعض الشرع المطالح ابدان الشريعة وضعت لمطالح العباد مراد ليلا على ذلك ما ورد في القرآن
في بعض السنة والتعليل كقوله تعالى رسلا مبشرين ومنذرين ليلا يكون للناس على الله
حجة بعد الرسل ومارسلنا الا رحمة للعالمين وما خلقت الجن والانس الا ليعبدون
الى خلقهم للموت والحيوة ليبلوكم وقوله كقوله جعل لكم الليل والنهار لتسكنوا
فيه ولتبتغوا من فضله ولعلكم تشكرون وام التعليل لتحاصيل دا حكام في الكتاب والسنة واكثر ما تجد في كقوله
بعد اية الوضوء ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج ولكن يريد ليطهركم وليتم نعمته
عليكم وقال في الصيام كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم لعلكم تتقون وفي
القلاة شهد عن الفحشاء والمنكر وقال في القبلة فولوا وجوهكم شطره لئلا
يكون للناس عليكم حجة وفي الجماعة انما جعل الامام ليؤتم به فلا تختلفوا وفي القصاص
ولكم في القصاص حيوة يا اولي الالباب وفي التقوى على التوحيد الذي ربكم قالوا
بلى شهدنا ان تقولوا يوم القيامة انا كنا عن هذا غافلين والمقصود التنبيه وان اصل
دا ستقراء على هذا وكان في مثل هذه القضية يغير التعليل فيقرن قطع بان دا مام
مستقرء في جميع تفاصيل الشريعة ام من الموقعات وفي المقاسم مع المطالح
[illegible] يعني انه اذا تعارضت المصلحة مع المفسدة فان

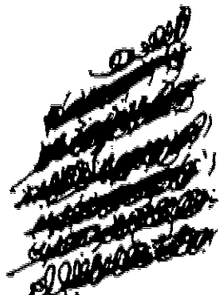

بعد الشيء بعدا فاصر البعيد وليدل على جواز قوله تعالى ربنا ولا تحملنا ما لا
طاقة لنا به لان سؤال ما وقع يدل على جوازه وليدل على عدم وقوعه
قوله تعالى ما يكلف الله نفسا الا وسعها لانه كلفها واحدا من اثنين ما فيه حرج
فاصر المعاد يلقى فرفع بعضه ان ما فيه حرج خارج عن التكليف بما لا يطاق
بعد عدم التكليف به ومنه كل ما تعذر عليه من معتاد فعل البشر
بعضه ان ما كان معتادا من افعال البشر فليس بحرج الذي يكون الشارع فاصرا لوقعه
وان كان التكليف لم يقدر عليه لانه بعضه وموصوفة مقدور عليه قال الشاطبي
حيث تكون المشقة الواقعة بالمكلف في التكليف خارجة عن معتاد المشقات في
اعمال العادية تحتى يحصل ما فساده بين او نيون فقصده الشارع
فعدا الوقوع على الجملة وعلى هذا لا تكون المشقة المتقدمة ولا التي شرعت فيها
الرخص مكلفا وانما هذه التي تكون خارجة عن المعتاد وانما وقعت على نحو ما تقع المشقة
في مثلها من الاعمال العادية بالشارع وان لم يقدر وقوعها فليس بفاصر
لي وقوعها ايضا والدليل على ذلك انه لو كان فاصرا لوقوعها لم يكن بقاء التكليف معها
لان كل عمل عادي او غير عادي يستلزم تعبا وتكليفا على فرع فلو اوجبنا
في نفس العمل المكلف به وانما في خروج المكلف عما كان فيه الى الدخول في عمل
التكليف وانما فيهما معا فانه لا يقتضي الشرع رفع هذا التعب كان هذا اقتضاء
لرفع العمل المكلف به من اصله وهذا غير صحيح فكان ما يستلزم منه غير صحيح
لان مناط الامر او سوال التعب والمشقة في الاعمال العادية مختلفة باختلاف
تلك الاعمال فليست المشقة في صلاة ركعتين الصبح كالمشقة في الصبح والمشقة
في الصيام كالمشقة في الجهاد وليست المشقة في الوضوء في السبرات كالمشقة في الحار
الحار ويشهد لهذا ما دل على ان المشقة فرتبة في الاعمال العادية ما يكون زائدا عن
معتاد وكذلك في الخفيفة معتاد والمشقة في مثلها ما يعتاد ان المشقة في العمل
الواحد لما كان واسكنة كان جاعلا على بيت لوزاد شيئا لخرج عن المعتاد ومزاد
ما يخرج به عن كونه معتادا لو كان في بيت ونقص شيئا لم يكن مشقة تنسب الى
ذلك العمل واسكنة من الغالب والاكثر فان كان كذلك فكثير ما يلقى بناء على
الاعم من المشقات انها خارجة عن المعتاد ولا يكون كذلك لم كان جاريا مجرى المعتاد
واذا لم يخرج عن المعتاد لم يكن للشارع قصد في رفعها لان المشقة كالمعتادة في

سر الاسلام

المعتبر الراجع منها عن المعتبر وهو كذا القدر ما ذكرنا يعني لكونه في عكسه فوائد
يعتبر من المعاسر ما يكون غير معتبر بالنسبة الى المصلحة المعارضة له كعسر
الوضوء في البرد فانه قليل بالنسبة الى ما فيه من المصلحة الراجحة كما في شرب الدواء
فان المعسر فيه قليل بالنسبة الى المصلحة الراجحة ومن المصالح ما هو قليل با
نسبة لما فيه من العسر كعلاج المرض المشيع قليل بالنسبة الى ما فيه ذا بالعقل
قال الشاطبي اذا ثبت ان المصالح الجلبية شرعا والمعاسر المندفعة اذا تعتبر حيث
تقام الحيوة الدنيا الحيوة الطيبة فاعلم ان ما حيث هو من العسر في جلب مصالح العادة
او درء معاسر ما العادية انه موضوع فوا عر منها انه لا يستقيم ان يقال ان القول باج
راعاة في الشارع اذا ذكر في رفع المشاق كما في رفع الحرج اذا زال بكاد يوجب اشتراع
حقيقي وما ضي حقيقي وانما عامنا ان تكون اضافية والمصالح والمعاسر
اذا كانت راجعة الى خطاب الشارع وقد علمنا من خطاب الشارع بهذا انه يتوجه بحسب
الاحوال والاشخاص والزمان والوقائع حتى يكون الشارع المعبر عنا فيه في
وقت او حال او بسبب شخص وغير ما دون فيه اذا الكل على غير ما فكيف
يسوغ اجتهاد من العباد في ومثله يحدث به الخبر ... موسى عليه السلام حتى
يعلم انه اذا تعارضت المصلحة والمفسدة فان المفسدة تقدم ... فصل
... وهذا التكليف وشدته البلوغ التكليف كالعقل ... التعريف
ويسوغ ان يبقى وقد ارتفع وعدم ذلك الى عشر بعض بعض
ان مشقة التكليف البلوغ والعقل وانعدام ... الخطاب بالوقوع واما
الخطاب بالتوقيع فلا يتجه الا شيء ان يكون شيء على نفسه والتعريف ... في
بلوغ الدعوة ومنها حضور الزمن وقت الغرض احتراز عن السلامة وعدم
الاكراه عن بعض ولست الزلوة للنبي ... الى الخطاب بالوقت
يعني ان الزكوة لا تجب على الصبي والمجنون ... على الولي آخر اجماعا من الاقبى
... وهو الميسر ... فرسم عفو ... شهد ... يعني ان
التكليف بالاعمال لا يكاد له بالحال يصور عفوا عن خطاب التكليف الى والعقل
سواء كان عمل الزانة وسواء الحال عادة وعفوا كالجمع بين الغضبان الجوع ومع
الحال عادة وقد كالصبيان من الانسان او عفوا كالايمان عن العدالة ايوم
كالجمعة ولا يجب ولا كان خلاف الحال الزائدة والاعمال العادية لم يرفع التكليف

ومنه انشاد لملك عام كالاحتطاب وكالاصطياد ونحو ذلك
كان من قبل نفسه مع عوض كالبيع او دون عوض ومنه ما هو من
افعال المكلفين متعلق بالاعيان بانشاء الملك فيها غير مملوك كالاحتطاب والاصطياد
واحياء الموات والاحتطاب والحيازة في الحشيش ونحوه والاختصاص بالمنافع كالاقطاع
والسبق الى المباحات ومقاعد الاسواق والمساجد ومواضع النسك كالطواف
والسعي وعرفة ومزدلفة ونحو ذلك من الجمار والمدارس والربط والاوقاف ومنه
النقل وينقسم الى ما هو بعوض في الاعيان كالبيع والقرض او في المنافع كالاجارة
ويندرج فيها المساقاة والمزارعة والجعالة والى ما هو بغير عوض كالهدايا والوصايا
والعمرى والهبات والصدقات والكفارات والزكاة والغنيمة والمسروق من اموال
الكفار ومنه الاسقاط وهو اما مع عوض او بدونه [illegible]
له ومنه الاسقاط اما بعوض كالخلع والعفو على مال والكتابة وبيع العبد من نفسه
والصلح عن الدين والتعزير فيجمع معنى النقل الثابت وشغله للباذل او بغير عوض
كالابراء من الديون والقصاص والتعزير وحد القذف والطلاق والعتاق وايقاف
المساجد فيجمع معنى نقل الثابت والاشغال للباذل ومنه القبض ليوجب
دفعا او بيع مثل ذلك ومنه الاقباض في معناه [illegible] الشهر او سواه
ابه ومنه الاقباض بالمناولة في العروض والنقود وبالوزن والكيل في الموزونات
والمكيلات وبالتمكين في العقار والاشجار وبالنية فقط كقبض الوالد واقباضه
لنفسه ومن نفسه لولده فوله وشك في الحاق الغير به في معناه يعني ان القبض
مثل الاقباض في معناه وسواء ابان الشرع وحده كاللقطة والثوب اذا القته
الريح في دار انسان ومال اللقيط وقبض المغصوب من الغاصب واموال الغائبين
واموال بيت المال والمحجور عليهم وبالاذن بغير الشرع كقبض المبيع باذن البائع
والمستام والمبيع الفاسد والرهون والهبات والصدقات والعواري والودائع
او بغير اذن من الشرع ولا من غيره كالغصب وما [illegible]
ومنه [illegible] ومن شرط المكلف الالتزام بغير عوض كالنذور والضمان
بالوجه او بالمال ومنه الاشتراك في الاعيان و[illegible] [illegible] الجميع
امتعة الاعيان او في المنافع له ومنه الخلط اما في الاعيان كالخلطاء والمنافع
او في المنافع كالعواري والاختلاط في الحمل والجماعات في التعدي كالتوكيل
والايصاء ومنه [illegible] الشيء [illegible] والبعاسر

أو

هو حق الله تعالى كالصلوات في الاعضاء ان حق الله تعالى كان لا ام لو وان كان اجر
في حقوق لعظايم لم تجد ابدا والقول الثالث الحق مراتب يصل الى الامام فيغلب حق
الله تعالى لوصوله لنائبه او لم يصل الى الامام كان حق العبد يصح اسقاطه
ومن محروم له ذنب [illegible] ومقتضى النفس وبه لا يشتد
يشعر بالقصاص لا يجوز وهو محروم كمن ارتكب ومالا يمنعه ثبت
فالعبد الواجبات الحقوق الواجبة على المكلف على ضربين كالحقوق الله كالصلاة في
والصيام والحج او حقوق الادميين كالديون والنفقات والنصيحة واصلاح المفسدة
فلازمة لزمتها للمكلف متى وجبت عليه بناحية عن غيرها كالاثمان المشتريات وقيم المتلفات
ومقادير الزكاة وعدد ركعات الصلوات ومااشبه ذلك والمطلوب المحدود فلازمة له وهو
مطلوب بما هو فيما لا يترتب في ذمته لانها مجهولة والمجهول لا يترتب في الذمة ومثال
ضرب ثالث الحقوق التي لا حد لها ولم تقدر ما هو محل اجتهاد كالنفقة على
الاقارب والزوجات واحل ما فيه من الشبهة بالحق بين المختلفين الناس فيه مثاله
ثم ثبت في الذمة ام لا واذا ثبت فهو يسقط بالاعسار والحق ان الاول لاحق بالحدود
الدين ولو ثبت حقها التقرير والتعيين والثالثة لاحق بالحقوق الغير التقسيم والتعيين ولو ثبت
وكل الى اجتهاد المكلف والثالث لا حق من الحقوق غير ثابت فلا بد فيه من السكنى
في كل واقعة على التعيين فقط وربما اشتبه الحق بالاولى وان طلب العين
والكفاية فان حاصل الاول انه طلب مقدر على كل من اعيان المكلفين وحاصل
الثالثة انه اقامة الاود العارض في الدين واهله لان من الثالثة فرضا فيه ما يشغل
انه طلب مع ولكنه لا يصح طلبا متعلقا في الغالب الا من كونه كفاية كالعدل
والاحسان والبيان للحق بمواطنه بعد مفروض وفي فرض الكفايات ضروريات
على الاعيان قبل من الموضع واما الضرب الثالث فالاخر شبيه من الحق فيمن
ابطل من الحاجة للفوات تفاصيله حسبما تقدم [illegible] افعال المكلف
[illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible]
وقرن المعتبر والوسيلة ومولانا بدونه وسلم
انتهى شرح حسن التراتيب في باب من الاول ربع الى اخر الكتاب

حكم الله وسنة نبي رسول الله صلى الله عليه وسلم نقلتها الكافة عن الكافة
عن السبيلان الذين يشهد بما العقل انه حلال وبما حرمه انه حرام ومنزلة
الربا بيع اجل عندنا جمله والفاضل فيه وعلم الخاصة سنة من الخاصة
يعرفه العلماء ولا يكابره منهم ومنهم ما خونة فيهم او بعضهم بعرفه
الخاص الذي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بما ومنزلة العام عامل العلم
ان يصير اليه وهو الحق به الكافة كما نقل شامي بن رومان الحق به الكافة
وفرائض الشامي بن الخاص وعلم اجماع وعلم اجتماع بقياس على بعض اطابق
الحق فرد الحق به الكافة عن فاسده كاعتراف العامة من العلماء وابطال الغيب
فيه اما الله تعالى قوله وغاما مقطوع الخ يعني ان المتواتر مقطوع على ما الغيب
به انه حق عن الله قال وازالة النبي يقطع على غيبه انه يقطع على الغيب
الزوجة بانه حق الله عن وجل واتفقوا [illegible]

[illegible] مقطوعا على بعضه ولم يلقى عنهم فروق منه بعد بسم ما صح
يعني ان غير ما اجتمعت فيه هذه الثلاثة شاذ لا يجوز القراءة به ولا توخذ
منه الاحكام مذهب مشهور مذهب مالك والشافعي ومقابله قول الصنعي وبعض
السكتي انه اذا سقط شرط التواتر بقي عموم كونه خبر اشمال ما جمع الثلاثة
حنفه ويعقوب وابو جعفر بن يزيد الفقهاء قال ابو حيان لا نعلم احدا من
المسلمين رد القراءة بالثلاثة بل في ما جميع ما صح وقال ابن عبد البر
يعقوب داخلة في السبعة لانه اخذ ما عرابه عمرو وهو ذكر الصلى عن السكوني ان قراءة
حنفه ملفقة من السبع انه يوخذ من كل حرف موافق منهم وذهب بعضهم الى ان ما
كان من قبيل الاداء فليس بمتواتر وعناه ولي الدين ابن الحاجب قال وضعفه
المصنف ومال الى التواتر ايضا وقال واما اداء فكيفيته واختيار القراء
مختلف فيه قرر المرجع مع ورش المدفرست القراءات وقيل خمس وقيل اربع
وجمع عاصم ثلاث وعن الكسائي العلاء وعن قالون وعن السوسن الف
ونصف اهـ من الشاذ اللامع قال وكذلك اذا ما لذ اختلفوا فيه كيفيته امالة
وتصور او كذلك تخفيف الهمز فهذا موالبز متواتر فيه واما اصل المد واما لذ
وتخفيف الهمز فمتواتر وذهب ابو شامة الى ان ما العامة الشاذ فيما يبدو الغراء

الموصوف لا جماعهم عدم اخرام الكلام قوله والقطع للتاويل له هو الكلام
عن خاتمه وموصول الشافعي وهذا هو به بعني الكلام قوله والقصر للتقصير
الخ مواتقدم في كلام الشافعي فهو على نحو كلام الغير فاسلك به سبيل الانصاف
ومن به فهم كلام الله [illegible] بفتح اعني باصراره يعني ان القرآن عربي
فهو على حرف من اساليب العرب فاسلك به ذلك السبيل ومن فهمه يعني الى
اعني باصر ضعيف وغلبه تواتي السنا بالضم واستعماله لغة
بعني المدينة المشهور ومايظهر من المشهور يعني ان القرآن نقل
الينا بالقطع الضمن تواتي اعنا فع ومايظهر من السبعة الجمع على تواتي ما
قال صلولو واختار بعضهم ان المتواتي ما اشتمل عليه الضمن من الى
وصحة النقل بوجه الجمع واللغة الشهيرة بكل ما حرف يعني ان كل
حرف من اعني القرآن ما برويه من صحة النقل وموافقة خط المصحف وموافقة
العربية قال ابن الجزري في واية الضحيحة ما مع سند ونقل عدل ضابط عن مثله
الى منتهاه وواقف العربية والرسم واستفاض نقله وتلقته الامة بالقبول وان
لم يتواتر هذه كالمتواتر في وجوب القراءة والصلاة بها والقطع بان القرآن
ما في ذلك وان لم يبلغ سبلغها قال مكي في كتاب الابانة جميع ما روى من القراءات
على ثلاثة اوجه فمنه ما يقرا به اليوم وهو ما اجتمعت فيه ثلاث خلال وصح نقله
عن الثقات الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وكتب وجهه في العربية ووافق
سما سا يقرا وكتب مواف خط المصحف فهذا يقرا به ويقطع بصحته لانه اخذ من
اجماع من صحة موافقته للمصحف ويكفر من جحده والثاني ما صح نقله عن اجماعا
الثقات وصح وجهه من العربية وخالف الفظه لفظ المصحف فهذا يقبل ويقرا به
لعلمنا اخر بها انه لم يوخذ من اجماع وانما اخذ من اجتهاد فرانه خالف ما اجمع عليه فلا
يقطع بصحته وما لا يقطع بصحته فلا تجوز القراءة به ولا يكفر جاحده وهذا
صح النقل ما نقله بني ثقة او نقله ثقة ولا وجه له في العربية فلا يقبل وان
واقف خط المصحف ام رجحوا والجاري على مذهب الجمهور ان القراءات لا تثبت
الا بالتواتر وان ما فقد من ذلك ركنا من اركانه فهو شاذ ويقرا به وهذا معلوم على مذهبه
وعند ائمة الحديث مذهب قال الشافعي في الرسالة العلم مرجوع منه
احاطة في الكلام والتبكر ومنه من الكلام فالاحاطة منه ما كان نص

ومو الجمل الميسر من كتب صعب فاذا كان معروفا ام الجمل بغير الحكم والحكم مو
الكثير قال الشافعي الثابت القليل والمتشابه الكثير فاما ورد احدهما الذي يرجع
ومو قوله تعالى منه ايات محكمات ام الكتاب وام اخر متشابهات فالحكم ما عقل معناه
فالوام الذي بمعنى معقله وام الزمام بمعنى الجملة الجامعة
للجمع به ونواهيه وكذلك ايضا اصل وكل ما قبل لمكة ام القرى وام الارض حيث
منتظما والمعنى يرجع الى تاويل فاذا كان كذلك فقوله تعالى واخر متشابهات
انما يراد به القليل اذ ورد في بقية الامور وصار الميسر والجمل والحكم والمتاول
قولا بين متباينين بالوضع وضعية نحو قوله ميسر الزفر شما
والحكم والمتاول بالكسر قول يعبر به بالوضع كالاربعة
مثلا او بالحكم له ومو يكون بالحكم والمتاول وكلمة الجمل ومو ما اقتضى
مقتضاه لسان وقد

والنظر فيه معنى مرجع ان اما عبارة يعني ان الكلام مو القول
المفهم معناه مرجعا ان يقال غيره وان يكون مستعملا معه سواء كان الجمل
والكلام المرجع مبتدا وخبره مضمرا وهو الكتاب فرائض والسنة
لم تختلف واخر متشابه يعني ان الميسر والجمل والحكم والمتاول فرائض في الكتاب
والسنة لم تختلف واخر متشابه والاخر بالتاويل ام معنى لجمل العلم حكمه
اسمي ومو في حكم الشرع ومنه ومو بعروفه وعرف باصول العلم بانها
معرفة قائمة على ذواتها وقسمه الثلاثة كما سلف اربعة واراد جوهر ومو المستغنا
عن اكتساب اسمه على صفاته مع تعرام شخص جملا وقال لبيد قول
ومو الذي سمع العقول لنفسه ما اخر ثم عاش خلفنا وتزود
يعني ان التاويل ام معنى عرف جمل العلم ومو مجمل التفسير على ما بينه الجملة
فان كان الجمل الذي راجعا فمو صحيح وان كان لما يعلمه ليسا ليس بليل فمو
فاسد والشافعي فمذا الذي يقول الناظم ان التاويل اسم قريب ومو معمول به اتفاقا
ومنه بعيد ومر امثلته تاويل الحنفية قوله عليه الصلاة والسلام لغيلان بن سلمة
لما اسلم على عشر نسوة اسلم اربعا وفارق سائرهن على ان معنى قوله اسلم ابتدا
نكاح اربع منهن واما كان بعيدا لانه لم يقل عنه وامر غيلان بتجديد نكاح مع كونه اسلم
الاربع التي وجد منه تاويلهم ايضا قوله تعالى فاصطاد ينتظر كما مسلما اربعا واراد جوهر ومو المستغنا
عن اكتساب اسمه على صفاته مع تعرام شخص جملا وقال لبيد قول
ومو الذي سمع العقول لنفسه ما اخر ثم عاش خلفنا وتزود
يعني ان التاويل ام معنى عرف جمل العلم ومو مجمل التفسير على ما بينه الجملة
فان كان الجمل الذي راجعا فمو صحيح وان كان لما يعلمه ليسا ليس بليل فمو
فاسد والشافعي فمذا الذي يقول الناظم ان التاويل اسم قريب ومو معمول به اتفاقا
ومنه بعيد ومر امثلته تاويل الحنفية قوله عليه الصلاة والسلام لغيلان بن سلمة
لما اسلم على عشر نسوة اسلم اربعا وفارق سائرهن على ان معنى قوله اسلم ابتدا
نكاح اربع منهن واما كان بعيدا لانه لم يقل عنه وامر غيلان بتجديد نكاح مع كونه اسلم
الاربع التي وجد منه تاويلهم ايضا قوله تعالى فاصطاد ينتظر كما مسلما اربعا

اصطاد ينتظر مسكينا وموستون مسكينا فجعل عشرة عوضا عن الواو فكان مسكين
واحد قائما على تعريبي من الزيادة ليدل عليه الغاء المنصوص عليه وموستون مسكينا
والجمهور على ان المعنى بكلمة قال زكريا بعشرة وكذا وكذا مسكينا
بستين مسكينا فعلى هذا اصطاد ينتظر مسكينا وموستون مسكينا فاما قبلي وعلى هذا
مسكينا عوضا عن واو الواو اللغوي لا بمعنى الجمع وحرف الغاء موضوعة لادخال
بقوله اصطاد ينتظر على اصطاد ينتظر الخ وقوله وثالث الخ والمراد بالمعنى كما قال نصاري
بجران جبر ابعوا بالتثليث قول الله وجعلنا رفضنا وخلفنا
قصد البيان اخراج مشكل من المعاني الى التجلي الجمل المبين
البيان اخراج الشيء من حيز الاشكال الى حيز التجلي الواضح والاتيان
بالكلام الذي سبق الاشكال لا يسمى بيانا وقال الخ الى موضع من البيان
ومنو بيان المجمل وقد ليس من شرطه ان يكون بيانا للمشكل بل المنصوص
المعبر به عن الامور التي بيان لانه مصاب لبعض ما يقع به البيان والتبيين
البيان بالتعليل كقولي الخطاب وجه التعليل ان الله تعالى اذا قال والله على الناس
اه فمعناه علة وجوب النهي مو المعفو وعن علي ان العفو بالفي اشر
فناخر بقي بالفي بقي بالاولى فصار تخيير الفي بناسب التعليل والبيان
بالقول قوله عليه الصلاة والسلام فيما سقت السماء العشر بيان قوله تعالى
وانتم اعلمون يوم حصاده وقوله والعموم اي يقع البيان بعموم الموافقة
والمخالفة وسيأتي مثالهما التخصيص عن قوله وما الخصاص يتصل و
التخصيص بيان وقوله والتاويل اي يقع البيان بالتاويل الفي بالتجيح
كتاويل انه افتتح الصلاة بالتحريم على القيام بالنسبة والتحريم
مر او بالتخصيص يعني ان النسخ يكون به البيان قال به ابو مسلم
ابو الاصفهاني وهارون ومعناه انه انتهى بزاته ثم حصل بعده حكم انه عز اسمه
مغيا بغاية معلومة والنسخ بيان لهما ويقع البيان بالتخصيص شاله تخصيص
قوله تعالى انكم وما تعبدون من دون الله حصب جهنم المسيح والملائكة بقوله
تعالى ان الذين سبقت لهم منا الحسنى ويقع بالدليل الحسي كالقول والفعل
ويقع بالدليل العقلي كقوله تعالى خلق كل شيء بادل العقل عليه واستحالة
تعلق عز الله تعالى وصفاته جل وعز وتقدس والتقرير
والتقرير يعني ان البيان يقع بالفعل كما انه عليه السلام قوله تعالى والله

والصلاة ومنه قوله تعالى وارزقنا الصلوة وتفسيرها مع جملة من الاجمال ومعنى
تعبير عنها في الشرع وقيل لغوية مجملة بعلمها مرشح الوراثة وقوله
ورفع عن امتي الخطأ والنسيان قال الجمهور الاجمال فيه بالمعنى نفي المؤاخذة
والعقاب لا الى سائر الحكم والدلالة على ان الحكم بالاول وان السعادة بالقبول
كذا ما لزيد مجمل ترجمة الشارع واللسان والعقد به سواء . قلت فما
قولهما جماعة في لما يعني ان ما عنده مجمل احدهما شرعي والخ لغوي
فليس لجعل ما فيه مجمل على الشرعي كما اثنان فما قولهما جملة له شرعا يحصل
بها فعل الجماعة ونما يحمل على الدخة وقيل مجمل وقال الغزالي اما اثنان
جامعوفيها الخ مجمل والسنة المختار مثل الجمل كالصوم والصلاة غير مجمل
والعلم قيل نفي الشيء به النفي بالاثبات بالاجمال يعني ان
اسم الجنس للماهية والمجعول كالمختار مثل الجمل بل هو منه تقول اختير
فلانا فاختار وهو مختار قال العسكري ويبين بحرف الجر فيقول اختاره
مختار به والمجعول مختار من كزاد قوله كالصوم الخ يعني ان بعض الصوم والصلاة
ليس واحدا منهما مجملا وقيل مجمل وقال الغزالي مجمل به النفي على
اثبات قال ولي الدين قوله صلى الله عليه وسلم لا نكاح الا بولي وقوله
لا صلاة لامرأة الكتاب لا صيام لمن لم يبيت الصيام من الليل ذهب قوم الى انه
مجمل ثم اختلفوا بعد سبب اجماله على اقوال احدها انه ليس المراد نفي الوقوع
بل وقوعها مشاهد ولا يعلم المراد منها فكان مجملا الثاني انها مستعملة
في نفي الجواز وهي الكمال الثالث انها ظاهرة في نفي الوجود ونفي الحكم
فصارت مجملة وقال الجمهور الاجمال فيها وهو مبني على ثبوت الحقائق
الشرعية وقدم عليها على اللغوية واختصاصها بالصحيح والحقائق العرفية
الصحيحة شعبة من شعب الامور الاشياء اجزاءها وشرطها وما يكمل ماهيته
او واقعه . يستحيل بعيد يعني ان قوله تعالى واسجدوا واسلم
واقيموا الزكوة بيانا الاجمال فيها عند الجمهور ثم قال المالكية الصحيحة مع
الكل وقال الشافعية انه حقيقة في القدر المشترك بين الكل والبعض على السواء
وبينت السنة المراد بصلاته عليه الصلاة والسلام على الناقصة وكذا دابة
الصوم قال حد الصحيحة فيما الاجمال في القطع انه يحتمل الشيء والاباحة

سر الجمع

على الشارع الخ اي استماع الصحابة عليه السلام وبيان جبريل السلام لسؤال الصحابة
على الله عليه وسلم السلام اوقات الصلاة بان صلى به والراء بالاقرار السكوت بعد
السؤال كسكوت صلى الله عليه وسلم عن الصحابة قبل ان ولد اية ان شئتم الشفيع
وقع البيان بالاقرار الخ ما شارع ومثله ما جاء ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
اشار بيده نحو المشرق وقال الفتنة من هاهنا من حيث يطلع قرن الشيطان واشار
عليه السلام الى المغرب بيده وقال معزا حرام على ذكور امتي وحل لاناثها بكتابته
عليه الصلاة والسلام نصاب الزكوة بكتاب عمرو بن حزم وفيه من الكتب ما يتعلق بالزكوة
ومقادير الديات وما يقع به البيان التخصيص بالقياس وهو مراد الفقهاء والاصوليين
انما اشاروا به الى ما يأتي من التخصيص بالقياس ولا يجوز به البيان ان يريد عروف الحاجة
له سوغ وجوز والاستحسان بالاضطرار عن الخطاب بالعقل قال ولي الدين
تاخير البيان عن وقت الحاجة اليه وهو موقوف الفعل الكلف الفاعل الاصول انه يمتنع
وعلوه بانه تكليف بما لا يطاق ومقتضاه انه يجوز به الخطاب بتكليف ما لا يطاق
وبصح به الحصول فعلى هذا يكون الواجب جوازي وان كان لم يقع والمانعون
البيان عن الخطاب فقال الشافعي يجوز تراخيا وقال ولي الدين تاخير البيان عن
وقت الخطاب الى وقت الفعل هو مذاهب اصحابنا به قال الجمهور انه جائز ووافع
سواء كان البيان جليا او كتاخير بيان التخصيص وسنة النسخ او الزيادة على النسخ افعال
التحليل والتحريم ليس بجعل الى المجتهد اما عن الخطاب فهو
في كل وقت حتى به يعلم قال به الشيعة اضافة التحريم والتحليل الى الاعيان ليس
بجعل انما يجعل على ما يدل العرف عليه في كل عصر خلافا للكرخي فيجعل به الميتة على اكل
وبه الحمامات على الوطء وجوه استحسان ان قال به الشرع فان قال عليه
السلام الا ان ما ذكر واعراضكم واموالكم عليكم حرام فهم من اول السبق ومن الثانية
اكل مال الغير بالتكلم والسب وهتك العرض بالضرب الشتم ومن الثالث البيوع التي
اكل بها مال بالباطل وهذه الاشياء حرام بالاجماع فيكون المراد بالتحريم هنا
الجملة ان اقتضاء له اثر الفعل على معنى اقتضاء صيغة من اجمال الى سائر
منهوم الشيء فعرف فعلا وحسنا عقلا وشرعا على تفريع ما ذكر بالاقتضاء
كقوله تعالى والوالدات يرضعن اولادهن اخبر عن ارضاع الوالدات الاولاد وتلخيص
المرتع انه اخبار بالتقرير ما هو موجود في العرف الواقع لان الوالدات يرضعن

عليه ح

العموم جمعا واسم جمع او مفرد اقوال لنحل العمر والعموم على العموم ش
تعرف العمر وقيل لسر العموم مكتفيا بالجنس الحاصل بالبعض كما في لبس الثوب
لانه التعريف مالم تقم بينة على العموم اذ الاصل ان الجنس هو المراد بقوله اذ الجنس
جمعا وعن هذا يتعين على لغة منزل واسماء الشرط نحو من وكل ما هو ما
سواء كل شئ كلها واستفهاما او موصولا وكذا اي تعم فيما اضيفت اليه نحو اي
رجل جاءه اكرمته وكذا الجمع المعرف باللام او باضافة نحو اكرم العلماء
وابن وجيء به للمكان تنبيها على ان ما استغراقية تفارق ما التي لما لا تدل على جنس
الحقيقة كقولك للرجل خذ ما تهوى وكل من اذا كقولك اذا دخل السوق
فاشتر ما بدا لك الخارج ومثله قوله تعالى واخواتها ان تاكله الذئب ومنزلة المضاف
كالمذكور اما معنى النكرة بعض غير معين من جملة الحقيقة ومنزلة معناه جنس
الحقيقة وانما تستفاد البعضية من القرينة كالدخول والاكل فانهما لا يقعان
الا بالبعض الى القرينة سواء وبالنظر الى ان جنسها مختلفان قال التفتازاني
في الحصول الحاصل ان اسم الجنس المعرف باللام يدل على نفس الحقيقة
من غير نظر الى ما صرفت الحقيقة عليه من افراده وهو معنى قولهم الجنس والحقيقة
ونحوه علم الجنس كاسامة واما على حصة معينة منها واحدا او اثنين او جماعة
وهو الخارجي ومثله على التنكير كقولك ادخل السوق وجئني برمان واما على حصة
غير معينة وهو الذهني ومثله النكرة كرجل واما على كل افرادها وهو استغراقي او ومثله
كل مضافا الى النكرة ام والنكرات في سياق نفي او شبهه تعم ذا التعريف
بخلاف النكرة في سياق النفي وفي معناه النهي للعموم وضعا في الاصح بان تدل
عليه مطابقة كما قيل من ان الحكم على العام على كل فرد مطابقة وقيل للعموم
لان ما نفي الى ان النفي او الطلب مستفاد منه نفي كل فرد فهو من التحصيل
بالنسبة على الدلالة نحو والله لا اكلتا وبالعين التي هي اسم الكل
على الثلثة فما دون والعموم النكرة يكون نطقا بنية على الاصح نحو رجل الدار
وخاصا ان لم تعم ولم يحتمل الا نفي الواحد فقط فان زينت بما
مر كانت نطقا بنية قال سلطان وقال الرباري ان بنيت النكرة مع اعم العام فهي من
العموم بالتوافق بين النحويين والاصوليين وان بنيت مع اسم معين فهي
الا بنية التي بينا انها نص وهذا هو كلام الاصوليين انتهى مختلفا وقال من ادعى
العموم

وجه البر احتمالا للجميع الى المنكب والى الكوع والاصابع خلافه والاصح موافقته
واضافته على الشائع ان وجد بانية كاتصال بعض اجزائه بعضها والبر حقيقة
الى المنكب واضافته مثلا الى الكوع مجاز مرسل لاطلاق الكل على الجزء دل عليه فعل
النبي صلى الله عليه وسلم والاجماع امر قوله ولي الزوج والمعتق تارة وبالفعل
تعيينه وانه يحمل انه اورده لبيان استعمال احدهما لغة والاخر والفاء
تعيين فان تساويا فمشترك بينهما فالاصح انه على التخيير اول مجاز
باحدهما وعلى الثلثة يكون مجملا واما ان لم يتميز واحدهما فالاول الغزالي
الواجب مجمل وقال الرازي ليس بمجمل ويحمل على ما يتعين بالبيان الثاني
حتى مسلم انكح الحي وانكح بنا معلوم ان النكاح مشترك بين العقد والوطء فانه
ان حمل على الوطء استعير منه معنى واحد وهو وصول الحي الى الجزء
حتى يحرم موطوءته او على العقد استعير منه معنيان بينهما قدر مشترك وهو الحي الى الجزء
لتحريمه والتحليل وقال الثالث حتى مسلم الشيخ احمد بن محمد مرزوق العجيسي بان تعذر
احدهما او بان تعذر كل منهما او بان تساويا فيما وضع له فالاصح بالاول
احدهما هو حقيقة وكرر بعض احدهما بانا كان اذا كان في مكان ثم ولي فيه واحد اكثر
قال سلطان ومثال المسئلة عند الاكثر ان لفظ العين يطلق على الجزء الباصرة على
الذهب والفضة وعلى الذهب والفضة معا فالاول حقيقة والثاني مجاز
لتعذر احدهما او هما والثالث مشترك بينهما فالاصح بالاول لان لفظ العين
لم يعهد في غير الباصرة فعلى هذا اختار الاول ما يقضي بعشرين مثلا وعشرة الدراهم
الواجبان فصل في العموم والخصوص معنى العموم لغة الشمول
قوله في الاصطلاح شمل بيان معنى العموم هو الذي يشمل بالوضع قوله
لفظ معناه فلا فرق ما رايت رجلا في الدار عام ومعنى عمومه انه شامل لكل
ما دل عليه لفظ رجل كان صبيا او فصيحا او غيرهما وقوله بلا حصر اشار الى
ان المجاز يدخل العموم نحو الكواذ بالبيت صلاة لان له احد فيه الكمال فاخرج
باستثناء بعضه قول على نحو كوبا الكواذ صلاة وكون الكواذ صلاة
مجاز واصل العام العموم كل كذا جمع منه بيان والجمع واسمه
اذا اطلقا معا ويجمع معا ان اتحدا جنسا ومرادا بمعنى واو والنكرة
في النوع حكمه فرجع وايراد حتى بعد الامثلة كذا هو ان
جاز ان العام العموم نحو عشرة صيغة اول والثلثة كل وجمع الثالث

الجمعة وفرق الحنفية العلماء على الجمع جمعة او واو وسالم الجمع مر المذكر
يشمل النساء عند الاكثر يعني ان جمع المذكر السالم لا يشمل النساء خطابا او اذا شمل
بقرينة تغليبا للمذكور وقيل يشمل خطابا لانه لما اكتفى به الشرع مشاركتهن المذكور في احكام
الشرع بان الشارع لم يقصد بخطاب المذكور فقط احكاما عليهن وخرج بذلك ما ذكر اسم الجمع
كقوم وجمع المذكر المكسر الذال بادنى كجال وما يدل على جمعية بغير ما ذكر كالناس فيما
يشمل ذكورا وان النساء فقط او يشملهن فقط او اما الذال لابادنى كان يوجد فلا يصح
بجمع المذكر السالم قال في الشفيع الجمع عند الاكثر يجب بالتذكير فلا يصح
الفاضي عبد الوهاب وقال ابو ماجن الاولى ان يختص الجمع بالذكور لتناول النساء
وشامل لمن يشهل وهو خطاب واحد سواء منتشر يعني ان الشهبة تشمل
النساء لقوله تعالى ومن يعمل من الصالحات من ذكر او انثى وقيل يختص بالذكور وشامل من
الشهبة استعمالية والموصولة والموصوفة والتامة قوله وهو خطاب واحد
الخ يعني ان خطاب الواحد يدخل فيه سواء ايجاء الذي يعمكم وقيل يعم غيره
لي بان مادة الناس بخطاب الواحد وارادة الجميع فيما يشاركون فيه فلا اعجاز
يحتاج الى قرينة وما معنى خطابا بعضهم ليس بشيء مر بعد يعني ان
الخطاب لا يشمل غير الموجود حين ورود النص وحده ابعده وقيل يشمله ايضا
لساواتهم للموجود في حكمه احماعا فلنا بدليل داخلي وهو مستند الاجماع
وخارجي للمرج اولنا يعم بالحرف بمعنى يعني ان ما سيعي لغرض كرج
ونام وبيان مقرار واختلف فيه هل يعم ايضا ان الشارع اذا وضع عاما لغرض مختلف حيث
لا معارض ان ادعاء الدليل يعم وان الاعم ادعى جميع ومع المعارض والعرض مع في وجمع
جمعوا على ازواجهم او ما ملكت ايمانهم جاز نه وفرسي المرج يعم بعلوه اباحة
الجمع بين اختين مملوكتي اليمين وعارضه ما ج وان جمعوا بين اختين جاز نه ولم يعم المرج
شامل لغة جمعا بملك اليمين وعارضه ما ج وان جمعوا بين اختين جاز نه وان يعم المرج
تحمل الاول على غير ما لم يرج فنا وله قال ج ادلة البيانات ذكر المرج والزم انما
سوا بالتمثيل والمراد سوء العام لغرض داخلي كالمرج والزم مثل ينقض بزيد عموم
او قال ج التشفيع ذكر العام بعرض المرج والزم لا يخصص هذا بالبعض للعلماء قال
بعد الشرح شاهد ان يذكر الله جاعل الحجر ثم يقول جزء كم انه لا يدخل الظلوم فهل يقتضي
انه مخصوص بمن تقدم ذكره او يكون عاما ويدخل فيه المتقدم ذكره كما نور اجاد ولبسا
جعة التخصيص ان ذكر الكلام بعد ما يصلح للجواب والجواب شانه ان يكون كلاما

السعود وهو سياق النفي منها يذكر نحو ان ابنى او زيد من شكى او كان صيغة لما النفي
لي وضع الزمن الفاصل يعني وقوله كالجمع الخ يعني ان الفعل المثبت هو الذي تقول والله
لا اكلت يعم قولنا في جميع المأكول بنفي جميع افراده فما اكل وكذا الشيء نحو ان اكلت
شيئا وحتى عمل فعل المنع جميع المأكولات وقال ابو حنيفة لا تعم فيعلم والفعل في نفي
المساواة انتهى والمنع للنعمان فيه شيئا بين انه لمختلفة في تعميم نحو ايستوون
قوله تعالى اجى كان مومنا كمن كان فاسقا لا يستوون فيقبل يعم فيعلم النفي جميع وجوه
استوائهما كما تعم افعال المثبت المعمول عمومي وقيل لا يعم نقل الى ان استواء
النفي نحو استوائهما مشترك بين بعض الوجوه فيحمل عليه ما لم يدل دليل على العموم وعلى تداول عموم
السلب وشت ان يعال ما يعم افراده ما ومرسواء لعم يعني ان الفعل المثبت لا يعم
ولو عم كما لو حلف لا اكل على الله عليه وسلم الخبز فاكل خبز الشعير وحيث لم يكن البر على الله
عليه وسلم جمع بين الطعامين في السوق فباع افراده وقيل يعم افراد ما فباع المثال تداول
البر والشعير والثاني جمع التمر والتلخيص اذا لا يشمر الدقل باكثر مصلاة واحدة
وجمع واحد وسبيل وقوم الصلاة الواحدة وقيا وزنا والجمع الواحد الوقتين
وقيل يعمان ما ذكر كما لو قال لا صلي بكل مر فصلى الصلاة والجمع وفر تستعمل كان مع
المضارع للتكرار كما في قوله تعالى في قصة اسماعيل وكان يامر اهله بالصلاة والزكاة
قوله وسواء الحكم له حكم العموم او بخبر المثبت بان سواء مدليل داخلي
وخطاب الناس يا ايها الناس يخرج العبيد والنساء لانه اما مختص بالرجال
حقيقة على التخصيص يعني ان الخطاب بيا ايها الناس يخرج فيه العبيد
والنساء اما مختصة بدليل خارج اما العبيد فلان الرجل فيه ان رجحهم فيه مذاهب احدها انه
يتناولهم شرعا كما تناولهم لغة قال الى هنوني والبيضاوي مذهب الشافعية والشافعية
لا يعم الناس لغة فلا يدخل عرف الشرع وكونهم عبيدا لا يخلي ما تعدا وانما خرجوا
بالاجماع وبدليل منفصل الثاني انه لا يتناول العبيد بل يختص بالاحرار وهو مذهب
بعض المالكية وبعض متاخري الشافعية الثالث وبه قال الهازمي الشيعة ما ان كان
لمن اعتاد ترجموا وان كان لمن لم يعتد لم يترجموا قال الغزالي ويشهد على
الخطاب عمة استدلال بنصوص التكاليف على شمولها حتى يقع النزاع
فيها بين العلماء واختار ما يدل بالرجم ثم قال تعالى ما قضى الاقلام انرجا
واقتضت سابقة العلم الخ جاء في التصحيح مغفور لهم ان رجح كما في الكلام و
الموم وغرجح ذا خراج كما في الجملة والجمع وفر تعارض الجماع فيعمل ما اعتاد كما في

٣

بالأولى أن تقدم وبالأخير أن تأخر قال والمختار الوقف كما في الاستثناء [illegible] ابن أكرم ربيعة وأعط مضر إلا أن تزلوا فيعود الخلاف في أنه للكل أو للأخير أو الوقف ثم قال في التنقيح فائدة قال الإمام فخر الدين يجوز تقديم الشرط في النطق وتأخيره قال والتقديم أحسن لأنه مؤثر فهو متقدم طبعا فيتقدم وضعا واختار بعضهم التأخير لأنه لا يستقل بنفسه فأشبه الاستثناء ثم قال في شرح التنقيح اختلفت عبارة العلماء في هذه المسألة فقال الإمام عقيب الجمل المتكثرة ولم يذكر العطف قال سيف الدين الجمل المعطوفة بالواو وبهذا هو عبارة سيف الدين الجمل إذا ذكرت من غير عطف نحو أكرم بني تميم اخلع على مضر ونحو ذلك فإنما لا تندرج في عبارته مع صحة الاستثناء فيها فتندرج في عبارة الإمام

*

وعنى البيت الثالث لعله وهم ليس فيه تقديم أو تأخير لما أو والفجر للكل فيها تخصيص وأما بدل البعض من الكل نحو أكرم الناس قريشا ولم يذكره الأكثرون لأن المبدل منه في نية الطرح فلم يتحقق فيه معنى الإخراج والتخصيص لا بد فيه من إخراج

وما من المخصصات منفصل · فإنه عقل وما يشتمل

كحالي السنة والكتاب · بالنص والعموم ومن ذا ب

يعني أن المنفصل من المخصصات يشتمل على ضروب في الكتاب والسنة فمنها النص وبعموم الموافقة المعبر عنه بالفحوى وبعموم المخالفة المعبر عنه بدليل الخطاب مثال التخصيص بالنص قوله تعالى والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء الشامل للحوامل ولغير المدخول بهن بقوله وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن وبقوله يا أيها الذين آمنوا إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها وقيل لا يجوز لقوله تعالى وأنزلنا إليك الذكر لتبين للناس ما نزل إليهم فوض البيان إلى رسول الله والتخصيص بيان فلا يحصل إلا بقوله قلنا وقع ذلك كما رأيت فإن قلت يحتمل التخصيص بغيره لأمر السنة قلنا الأصل عدمه وبيان الرسول يصدق ببيان ما نزل عليه من الكتاب وقد قال تعالى ونزلنا عليك الكتاب تبيانا لكل شيء ومثال بعموم الموافقة وإن قلنا الدلالة عليه قياسية كتخصيص خبر أبي داود وغيره لي الواجد يحل عرضه وعقوبته أي حبسه بعموم فلا تقل لهما أف فيحرم حبسهما للولد وهو ما نقله عن المطلب وصححه النووي ومثال التخصيص بعموم

١٠

التخصيص وقيامه على بعض الجزء · يعني البعض الخصوص يختص

يعني أن الخصوص قصر اللفظ على بعض مسمياته ونحوه في جمع الجوامع التخصيص قصر العام على بعض أفراده وفي المخصصات ما يتصل · وهو على استثناء وشرط وبدل

وبعضها بعكسه منفصل · بعض وغاية ووصف اشتمل

يعني أن المخصص ينقسم إلى منفصل ومتصل والثاني أي المتصل يشتمل على خمسة أشياء الاستثناء والشرط وبدل البعض والغاية والوصف

وغير شرط إن أتى والبدل · من بعد واو عاطف للجمل

يخصص الكل إن لا الأخير · وغيره لبعده تخصيص

لا للشرط خصوصا عن · فالجميع كلهم قد رووه

يعني أن الاستثناء والوصف والغاية تلك الثلاثة واحد منها بعد واو عاطفة للجمل فإنه يعود على الجميع ويخصه أبو حنيفة بالأخير وأما الشرط فيعود على الجميع قال في شرح التنقيح فائدة قال الإمام فخر الدين الشرط الداخل على الجمل اتفق الإمامان أبو حنيفة والشافعي رضي الله عنهما على أنه يعم الجمل فهو مثال الاستثناء قوله تعالى والذين يرمون المحصنات فالاستثناء بقوله إلا الذين تابوا من بعده لما يعود على الجميع فلا يبقى التائب فاسقا ولا مردود الشهادة ولا الحد لا يسقط لأنه حق آدمي لا يسقط بالتوبة ومذهب الشافعي إلا أن يعفو المقذوف على إرادة البعض لقرينة الآية فقال أبو حنيفة تختص بالأخير فترد شهادة القاذف وإن تاب وقيل يعود للكل إن كان العطف بالواو وإن كان بثم أو غيرها اختص بالأخير وبه قال إمام الحرمين وعليه في الآمدي وابن الحاجب وهو الذي اختاره الرافعي والنووي وتوهم بعضهم أن هذا هو في المسألة وليس كذلك بل هو قول مخالف للمشهور وصحح الغزالي الوقف بأن كل مرة يقتضي الترتيب كذلك وصحح القاضي أبو بكر والغزالي والشافعية والإمام فخر الدين في المحصول والمنتخب لما أن الاستثناء المتعقب للجمل فهو أولى بعوده لكلها العموم استغنائها وهذا اقتضى كلام جماعة الاتفاق فيهما وقال الرافعي في الطلاق إذا قال حفصة وعمرة طالقان إن شاء الله فهو من باب الاستثناء عقب الجمل وأما الوصف فقال إنه وقعت على أولاد وأولاد المحتاجين أولا، عم فهو الوصف الكل على الأصح واشترط المتأخرون وأما الغاية فقيل وقعت على أولاد أولاد أولا إلى أن يستغنوا فتعود على الجميع وأما الشرط فقد تقدم من نقل الزركان أبي حنيفة موافقة على عوده للكل لأنه في الكلام على التخصيص بالشرط محكي بعض العلماء اختصاصه

وشبه وقوعه على المتاجع أولاد وأولاد ... على أولاد المحتاجين ...

للعام الكتاب والسنة المتواترة والكتاب والسنة المشهورة والكتاب والسنة المتواترة أولى وقيل لا يجوز بالمتواترة المعلومة بناء على قولهما أن فعل الرسول لا يخصص وقيل لا يجوز بخبر الواحد مطلقا وإلا لتوجه الخطاب بالمتضاد فلنا بحمل التخصيص على العام والموجبة والعمل بالكثير أولى من الغاء أحدهما وقيل يجوز إن خص بمتصل للقطع بأنه لم يرد خلاف ذلك التخصيص الكتاب بالسنة خبر مسلم البكري بالبكر جلد مائة الشامل لسائمة بقوله تعالى فاجلدوا كل واحد منهما مائة من العذاب وتغريب عام التواتر به زمانا عسيرا كما قال الغزالي فيوجب تعذر التواتر قال وإنما يتصور بعدم الصحابة والتابعين فإن أحاديث كانت في زمانهم متواترة لقرب العهد وشدة العناية بالرواية قال ولي الدين بتخصيص الكتاب بخبر الواحد مذاهب أحدها وهو قال الجمهور الجواز مطلقا وإلا لزم تعلم الخاص لئلا يكلفه مطلقا وهكذا أبو الحسين عن الحنفية أربعة أكاذيب ونحن

ومن معكوف على ما خصصا ... وما عليه عكفت ما خصصا

عكف العام على الخاص وعكسه المشهور وأيضا خص العام وقال الحنفي يخصص أي يقطع على الخاص لوجوب اشتراط التعلق بالعام وصفته فلنا القطع ممنوع كما من مثال العكس نحن إنه داود وغيره لا يقبل مسلم بكافر وإلا وعمر بعمرو وعمرو بزيد الخ وله مثالان ... والقول بالتخصيص فيه سالبة

شارح ح

يعني أن راوي الحديث إذا خالف ما روى فليست تلك مخصوصة عند الجمهور خلافا للحنفية وهكذا جمع الجوامع عن الحنابلة وقوم بعكسهم بشرط أن يكون خاصا بأحد مدلوليه وبين غير الصحابي وقد مثال قوله عليه الصلاة والسلام من بدل دينه فاقتلوه فإن مذهب راويه عباس وهو مذهب أبي حنيفة أن المرأة لا تقتل بالردة والبه أشار بقوله والقول بالتخصيص الخ ... والعمل كالعام فيه خلافا ... والمنع رجح له بعض ... يعني أنه اختلف في العمل والعادة مثل بخصص العموم والراجح أنه لا يخصص كما إذا ورد من الشارع لفظ عام ووجدنا العادة جارية بإخراج بعض أفراده كالنهي عن بيع الطعام بالطعام متفاضلا إذا جرت العادة ببيع بعض أصناعه متفاضلا فتكون العادة مخصصة للعموم ودليلنا على جواز التفاضل في بيع ذلك الطعام أن كانت مذهب العادة موجودة في عصره عليه الصلاة والسلام وأقر هم عليها وكذا إذا دل على جواز بيعه لمانع

المخالفة تخصيص خبر إراحة الماء ما يخسه شيء إذا ما غلب على ريحه وكثرته ولونه بعموم خبر إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث وقيل لا يخصص لأنه العلم على ما دل عليه بالدلالة وهو مقدم على العموم واجيب بأن المقدم عليه منطوق خاص أما ما يوهمه أفراد العام فالعموم مقدم عليه لأن أعمال الدليلين أولى من الغاء أحدهما وهذا قوله دون إذا لتقاربهما ومعناهما والسكوت عنه وصح به إذا مرة واكتفى بالعموم

والعفو والحنث مع ذي جزم ... والخلف في القياس لا تلزم

فالماء وابن ذا يجيء ... وما شعير يعلو حكمه

يعني أنه يجوز التخصيص بالعقل كقوله تعالى خالق كل شيء فإن العقل مدرك بالضرورة أنه تعالى ليس خالقا لنفسه والصفات اللازمة وكقوله تعالى على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا فإن العقل مدرك بالنظر أن العاجز والمجنون لا يدخلان تحت الخطاب وقيل لا يجوز لأن ما يعلم العقل حكم العام عنه لم يشمله العام إذا لم يرد به قوله والحس مشاهدة وغيره من الحواس الظاهرة كقوله تعالى تدمر كل شيء فشاهدنا ما لم يدمر فيه كالسماء ومثال تخصيص الكتاب بالإجماع تخصيص حد القذف على العبد فإنه مخصص لعموم قوله تعالى والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة قال الآمدي ومعناه أن العلماء لم يخصوا العام بغير الإجماع وإنما أجمعوا على تخصيصه بدليل آخر ثم الحنفية بعدم بلوغه شائع وإن لم يعرف المخصص قوله والقياس يعني أن تخصيص عموم الكتاب والسنة يجوز بالقياس يجوز خلافا وبه قال الحنابلة وأبو ثور والشافعي وفيه خمسة أقوال أحدها وعليه الجمهور القياس الجلي دون الخفي فالجلي ما قطع فيه بنفي الفارق والخفي ما ظن فيه نفي الفارق كقياس العبد على الأمة في تنصيف حد القذف على العبد وقياس الخل على الخمر في التحريم بجامع الإسكار والثاني يجوز بالجلي والخفي والثالث لا يجوز بهما والرابع يجوز بالخفي دون الجلي والخامس الوقف وإليه ذهب الغزالي وأبو الحسين البصري وأبو هاشم وعبد الجبار

يعني أن كلا من العقل والحس والإجماع والقياس يخصص الكتاب والسنة كما أن الكتاب والسنة يخصص بعضها بعضا وهو معنى قوله شائع إلا مثنى تخصيص الكتاب بالكتاب فمن أمثلته وتخصيص السنة المتواترة وغيرها بالسنة كذلك تخصيص حديث البخاري بما سقت السماء العشر فيما يسقى بماء ومن خمسة أوسق صدقة ويجوز تخصيص الكتاب بالسنة كتخصيص آية المواريث الشاملة

جاز حتى لا يغير (اخراج) الواحد وقيل الثاني انه يجوز به جميع صيغ العموم
الى واحد وبه قال الشيخ ابو اسحاق واستدل بقوله تعالى الذين قال لهم الناس
ان الناس قد جمعوا لكم والقائل نعيم ابن مسعود (اتبعهم) قال انه يتبع الى واحد
مكلفا فقط اية جواز الى ان يبقى اقل الجمع حكاه ابن برهان وذكر الثالث انه شائع
الرابع انه لا يزيد بقاء جمع غير محصور وصححه (امام) فخر الدين والبيضاوي وغيرهما
اه قوله وقيل لا يستثنى لعله اشاره الى مزاد (اخير) والمراد بقال (اشاره) الى قلة
العدد وموضع العموم والامثال للبدل وجه بقولهم (الواحد)
على المجاز بعضهم واحد ذكر مسئلتين (الاولى) ان العام بعد التخصيص يبقى
حجة في الباقي سواء خص بمعين كاقتلوا المشركين الا زيدا او مبهم كما بعضهم ونقل
(امدي) (اتفاق) على ان المخصص المبهم ليس بحجة وقيل انه حجة ان خص بمعين
لا ان خص مبهم فلا اجماله وبه قال (اكثرون) وجه القول الاول ان العام بعد
التخصيص الثاني مجاز المخصوص مجازيه الباقي مكلفا وهذا القول نقله (امام)
عن (اكثر) واختاره (ابن الحاجب) والبيضاوي والصحيح المنع وقيل انه مجاز ان خص
باستثناء حقيقة ان خص بشرط او صفة وقيل ان بمعيقة ونقله امام الحرمين
عن جمهور الفقهاء وجه القول الاخير والسبب الخصوص عند الشافعي
عصمة المؤمن به الموقع يتبين ان العام الوارد على سبب خاص معتبر بعمومه
بعد الكلام الدفع وقيل مقصور على السبب لورود به سواء وجد
في بنية التخصيص (اذا) ما اول كقوله تعالى والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما الا
سببا في وله على ما قيل ان يجلس ما ورد (صفوان) ابن امية تركي السارق في بنية
على انه لم يرد بالسارق له الا الرجل فقط والثاني لهم المزني وغيره من اليه
سيد الحرمين قيل ابن سريج لانه استوضأ من بئر بضاعة ومن بئر يلقى فيها الحيض
ولحوم الكلاب والنتن فقال ان الماء طهور لا يجسه شيء اليه ماذكي وغيره وقيل
ماذكي وميتة كما عزاه وقرر في بنية على (اختصاص بالسبب كالنهي عن
قتل النساء فان سببه انه عليه الصلاة والسلام رأى امرأة مقتولة بعض
مغازيه مقتولة وهذا الخبر على اختصاصه بالحربيات فجايتنا ول المرتدة وما
نقله عن الشافعي خلاف ما نقله عنه امام الحرمين والغزالي وامدي وابن الحاجب
وابن الناظم حكاه القاضي ابو الطيب والماوردي وغيرهما والذي (امام) وقال انه

التخصيص

النوم يسمى مع التعليل (اجماع) وكلام (امدي) وابن الحاجب وهو المذكور ثانيا
اذا ورد النهي بعد الشعار بالشعار وجب العامة بان (اباحة) من الشعار (الى) النهي
عما يختص النهي به او يشمل كل ما صدق عليه اسم الشعار قال ابو حنيفة يختص به
وقال الجمهور (يعتبر) العلم بالمجاز والماورد العام بعد (العامة) ويوخر
بالعموم والكلام (اولى) به (اخراج) العام عن العام والخاص عن الخاص
مع العلم بحكمه وشاهد (اجماع) الصحابة
يعني ان العام (اذا) ارجع ضمير الى بعض ما يخصه كما لو قال قوله تعالى والمطلقات
يتربصن بانفسهن ثلاثة قروء مع قوله بعولتهن (احق) برد في المطلقات عام
في الرجعيات والبوائن وهي بعولتهن يختص بالرجعيات من (اكثر) واختاره
القرافي والمازري (وابن الحاجب) وغيرهم وحكى القرافي عن الشافعي تخصيصه به وهو
مقول عن (ابي) حنيفة فانه (اذا) يخصه فيوخر حكم البوائن من الثلاث (اخر) قال زكريا
وقريب منه مسئلة (اعم) مما كما يأتي بان يقال وان يعقب العام ما يختص بعضه
لا يخصه سواء كان ضميرا كعلم ام الشامل لغيره كالمحلى بال واسم (اشارة) كان
يقال بنو تميم الخ وبعولة المطلقات او يموالاة (احوج) من
وشذ (ابو ثور) فخص العموم (ابي) فخص الشافعي
يعني (اذا) ورد العام والعلم عليه مثل العلم على العام (اخص) العام مثاله
حرم النبي (ص) الحمار (ع) فذكر معي مع خبر مسلم انه صلى الله عليه وسلم من بشاة
ميتة فقال هلا (اخذتم) اهابها فدبغتموه فانتفعتم به فقالوا انها ميتة فقال انما
حرم اكلها وقال ابو ثور يخصه ورده (الجمهور) بانه مجهول لغة وموضع معمول
به عند (اكثر) يرومن (جوز) العمل به ابو ثور القول بعموم اللفظ ومقتضى (من) سلم
التخصيص حيث كان العموم معمولا به كعموم الصدقة كان يقول اقتلوا المشركين
المجوس ويجوز (ابو الخطاب) النسخ
مخصوص المواجه بالمشافهة وقيل (ان) يستثنى
يعني (ان) تخصيص العام بالاستثناء والبدل يجوز الى واحد قال به جمع الجوامع والحق
جوازه الى واحد (ان) قال ولي الدين (اختلفوا) في الغاية التي يجوز اليها التخصيص فيما
على مذاهب احدها وبه قال الغزالي الشافعي وقال ابن القاص ان كان لفظ
العام جمعا كالمسلمين جاز التخصيص حتى يبقى اقل الجمع وان لم يكن جمعا نحو من وعموما

لعل منا تخصيصا والصواب ولعلنا ما فرضه فاعرفه بقوله فليحفظ منه والنفي
بقوله اي مستغرق بقوله اية بان على حقيقة العموم وكذا العكس اي
الخاص الذي له صيغة العموم بان به خصوصية كقوله يا ايها النبي وعلى القول برجوع
الاستثناء فيه قال بجمع الجوامع والعام المخصوص عمومه مراد تناولا واحكما
الاستثناء وحده اخراج بالاداة بعض المتعين لما لثبات
او بعض متعين وضم كان له الرجوع قبل يعتمد
يعني ان حد الاستثناء اخراج بعض المتعين لما لثبات كما قلم احترازا من ذكر بعض
الثبت المتعين كعام العموم لما يدل ويكون اخراج باحرف اداة الاستثناء قال
بالشفيع وهو عبارة عن اخراج بعض ما دل عليه العام تناولا كان او عدما وما لم
يدل عليه وهو ما عدا المدلول او ما يعم بالعام او ما يقوم مقامها فالزائد نحو
رايت زيدا الا ابيه والعدد اما متناه نحوله عندي عشرة الا ثلاثة او غير متناه
نحو قتلوا المشركين الا اهل الذمة وعدا المدلول نحو اعتقت رقبة الا الكافرة
وعدا الحرف والا ان قلنا ان الاسم ليس للكل بل للماهية او اسم مشترك بينهما يقبل
ان يعبر به عما كثر من الاشخاص فان كل شخص موجد لماهيته وكذا الجمع حقيقة
كلية تقبل الوقوع في اي زمان كان فالازمنة عدا المدلول والاشخاص عدا الحقائق
والاسم العام نحو قوله تعالى لتدخلن به الا ان يحاط بكم ليدخلن به في كل حالة
من الحالات الا في حالة الاحاطة بكم فالحالة اسم عام لم يدل عليها الدخول وكذا
عدا المدلول ليست مرادة للدخول فان قيل هل ان الاستثناء المنقطع مجاز
فكل الحرف انما اخرج الحقيقة وان قلت موجد فيه زيد نحو قولك الا وامي
عام او ما يعم ضرورة بعض المتكلم فتكون او للتشويش فانه قلت ان شيء وقع على
وجه من هذه الوجوه فهو استثناء قال في الشفيع الاستثناء عبارة عما لولاه
لعلم دخوله او ما لولاه لظن دخوله او ما لولاه لجاز دخوله او ما لولاه لقطع
بعدم دخوله جملة اربعة اقسام فالاول الاستثناء من المعلوم نحو له عندي
الا اثنين والثاني الاستثناء من المظنون نحو قتلوا المشركين الا زيدا والثالث
الاستثناء من المحال والازماني وما هو المعلوم عدما الا زيدا وعمرا وصل الا عند
الزوال والتاسع به الا ان يحاط بكم والرابع الاستثناء المنقطع نحو
رايت القوم الا حمارا والى مثل هذا اشار الناظم بقوله وفرضا له الدخول قبل يعتمد

القسم على ما قاله ان ظهر لي الدور مع المخ روايتان والذي اعتمده على عدم التخصيص
قال في شرح التنقيح والواجب العموم عند الاكثر فيما استغراقه وتنه في الشفيع
يعني ان الاستغراق وتسوال يجب عمومه كما تقرر ان كان العموم السؤال جاز كان
مساويا للعموم والخصوص فهو واضح كان يقال لمن قال ما علي جامعت نهار رمضان
مجامعتي نهار رمضان فعليه كفارة كالاظهار وتاخير منه جائز ان امكنا معرفة
الحكم المسكوت عنه كان يقول النبي صلى الله عليه وسلم مجامع نهار رمضان
فعليه كفارة كالاظهار بجواب من قال ظاهرت نهار رمضان ما ذا عليه فيفهم من قوله مجامع
ان ذا ظهار يفهم منه انه كفارة فيه فان لم تمكن معرفة المسكوت عنه من الجواب لم يجز
تاخير البيان عن وقت الحاجة وهي السؤال في الشفيع الشبيه في كل حال ذا لم فروجت
يعني ان الفعل المستغرق تام للسبب وهو السؤال في عمومه وخصوصه مثال ان يسئل عن
توضا بالنبي فيقول نعم وهو يتوضا بالنبي نعم يوصل تبقيم
يعني انه يجوز تاخير تبيين العام الى وقت الحاجة الى العمل به وهو المعتمد
عند الى وقت الخطاب عند الجمهور قبل الجواز والوقوع ان بعض الصحابة لم يسمع
المخصص الا بعد حين كعلمه رضي الله تعالى عنه ما حلت بيعا لما منه صلى الله
عليه وسلم العموم قوله تعالى يوصيكم الله في اولادكم فاحتج عليها ابو بكر رضي الله
عنه بقوله لا نورث ما تركناه صدقة والبه اشار بقوله نحن معاشر الانبياء
كذا تبليغ بالرسول العاما وخصه البعض وبعض عنا
يعني انه يجوز للرسول صلى الله عليه وسلم تاخير تبليغ العلم الى وقت الحاجة
فان معرفته العلم لوجوب العمل به قبل الوقت وقبل الحاجة به قال ولو السر
وكذا الامام في الدين والامر والحاجب يقتضي ان الخلاف في غير الغزاة ان اما الغزاة
يجب تبليغه على الفور قطعا واستشكل الغزالي قوله واختير اي تاخير التبليغ
يجوز به العمل به يغير الغزاة وبعض هم اي اجاز تاخير التبليغ والاجر من الغزاة وغيرهم
ويحتمل ان مراده بجوز تاخير بعض الخصائص عن بعض
وعموم الاقل بجمع ثلاثة واثنان عنه مع يعني ان اقل
الجمع عموم الثلاثة واثنان عنه كذلك يعبر عليه جمع قال في الشفيع قال القاضي
ابو بكر مذهب مالك ان اقل الجمع اثنان وعند الشافعي واحد حنيفة ثلاثة وحكاه
القاضي عبد الوهاب عن مالك وبعضا فرضه او فرضه اي مراده وعكسه فراقبه

بالعزل وبالكثرة والجواز والمنع بالكثرة بالجواز
والمنع العموم والخصوص وحاصلها ستة

قال به الشيخ ظاهره اهمال العلماء ان ما استثناء من النعوتات يجب ان يكون
معنوحا فان ما استثناء يجب على ما سبأتي في الشروط والموانع والمحكام والامور
العامة التي لم يتكلم بها الاول نحو المعنوية اما بعناية والثاني نحو الصلاة اما
بالضرورة والثالث نحو استغفر العلماء الا بيعة والرابع نحو قام القوم الا زيدا والخامس
نحو قوله تعالى لتأتينني به الا ان يحاط بكم والمحكام الشيء والمحكام الذي يلزم من وجودها
الوجود وما العدم لم يلزم من العدم بالشيء قبل ما استثناء نعم الشيء المحكم بالوجود
بعد ما استثناء المتصل وجوده فيكون محكوما عليها بعد الشيء شرعا وهذه العبارة قد
تقوم الشبيه عليها بما استثناء من النعوتات واذا علمت هذا فاعلم ان ما استثناء
يقع على اصور منها ان يتكلم بها وتمانية ان يتكلم بها ويقع ما استثناء منها
اما اللذان يتكلم بها فهما ما احكام والصفات فالاحكام نحو قام القوم الا زيدا
ونحو ما قعد الا صفات نحو قول الشاعري قاتل الله بني السوداء انا علينا بني الحسحاس
ابن ماجة الى مراده رضي الله عنهما والبتول معناه المنقطعة فيما على النظم والشبيه
وقيل عن ازواج ومعنى انه الشاعر انه انقطعت عن ازواج كلها الا عليا رضي
الله عنه فاستثنى من صفاتهم الموتة الاولى الامرة والتعم وما استثناء من الصفة يقع على
ثلاثة اقسام احدها ما تعلقا نحو قول الشاعر المتقدم فان ما ازواج متعلق بالبتول
وثانيها ما يعرض انواعها نحو ما بان الموتة الاولى احد انواع الموت وثالثها استثنى
بعضها انها شيء كما تقدم في تقرير قوله انت واحدة الا واحدة فما استثناء
المستغرق وما يجوز ان يستثنى تقدم التقرير مثالها وانه رفع الواحدة بعضها
واثبت للكثرة فلن منه صلعظاء ومنه قوله ما من ربا الا المتعرة فتكون من ربا
بالسالي ما انها ذكرت او اجسما متعددا كما ان استثنيت احدهما ومعلوم ان كلمة
تغير السكوت ان كل ضرب من ذلك لها اذا وقعا احدهما تغير ما الموقوع وما استثناء
من الصفات ما يوجبا نحو ما استثناء وقد يستعمله موقوعا في كتاب ما استثناء
واما الثمانية التي لا يتكلم بها ويقع ما استثناء منها فالاسباب والشروط والموانع
وقد تقدم تمثيلها الرابع الحال نحو اكرم رجلا الا زيدا وبكى اذا كل شخص

على ما عدا خاصة الاحوال نحو لتأتينني به الا ان يحاط بكم اي لتأتينني به
في جميع الاحوال الا في حالة الاحاطة بكم فانها تعذركم وساء سيما الازمان
نحو صل الا عند الزوال وسابعا الامكنة نحو صل الا في بقعة وثامنا منها
متعلق الوجوه مع قطع النظر عن الخصوصيات نحو قوله تعالى ما مر الا
اسماء سميتموها انتم وابأؤكم الاصفة للاصنام البتة الا انها لا تعقل بوجه فاستثنى
البعض من متعلق الوجود على سبيل المبالغة اذ المنفي ليس ثبوتها
الا وجود البعض والشيء وراء هذه الثمانية لم تذكر قبل ما استثناء وانما تعلم بما
يذكر بعد ما استثناء وموقوعها منها فيستدل بنزل البعض على جنسه وان جنسه
موالكلام بعد ما استثناء وكلما استثناء متصلا نعم الجنس وحكم بالنفي بعد
الا وكيفم النحاة يقعد انه استثناء منقطع وليس كما تخيل ما استثناء وافع
من مذكور وموتحد باعتبارها

وما سوى الغاية يعني استثنا انثى ما منه وهي مستثنى

يعني انه يجوز استثناء ما كثر وقال الفاضل ابو بكر يجب ان يكون اقل وقيل يجوز المساوي
وهي ما كثر لنا قوله تعالى عباد ليس لك عليهم سلطان الا من اتبعك من الغاوين ومعلوم
ان الكثر قال به شرح التنقيح فيما خمسة مذاهب ما تقدم وقال الفاضل ابو بكر يجب ان
يكون اقل وقيل يجوز المساوي وهي ما كثر وقيل لا يجوز الا الكسر ويمتنع عقلا ان يقال
يجوز عشرة الا واحدا بل الا تسعة واحدا والخامس ما يأتي الا بكلمة

وما اذا يمنع بالتعاقب الى ما يشيع فاستغرق وقال ولي

اليس ما استثناء المستغرق له على عشرة الا عشرة باجماع كما حكاه ما مدي وابن الحاجب
وغيرهما الا في الموصل ابن كيسان فجعله ثلاثا الا اثنا فواحد بالمين وعدم
اللزوم يقتضي صحة ما استثناء المستغرق وهو الشروع الذي اشار اليه المحلي واغرب
منه ما نقله الشيخ ابو حيان عن العرب انه يجوز ان يكون اكثر نحو له علي الا ما ليس
الا كي قال انه منقطع وفرع منه ما حكاه الحاملي عن بعض العرب قوله له علي الا
ثوبا وعسى الثوب مما فيه الجاز فيه وجهين وعلى ما جماع ان ما ان اقتضى
عليه فلو عقبه باستثناء اخرج بالخلاف وهو مشهور نحو له علي عشرة الا عشرة
الا ثلاثة فيلزمه عشرة بخلاف ما اول الا ستغرقه والثاني لم تعد عليه
وقيل ثلاثة وهذه لمع والمنقول عن سيبويه الاول يعني
ان الفعل بعد ما استثناء والمستثنى منه ممنوع قال ولي الدين يشبه اتصال
المستثنى بالمستثنى منه انما به على جملة واحدة ولولا ذلك لما استغرق عقلا
والحال واحد لجواز ما استثناء بعد ولم اره ما اتصال العلماء فلا

الجزء بالجزء اولى من تفسيره بالاسم قال ومنشأ الخلاف في مسألة
ان العرب هل وضعت المركبات مع جنسها فيلزمها ووضعتها التركيبات مع الجنس
وغيره فيكون الخلاف في انه مجاز يرجع الى مسألة من فلنا بالقول الاول تعين
ان يكون المنقطع مجازا لانه التركيب وبتوقف كون المتصل حقيقة لغوية على ان العرب
وضعت المركبات كما وضعت المفردات ومن مسألة خلافا ولختار الامام ان
المجاز المركب عقلي ومعناه ليس بحقيقة لغوية فلم تضع المركبات وذا استثنا
في كلمة الشهادة اذا يكون متصلا واذا منقطعا معناه ان ذا استثنا اذا يكون متصلا
مع جنس الوحدة الشخصية ان نفي الوحدة وثبوت الجنسية كفي وذا يقال لمحاط
منقطعا معناه اذا يكون منقطعا عن المعبود ان بالمعنى انه اذا نفي بعد نفي المعبود ان
بالحق اثبات المعبود ان بالباطل وهو لما كان ايضا

واتبع مع تعذر نحو وارجعكم فغر يعني ان المنقطع انما يصح
مع تعذر المتصل فلا يصار اليه مع امكان المتصل قال في شرح الشفيع واما انه عند
مالكية فيصار اليه اذا قامت قرينة تؤيد. فمو استثناء مازم المنكون اذا متى
لزم الحالة فيصار اليه اذا قامت قرينة تؤيد واختلفت عبارة ذا صوليين في هذا الموضع فمنهم
من قال عبر بالثوب عن قميص جزء فيكون لفظ الثوب على هذا مجازا ومنهم
من قال لم يطلقه مجازا ولكن اذا قامت قرينة تؤيد فيكون لفظ الثوب على هذا مستعملا
في موضوعه حقيقة والمعنى واحد فقوله وربيعة مغفرة لابد له المنقطع ان تكون
بينه وبين المستثنى منه ملابسة فلا يقال قام القوم الا حمارا بينما
المشابهة والمغفرة اطلقت على مغفرة ما مغفرة عظيمة
يعني ان المطلق مو الدال على الماهية بلا قيد يعتبر معها من حيث هي هي فيصدق
وقوله من حيث هي الخ مو المراد بقوله يقتضي وصيد كقولنا الرجل خير من المرأة
وقولنا بلا قيد يخرج المعرفة والنكرة لان ذا دل على كل واحد منهما مع وحدة معينة كزيد
والثانية مع وحدة غير معينة كرجل ومن اصرح في العرف بين المعرفة والنكرة
وذهب ذا صوليون وبعض النحاة الى انهما بمعنى واحد لان ذا ما بالماهية ذا الطبيعة من
حيث هي فيصدق على من يتأتى ذا الطبيعة بسوء لو معصى او غير ذا لان ذا حكام
الشريعة انما تبنى غالبا على الحكم بالماهيات المعقولة لا متخالة وجودها
في الخارج فلا ذكر بها وعلى اختيار الاصوليين المعرفة في المعرفة والنكرة واحد والعرف بينهما

سر بالا مجتمل

يقع قول الكلام المستثنى منه والاصل المستثنى من المستثنى منه بتعسر او سعال
وحكى الخلاف في ذا لاخر عبارة سولي بينه وبين ذا كثرة بل اولو لم قيل عنه يجوز الى
شهر وقيل الى سنة وقيل ابدا وحكى عن سعيد بن جبير جواز تاخيره اربعة
اشهر وعن عطاء الى ثمرة واليسر الى بعض ما ذا الجنس مسوحوه او عن عامر يجوز
الى سنتين وقيل يجوز تاخيره ما لم يأخذ في كلام اخر وعن مسروق ما لم يقم من مجلسه
وقيل يشترك الى ينوي به الكلام مزاحم عليه عن الزامير الى اشتراك انصال له
فلو لم تعرض ذا استثنا اذا يعرف المستثنى منه لم يجز به وقيل يعتبر وجوب
النية في اول الكلام وقيل يكفي وجوده ما قبل فراغه ومزاحم الجميع

وشرع المستثنى ذا وصل الوتر جعفا

يعني ان شرع ما استثنى من المستثنى والوصل المستثنى منه به يقع اليه فيكون اخلا
به والوتر كالجمع بمعنى انه خارج قوله على عشرة الا ثمانية اذا سبعة والجمعة شتة
ستثنا من الثمانية فيخرج الى ما بقي من العشرة بعد الثمانية ومو اثنان فيكون مقر اسبعة
فيزال لم يتعاقبا واذا رجعنا الاول ومو المستثنى منه نحو له على عشرة الا اربعة
واذا ثلاثة واذا اثنين فلا يلزمه سوى ستة وبهم قال السيرافي وفي شرح
سيبويه اذا قلت له علي عشرة الا تسعة اذا ثمانية اذا سبعة اذا ستة اذا خمسة اذا اربعة
اذا ثلاثة اذا اثنين اذا واحدة يكون اقرارا له فرد مع خمسة بناء على عود ذا استثنا
اخير على ذا استثنا ذا اول والثالث على الثاني وعلى جواز ذا استثنا من النفي
اثبات ومن اثبات نفي فيتحصل في الجميع خمسة واختار السيرافي والجمهور عود ذا استثنا
الثاني على ذا استثنا ذا اول وذا اصل الكلام اذا لم يكن مسا وبا واذا معه من التحكم
على ما تقدم [illegible]

ذا استثنا نوعان متصل ومنقطع والمنقطع مثل المتصل به الفرق اذا المعنوي ان ما بعد
ذا المنقطع لم يتناوله ما قبلها ولم يدل ما بعدها على ما قبلها ولو على القول ان ذا استثنا
حقيقة لا مجازا ذا لم يقل احد انه اذا كان مرفي الجنس يكون من الجنس قال به شرح الشفيع
موضع الناس اجمعين مغفورا لهم والمعنى ومعنى مزاحم التقريبي ان ذا له مزاحم المقام تشبه ذا لكن من
جهة ان ذا يكون ما بعدها مخالفا لما قبلها واذا كان زيد ذا له على لفظ ذا لكن يمزاحم
المشابهة مزاحم التقريبي البعيد فيرد بها الكوفيون بسوى ان سوى ايضا فيها معنى
المغايرة فيما بعدها لما قبلها ورجح البصريون [illegible] ذا لكن حرفا وسوى اسم وتقريبي

يجعل المختلف على المغير مغيرا بقول مدلالة العموم لانه ان يغير الحكم
ويختلف السبب كالعتق فانه مغير للفعل مختلف به الاحكام فيجعل المختلف
على المغير من جمهور الشافعية خلافا للحنفية وجمهور المالكية كما به شارح
الشفيع من الغاية عبر الوسائل ثالثها ان يختلف الحكم وتغير السبب كتغيير
الوضوء بالمراعف واحداث التيمم والسبب واحد وسموا المغير ناقلا فيما
كالخطاب الناسخ قبيلا والى هذا اشار بقوله

وان يكن مغايرا بواحد ... فالمختلف يلزمه الموارد
وغير المختلف فيه الشافعي ... والقول للنعمان مثل المانع

وراجعا ان يختلف الحكم والسبب كتغيير الشهادة بالتسعة الى واحدة
بالاحداث وما يجعل فيه احداهما واداء الجمع المغير والمختلف به واقعة واحدة
والمختلف حصول على الغير وما قالا ان الحكم هما وسببهما واحدا مشتبر اس بي
كما انا قدمنا يقال به كفارة الظهار يجعل اعتق رقبة وبه اخر اعتق رقبة مومنة
او غير مجعلها صورقبة مومنة تجزيء رقبة تجزيء او احدهما من والمراخر خير نحو
تجزيء رقبة مومنة اعتق رقبة وانظر به جمع الجوامع وشرحه قوله وان
يكن الخ يعني انه يقع الخلاف بعد التيقن احد امرين يختلف السبب وتغير الحكم
كاحداث الزنا فجلد بعد كفارة الظهار وتغيرهما بالايمان به القتل فيجب مرتب
احدهما او به قال ابو حنيفة انه لا يجعل عليه اصلا الثاني انه يجعل عليه من
جنس الاول وحكى عن جمهور الشافعية الثالث انه يجعل عليه رعاية القياس
ان اتفق ذلك بان يشتمل كتابه المعنى قال ولي السر وقال الشارح تخصيص
الحمل بالقياس تبع فيه ابن الحاجب مع ان القابل به لا يحمل بجنس الاول يقول
ابو زرعة ابن العراقي اما القياس فيخصه بالقياس الحالة الثانية ان يختلف
الحكم ويتغير السبب كاية الوضوء فانه غير فيها غسل الرجل الى الى وفيض
والمختلف به التيمم فانه غير وسببهما واحد وهو الحدث فيجعل الخلاف في الحالة
التي قبلها كما ذكره ابو الوليد الباجي وابو بكر ابن العربي وحكى القرافي
عن اكثر الشافعية حمل المختلف منا على المغير كما قال ابن الحاجب ان اختلف
حكمها مثل الرشوة واجمع معنا نفيا بل يجعل احدهما على الاخر
بوجه ارجح قال به سواء تغير السبب او اختلف قال السبكي واما غيره

باعتبار ان اعتبره الشافعي انه على الجامعية بالغير يسمى مختلفا واسم جنس ايضا
او مع غير الشيوع يسمى نكرة والغالب بالثاني بنكر اعتبار الاول به سمي المختلف

ويتبعوبان فيه وجرا ... منعلى الحكم بعينا ورد

اذا فعل الجلد اضرب رجلا مثلا فانه يتبع مرتبة اذا مر بقتل ان رجلا كان

وما وجد اوسط والينا ... جمومغير وفرتعنا

يعني ان المغير سواء كان جزيا وصفا او سواء ما يخصص العام فانه يغير به العام يغير به
المختلف وما اذا كان المختلف عام من حيث المعنى فيجوز تغيير الكتاب به وبالسنة
والسنة بها وبالكتاب وتغيير هما بالقياس والجمهور وجعل النبي وتغيير بعضا و
منع الجواز وهو كبعض من بيانات المختلف على الراجح

وما مختلف عليه سمر ... الخ فيا غيرا المغير

قال به الشفيع التغيير والخلاف انما يكون باعتبار ان يغير المغير مختلفا بالنسبة
الى غيره اي كان في نفسه مغيرا ما لم يختلف بالنسبة الى ذلك الغير فحينئذ يكون المختلف
غير المغير فيه مختلفا ومتى مختلفا بالزوال والحاصل ان كل حقيقة ان اعتبرت من
حيث معنى فيها مختلفة وان اعتبرت مضافة الى غيرها فهو غير فيه ثم قال به شهد
ظاهر الخلاف انه يقع على مسمى المختلفة الجهة غير فيه او نسان او حيوان
ونحوه لان الجملة الجهة فمتى كلما مختلفات فمتى زيد على سر لون المختلفة
سر لونا الخ بلا فعلة او يغير بعضا مغيرا كقولنا في رقبة مومنة او نسان صالح
او حيوان ناطق ومتى المختلفات معنى بان نفسها مغيرات اذا الاخرى مسماة
بالنسبة الى العالمة الخ فان الرقبة معنى انسان مملوك ومتى مغير وانسان
حيوان ناطق ومتى مغير والحيوان جسم حساس ومتى مغير صار التغيير والخلاف
اي من غير حيث ما نسب اليه من الجملة في هذا مغير ومغير مختلف

فحكم مختلف عليه ... الخ واحما على المختلف

يعني ان المختلف معنى المغير يعطي حكم له باحد الامرين والمختلف لاجله المغير معنى
يعطي التغيير ما لم يوضع مغيرا وبه سواه مختلفا ايضا بل

فاعلم المركب والشبيه ... بغير حكم فيه يجب

يعني ان المختلف اذا التي به موضع مختلفا ومغيرا به موضع الخ فهو على اربعة اقسام
اولها ان يكون الحكم والسبب متغيرين فالخلاف الغير به حرشا وتغيرها بالسوم به الخ

الى المخالفة وقد الايضح ان يكون الثوب نجسا لان الاصل عدم ذلك وا
وفعله وافعيتنا يتبر فاعلم وشاورهم ان غير الشهادة بالعدالة
ويجزيان ذكر الواحدة في الكفارة على خلاف معنى في العدالة واما صلا
شاعر ان الجمع ما اخذ وابعد الكثرة واجرى على الغير الثلاثة ام (امر
والنهي (امر يقولون بعضهم موضوع للوجوب حقيقة بالقول
المخصوص لغة الدال بوضعه على اقتضاء فعل غير كف واعلم ان العلماء قد
لم صلوا جاز به الفعل على (امر نحو وشاورهم به (امر للوجوب الفعل
عليه والنهي اقتضاء لترك بغير كف بغير نحو
كف (امر للوجوب الا لقرينة ان جرد عما شانه ان يقترن
يعني ان التجرد الذي هو دليل (امر للوجوب الا لقرينة تدل
على غير الوجوب قال به الشيخ واما التجرد الذي هو دليل (امر فهو موضوع
عند الاكثر لمجرد الطلب وعند اصحابنا للوجوب وعند ابي هاشم للندب والقدر
المشترك عند قوم واخرين لا يعلم حاله قال به الشيخ حجة الوجوب قوله عليه
الصلاة والسلام لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك عند كل صلاة لو
لولا يغير اشعار (امر لوجوب المشقة والندب به السواك ثابت دل على ان (امر
لا يفيد الا الندب بل ما فيه مشقة وانما يتضح به الوجوب وقوله تعالى
ما يمنعك ان تسجد اذ امرتك ذمه على ترك المأمور به لما امر به وذلك
يقتضي الوجوب لان الذم لا يكون الا على ترك واجب او فعل يمنع جهة الندب
ان (امر ورد تارة للوجوب كما في الصلوات الخمس وتارة للندب كصلاة
الضحى والتهديد صورته الشبيهة بالامر وذلك مثل اعملوا ما شئتم لما ولجبا زجلا في
(امر الوجوب بجعله حقيقة في القدر المشترك بينهما ومورد هما ان الفعل وجواز
الترك لانه اقتضاء جازم بزيادة السوءة ومنزلته منه موردا قدر المشترك وقال
في جمع الجوامع والجمهور حقيقة في الوجوب لغة او شرعا او عقلا

وصوله اقتضاء به قرينة يقتضيا ما قد تعينه

يعني ان (امر بالامر قرينة تدل على غير الوجوب على اقتضاء ما وصوله الى المراد بقوله
وقضاء ما قد تعينه وذلك لان صيغة افعل تأتي للوجوب والندب و(امر بالامر
والتهديد والارشاد والاباحة (امتحان والتأديب و(امر بالانذار و(امر بالامتنان

و(امر بالاكرام والتسخير والتكوير والتعجيز و(امر بالاهانة والتسوية والتحقير و(امر بالاضطرار
والتحسر و(امر بالدعاء والتوبيخ والتعجب والتكذيب والمشاورة و(امر باعتبار مثال الوجوب
قوله فصوموا الهلال ومثال الندب وكاتبوهم ان علمتم فيهم خيرا ومثال (امر بالاباحة
كلوا من الطيبات ومثال التسوية اصبروا او لا تصبروا سواء عليكم ومثال (امر بالارشاد
ومثال ارادة (امر بالامتثال قوله امر ابن عشر بسقي ولده ومثال (امر بالدعاء قوله اغفر
لي باب الجنة وكذا نحو قسم من (امر بالاباحة ومثال التأديب قوله عليه الصلاة والسلام
لعمر ابن ابي سلمة كل مما يليك وموضع من الندب ومثال (امر بالانذار قل تمتعوا فانكم
صيروا الى النار ومثال (امر بالامتنان كلوا مما رزقكم الله ومثال (امر بالاكرام ادخلوها بسلام امنين
ومثال التعجيز كونوا قردة خاسئين ومثال التكوير كن فيكون ومثال التعجيز فاتوا بسورة
من مثله ومثال (امر بالاهانة ذق انك انت العزيز الكريم ومثال التسوية اصبروا او لا تصبروا
ومثال الدعاء اللهم اغفر لي ومثال التمني قول امرئ القيس الا ايها الليل الطويل الا انجلي
ومثال (امر بالتعجب قول موسى عليه السلام لتسعة الوا ما انتم ملاقوه ومثال الخبر قوله عليه
الصلاة والسلام اذا لم تستحي فاصنع ما شئت ومثال (امر بالانعام كلوا من طيبات ما رزقناكم
ومثال التهديد اعملوا ما شئتم فانه بما تعملون بصير ومثال الشعب قالوا نوا حجارة عند الفعل لمن ترى
وعند الرمي ومثال (امر للتحقير ومثال التكذيب فاتوا بالتوراة فاتلوها ان كنتم صادقين
ومثال المشاورة وادع ربك لنا الآية ومثال (امر بالاعتبار انظروا الى ثمره

والنهي للفور والتكرار والنهي مرتب على الخلاف

يعني ان (امر لا يقتضي الفور ولا التكرار ولا النهي عن الشيء ما اقتضاء الفور واختلفوا
فيه وعند (امر اقتضاء سواء الزاخبار والنهي و(امر دون (امر الحاجب والسكوني قال انه
يقتضيه وعزاه الى بعض الحنفية وهذا الذي هو مرتب عليه قال الغلط غير
الوجوب بالمقتضي هو الذي ذهب اصحابنا واختاره المحققون وذهب قوم منهم
(امر بتعجيل الفور ومنعه متأخرو الحنفية وغيرهم واختلف القائلون بالفور
فقيل انه لا يتكرر الا اذا اتحد بعد واحد وقيل يتصور بجملة فعل واختلف القائلون
بالتكرار اذا تعلق بعد واحد اذا تكرر هل يجب عليه ثانيا بسببه بتعدد (امر او لا
او لا يجب الا بتكرار اخر واكثر من على الاول قال به جمع من الحنفية وكونه للفور اصل
المذهب ومدلول الفور متأخر فيه ومدلول النهي الوجوب والبدل بالنفي
او انه اذا تعلق بمتعدد فالواجب الكف عن الجميع وجه التباين حصول (امر ب

هذه الحالة وحكمها والله اعلم وكل ما مورية (ما مجي مقتضى (اجزاء عشرة يكفي
وهو على التخيير مستقيم بواحد وهو مشله التخيير بينهم
يعني انه اكتفى على اثبات التكليف بالمأمور به على الوجه المشروع بستلزم (اجزاء
والا لكان (امر بعد (امتثال مقتضيا للمأمور به ثانيا وهو يستلزم تحصيل الحاصل وتحصيل
الحاصل (امتثال بقيام المأمور به بالبعض والغرض خلافه وقال ابو هاشم وعبد
الجبار (ابو بعده كما (ابو جب القضاء فاول الوقت والا يقول ابو هاشم ببغداد
التكليف بالمأمور به ويقول السفوه مستوفاه من البداية (ما صلية والعلم ان مصداق
الخطاب بشمول التعبير (اجزاء بسفوه الفضلة وما الذي يشي بسفوه التعبير به كما
هو المختار وما تحصل عند (ما تيان بالمأمور به على الوجه المشروع كما صرح به
جماعة قوله وهو على التخيير الخ يعني انه (قيل التخيير (ما عرف كذا وكذا (ما نع بين
بواحد منها وكذا الحكم (ما لتخيير نحو لا تعجل مذا او ذاك بعلبه تركهما وفعل
واحد منهما او بعلبهما والحكم بعلبهما (ما بعد احدهما وفعل

والتخيير الحكمي مستفاد (ما جاءة شاشي واحد كاشي

يعني ان (امر الحكمي مستفاد (ما جاءة شاشي واحد كاشي اعتق رقبة واحدة
وقيل الوجوب (ما جاءة شاشي واحد كاشي اعتق رقبة واحدة اعتق رقبة او كسها
والتخيير (ما جاءة شاشي واحد كاشي اعتق رقبة او كسها او اطعم عشرة مساكين
وقيل الوجوب (ما جاءة شاشي واحد كاشي اعتق رقبة او كسها او اطعم عشرة
مساكين فان عجز عن الكل فصيام ثلاثة ايام كما اشار اليه بقوله

وقيل بوجوبها وقيل بالاستيزار كاشي عمل

يعني ان (امر بعد (ما ستيزار كالامر بعد الحظر (ما باحة وقيل الاقوال (ما خيرة
قال به جمع الجوامع جلد ورد بعد ثم قال (امام او استيزار جلد (ما باحة وقال ابو
الطيب والشيرازي وعبد الجبار والسمعاني (امام للوجوب وتوقف (امام الحرمين

وقيل (ما مر بشيء ما مر به فالي يوم القيامة

يعني ان (امر للمخاطب بالامر لغيره بشيء ما مر الشارع الغير به كما تقول قل
لزيد ان كذا مأمور (ما علة بالصلاة وقيل مأمور به وقرينة على التبليغ
غير الخطاب كما مر بستلزم المشبه كما به خبر التشبيه ان امر عبد الله زيدا
ومعناه بلغ زيدا امر الله تعالى لنبينا صلى الله عليه وسلم فقال مره فليراجعها
والفاء في بيان تحسب الحديث برواية بلغ زيدا امر الله صلى الله عليه وسلم ان يراجعها
مع ان (امر به فليراجعها اه قال به شرح التنقيح مع ان الشيء يعتد ان كل واحد

الجنس تعم الواجب مرة او مرة وكذا الامر المطلق كما له فاخرج (ما مر ايضا وكذا تعدد
الكفارة عن اليوم الواحد بعد التكفير و(ما مر ان عاقبه مشروط (ما مانع للتكرار والعطف خلا

فقيل (ما مر بعد (ما حظر وقيل بالتوقف وقيل بالتكرار

قال ولنا ان الامر (ما لعقيب لغة ولا مانع من التكرار ولا عطف نحو صل كتحصل وكتعين وقيل
بل (ما مر بعد على التأسيس قال القاضي وهو الصحيح وعزاه ولو الرمي لاكثرين
ان (ما مر للتأسيس لا التأخير وقيل (ما مر (ما زمة وقيل بالوقف وكونه للتأسيس
ما لم يمنع مانع علمت مما سيأتي قال ان العلامة بانر وعلى الحاجة بمعنى ان
به (ما ول يرجع التأخير او معلق نحو اذا زالت فتوضأ وكذا (ما مر (ما تكرار مستفاد
فعلما وكذا (ما لم يمنع من التكرار مانع شرعي كالحيض بعد وجوب الصوم فيكون المانع
غير ما مر كما قاله القاضي (ما مر (ما ول مستغرق في الزمن الثاني شيئا وبعضه نحو اقتلوا
على القتل (ما لقتل والصلوة الوسطى ونحو ما يفيد اختلاف القتل بتغير ما اضاف له
(ما مر والصوم عند القاضي انه محمول على التأخير لبعد سؤال العام المتقدم وان
كان الخاص متأخرا نحو صوم يوم الجمعة صوما يوم السبت صوما فانه يجوز على وجه
ويتغير ما (جاء به (ما ول وهو موكد لمدلول (ما ول ضمنا ومن موانع التأسيس ان
يكون عين نحو صل كتحصل الى كثير وكذا اذا كان في بيئة حال على التأكيد

والتخيير المستفاد من الامر بعد الحظر كالتخيير المعلوم في

قاله مقدم وان قالوا فيه حكم حتمي يعني انه (ما
عطف الثاني على (ما ول نحو صل كتحصل وصل كتعين فانه يحمل على التأسيس على (ما رجح
بتكرار المأمور به لاقتضاء العطف المغايرة مرجح معارض وقيل يحمل التكرير وجب مرة
لانه اليقين قال ولو الرمي وجماعة الحنفية نظرا لفرض الكفر والعتق وغيرهما بانه
لا خفاء في حمله على التأسيس لان الشيء (ما يعتد على فعله ولم يعلم (ما مر الحاجب
القول الثاني وان كان مذهبا مرجوحا لتأخير بيان ما عدا ذلك كالشهر في نحو صل كتحصل
يفيد التأخير ويحمل عليه لجهاته وعبارة ابن الحاجب فرد (ما رجح فالمرجح التكرير بل
تساويا وجب الوقف قال ولي السيرامي شارح جمع الجوامع كذا قالوا ويظهر ان التأكيد
جزء الرجح والزيادة غير جزء الصورة او وجوبها ومعنى الصورة (ما ولى التي لا
معارض لها لان العبارة في قوله والا بالوقف هو قول الحاجب) وشأن الحاشية
بقوله استفد الخ ومن مسئلة الترجيح ما مر في [illegible] الخطاب تصور

رسول الله صلى الله عليه وسلم (يا مرفوع فاعلما هو على سبيل التبليغ ومتى
كان على سبيل التبليغ صار الشارع آمرا لهم فالنهي عنه نهي بالنسبة اليهم وعليه فالخطاب
انما هو بحسب ما يفهم الشارع لا على ما قاله المتشابه فمع قوله يا حريثا ومع الصلاة انه
ليس بامر للصبيان ومع تمثيل الحنفي للمسئلة بقوله تعلموا ولا تعلموا بالصلاة ومع قول
الزمخشري له زيدة ان دام بالامر بالجمعة حريثا ميز احدهما ليسر اما بعلامة الجواب
جريان الصلاة به امر التشاريع كخرج ما لم تقم قرينة اخرى النهي للتحريم ان تجرد
او مع قرينة على العقاب يعني ان صيغة النهي واقعة في كلام الشارع حقيقة
في التحريم وقيل الكراهة او مشتركة بينهما او موقوفة يعرف بيانها بقرينة (ما في قوله
او مع قرينة) اما صيغته نحو لا تفعل ولا تنهوا للنفي نحو ولا تموتن الخبيث
منه تنفقون والخبيث فيه الحرام عكس قوله تعالى ويحرم عليهم الخبائث و
لا مثاله نحو لا تسئلوا عن اشياء ان تبد لكم تسؤكم ونحو ما نهيتكم عنه لا تأخذ فلوسا ولبسا و
العادة نحو لا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله امواتا بل احياء اي حياة الجهاد الحيوة
الاولى والتقدير بان يتعلق بالمنهي عنه نحو ولا تمرن عينيك الى ما متعنا به ازواجا منهم
قيل بعده ما عن الله ولا احتقارا بان يتعلق بالمنهي نحو ولا تحزن واذكروا ان تكرهوا شيئا
والكراهة نحو لا تحزن اليوم ومنه قوله كما ابى هاشم التمر والبيضة وذكر شيء مما مع زيادة
وشاهد بالاية ثم قال وغير ذلك انه راجع لما احتقارا لما عداه وانتهى
وباقتضاء الفور والتكرار او بعدمهما ثالثها ان يقترن بالمنهي عنه ما يقتضي
الفور والتكرار او لا يقتضي ذلك بل القرائن الفور والتكرار واقفا قولا لهما قال ابن السمعاني
وابن الحاجب والقرافي والبزدوي وغيرهما انه مجمع عليه والمعقول انه المشهور
والى قال ان المختار خلافه قال ابن الشيخ وتعلقه بعد ضد المنهي عنه لان العدم
غير مقدور وعزاه لمن عدم المنهي عنه قال ابن الشيخ متشابه الخلاف في مسئلة
النفي الاتية صورة البقاء وليس منه لان العدم هناك لا تتصور تعلق التحريم به والمنهي عنه متعلق
المنهي عنه له ماشم وبالاختيار ان الكلب انما وضع لما هو مقدور وليس مقدورا بالكلب
عدمه فلا يكلف المكلف بالمشاق معللا بانتفاء الى هون بان العدم غير مقدور والمنهي عنه
والعدم نعم ما لا يكون مقدورا ان القدرة لا بد لها من تأثير وجودي فلا وجه لما قالوه
ما تأثير للقدرة او تأثيرها لا بد له الجواب ولا يلزم ان يجعل العدم انما لا يكون العدم
مقدورا فلا يتعلق به الكلب بتعبير تعلق الكلب بالعدم هناك قال ابن الشيخ فيما حكاه
عن المختار المنهي مأمور بالمجموع ما حكاه صورة البقاء مأمور به ماشم والمعنى اتم اعتبارا

وصورة البقاء احتج ابو اسحاق بان رجحان الدوام الى القابل يعارض العقاد على جزء
وتعليق الجرح بانه لم يعلم ولا يزول الا المرجوح به انهم يحرمونه بامور صنعه والعدم
الذي ليس بمقدور صنعه فلا يحرمونه به سؤال ما الفرق بين مسئلة وبين قولهم
النهي عن الشيء امر بضده ان هذا انما تعلق المنهي عنه بالمنهي عنه بواسطة ان
الامر والنهي متعلقان بكسر اللام والنهي وضده متعلقان بفتح اللام فان قلنا
النهي عن الشيء امر بضده بحيث المتعلقات بكسر اللام متحدة او متحدة بالعين
وان اختلفا بالاعتبار المتعلقات بفتح اللام هنا المتعلق بفتح العدم او الضد هنا مسئلة
اخرى وليست غير المسئلة الاولى بمعنى الامر بالشيء والنهي عنه يقتضي
فساده والنهي عكسه يقتضي وقال ابن السبكي الذي يترجح عندي ان العام له
قال والذي يترجح عندي ان النهي يقتضي فساد مطلق العبادات والمعاملات هكذا
الغاه ابو بكر جمهور اصحاب الشافعي والحنفية وقيل لا يقتضي فعله الغاه
جمهور المتكلمين وتمام مراتب الاقسام وما ذكر من الحنفية واشاره الفعال الشافعي والغاه
ابو بكر والغزالي ويتبعهم على هذا المسئلة قولان احدهما وبه قال الجمهور انه لا يدل على الفساد
ايضا واما عدم الغاه فيه (ما ثبتا والثاني انه يدل على الفساد وحكوه بصيغة وهو ابن الحسن
واختاره ابن السبكي والمعقول انه يدل على الفساد في العبادات فقط والبزدوي السبكي وكثير
انه يدل على الفساد في العبادات والمعاملات مكلفا وان كان في المعاملات فان رجع الى
امر اجنبي فهو كبيع الملاقيح لوامر خارج لازم كالبيع وقت النداء فان رجع الى امر خارج غير لازم
لم يقتض الفساد وذلك كالنهي عن البيع وقت النداء الجمعة فان النهي عنه راجع الى فوت
الجمعة وهو امر خارج غير لازم للعقد فان شغل عمل مأمور به راجع الى امر اجنبي او خارج ممكنا
بفساده ايضا وهو معنى قول الحنفية قال ابن عبد السلام واختار رجوعه واشار بذلك الى
قولهم الفوائد وكل نهي عن شيء ولم يعلم لماذا نهي عنه فهو ما عدا للعقد النهي على
الحقيقة وقسم ابن عبد السلام قولهم احوال النهي باعتبار ارتباطه بالفساد وعدمه
الى خمس حالات (الاولى ان ينهى عن الشيء لاختلال ركن من اركانه او شرط من شرائطه كبيع
الغرر وكلام المحرم وهو محمول منه الفساد الثانية ان ينهى عنه لفوات وصف يقترن به مع
تصور اركانه وشرائطه كالصلاة في الدار المغصوبة فالنهي هنا الحقيقة عن الغصب لا عن
الصلاة ومنه لا يقتضي الفساد الثالثة ما يرتبط به من امور الشرع كصوم يوم الشك فانه اختلفوا
هل هو صحيح او لا يقترن به الشرع بعد ان يعلم ان النهي عنه لاختلال الشرع ليصح
ولما كان او لا مقارن فان منه يقتضي الفساد هذا النهي على ما قدمته وشاكله نهي صلى الله

وما عليه اجماع الخ) ليس بنسخ لان الاجماع قد يعين ان ما اجمع عليه
هو المنسوخ ليس بناسخ لانه لم يكتب المنسوخ وسيأتي بيانه بابا بابا
واعلم ان المتواتر الخ ... ما امتنع عند سوى الباجي ويعمل المتبع
يعني ان القرآن ينسخ بالقرآن اجماعا وينسخ بالسنة ان كانت متواترة على المشهور جوازا
وقوعا ومنعه الشافعي والمشهور عنه الجواز منعه قالوا ولو الوزن كذلك وهو ضعيف لان
وقوع البيان دون ان يعلم لها قولين وأما نسخ القرآن بالآحاد فالمشهور عدم وقوعه وإليه
أشار بقوله ومنع المتبع وحكى عليه امام الحرمين اجماع الصحابة ويجوز عند الباجي وبعض الشافعية
أبو بكر والقفال الكبير وقوعه زمنه صلى الله عليه وسلم دون ما بعده قال عبد الوهاب ويجوز
نسخ السنة بالكتاب وهو مذهب مالك وأصحابه والشافعي رضي الله عنه وبعض أصحابه لقوله
القبلة بقوله تعالى وحيثما كنتم فولوا وهو حكم شرعي ولم يكن التوجه إليه في القرآن ثابتا بالكتاب
والنسخ بالتلاوة أو الحكم أو كليهما معا جوازا راوا يعني انه يجوز نسخ التلاوة دون الحكم
كآية الشيخ والشيخة اذا زنيا فارجموهما البتة كما يقوله القرآن كما روى النسائي
والمراد بالشيخ والشيخة المحصن والمحصنة ويجوز نسخ الحكم دون التلاوة مثاله نسخ عدة
الحولين المدلول عليه بقوله تعالى متاعا الى الحول غير اخراج بقوله تعالى يتربصن بانفسهن
اربعة اشهر وعشرا ويجوز نسخ التلاوة والحكم معا مثاله ما صح عند مسلم عن عائشة رضي الله عنها
كان فيما انزل عشر رضعات معلومات يحرمن فنسخن بخمس

وسنة بمثلها وبالقرآن مع خلف كأحاد تواتر رفع

الكلام لرفع منسوخ المعقول اذ نسخ وتواتر احتراز من موضع الحال اذ تنسخ سنة متواترة
متواترا وبالقرآن يعني انه يجوز نسخ السنة بالسنة ونسخها بالقرآن كالتوجه لبيت
المقدس فانه كان ثابتا بالسنة فانه نسخ بالقرآن وكذا عكسه كالتخيير بين الصوم
بالسنة ثم نسخ بالقرآن والمشهور من المذاهب منعه ونسبه القرافي للشافعي واختاره اكثر
اصحابه واختلف هل شرط المتواتر آحاد والمشهور عدم وقوعه وحكى امام الحرمين
عليه اجماع الصحابة الى عهد بعض الائمة وبه مذهب المشهور ووافقهم الباجي كما
ذكره الشارح وذهب القاضي ابو بكر والقفال الى وقوعه زمنه عليه الصلاة والسلام
دون ما بعده قال الشافعي حيث وضع نسخ القرآن بالسنة فلابد ان يكون مع السنة قرآن
يفيد علم النسخ وحيثما وضع نسخ السنة بالقرآن فلابد ان يكون مع القرآن سنة موافقة له
على النسخ وع

وكونه رابطا وناقلا جعة مراوصاحبه لازم والنسخ عن الثلاثة يدل على الجماعة
الاولى وليس على جماعة الثاني بالجمع النسخ ونسخ بكتاب وكذا ناقلا احدهما والثالث ان يكون راجعا
الى الامر بمثل ما لزم كالنسخ بالبيع وفي نزوله الجمعة فانه راجع الى امر خاص بالعقود وهو
نحو صلاة الجمعة والنسخ بالبيع انه الامر الكلي اكتسابا والتعويض امر مغاير بحسب ما لزم
لماهية البيع ومنع الكفي كابن رشد على الصحابي يدل على صحة الصلاة بالثوب المغصوب والوضوء
بالماء المغصوب ومنع التحصيل اختاره البيضاوي وثامرين ونقله بالنسخ عن اكثر اصحاب
الشافعي ونقله ابن رشد عن مالك والشافعي نفسه وحال ما يجمع نسخ ثم نسخ ثم نسخ
كالنسخ حال التخيير عن كفارة او صيام عن ثلاثة ايام الى
وان النسخ عن بعد الوجوب يكون للتخيير مرة اكثر وقيل يكون للاباحة وقال ابو المعالي
امام الحرمين بالوقف

النسخ عن مستحيل ... وفر انوشي هاوع نقلا

يعني ان النسخ عن مستحيل لذاته معروفة من اليهود ومن السمنية قالوا لانه مستحيل
عقلا وعليه متكلموه فقط وذهب ابو مسلم الاصفهاني والمعتزلة الى انكاره وعزي
لبعض اهل البدع وقد يقال ان رفع حكم شرعي قد يستحيل لذاته وقد يمتنع
يعني ان حد النسخ انه رفع حكم شرعي بسبقه على انه انه يرفع له مغيا عند الله بغاية
معلومة عنده بالحكم الشرعي الذي الا طلبية كنعم او اباحة ما هو على البراءة الاصلية
لم يرد فيه قبل الحكم فانه لا يسمى نسخا وخرج به الرفع بالنوم والغفلة او الجنون
او الموت وعلم من قولنا انه لا نسخ بالعقل وسقطت عنه العبادة لعجز او عذرها لا يقال انما
نسخ بعقله وكذا اذا علم لا ينسخ به لانه لا يتعقل رفعه عليه الصلاة والسلام
والنسخ بعد فان اجمعوا على عدم نقض الحكم الذي لا نسخ سواه بالنسخ برأيه لانه
وعلم من قول الشافعي ان النسخ كما يثبت بالنص يثبت بالاجماع

وسنة السنة والكتاب انه بعضا النسخ بالارتباط

يعني ان السنة والكتاب ينسخان وينسخان وما عزا مزيد له الكتاب والسنة كالاجماع والعقل يكون
راضا له بالاولى لا يكون منسوخا ولا يكون ناسخا لغيره قال به الشيعي والاجماع لا ينسخ ولا ينسخ به

ومما يتعلق بالنسخ مسألة ما اذا فعل شيء بمقتضى السنة بالقرآن فهل يكون السنة بالقرآن كما كان النبي صلى الله عليه وسلم فعله سنة ثم ان سنة أولى منسوخة بسنة (ناخ) حتى تقوم الحجة على الناس بأن الشيء ينسخ بمثله أنتموا والنسخ للصوت ويرفع حاصل ... والعكس الجواز بتلوا وغيرها يختاره وقولين بالمنع والجواز (ناخ) ثم يعني انه يمنع أن ينسخ الصوت ويرفع الحاصل للكتاب والسنة (ناخ) ويجوز عكسه ويمنع حاصل بقاء الصوت ومزاولوا المختار ضرر الناسخ وعليه أبو الحاجب وقيل بالمنع فيهما والجواز فيهما وبعد النسخ مراد الشيخ على رفع ومراجعة مرفيل خلافا يعني ان رفع تلاوة الناسخ منسوخ كما قاله الشيخ على رفع الحكم لقوله عليه الصلاة والسلام منسوخ لو يعزه لما حرمت السنة أو كنت تعتد مرزيا ذة القبور فزوروها تابعها (ناخ) وفرض عليه الشافعي ولم يتعرض له كثير من المتأخرين وهو لما قول حزيد ... وقد مصور مع النبي صلى الله عليه وسلم عوا النهار إلا ان الشمس تطلع مع (ناخ) على تناول الدفع بكلوع الفجر كما هو عليه الغزالي وإما (ناخ) بين النسخ لا ناسخ تلاوة أن ينص على خلاف الأول والبيعة كشارة فوله كفارة من على ... بعض وغزا بموت قال به الشيخ النسخ يعني بالدفع على الرفع أو على ثبوت النقيض أو الضد الذي به الشرع متوقف نفي الشيء أو ضده الذي يكون لحاله ليل الرفع والعلم ... عليه يعلم والعلم بالوقت أيضا معلم

ومن تكرر ... فبرواية (ناخ) يعني أن شيخ الناسخ المنسوخ بكثرة متوقف على التأخر من الدليلين هو الناسخ والناسخ يعلم قوله عليه الصلاة والسلام منسوخ لو يعزه لما ويعلم بالعلم بوقتي الحديث ويعرف الأول والثاني فبرواية (ناخ) الحكم (ناخ) قال به الشيخ ويعلم الناسخ بالنص على التاريخ أو السنة أو الغزوة أو الحجة ويعلم بسنة ... لما الزوال الحكم أو برواية مرسلة فبرواية الحكم (ناخ) قال القاضي عبد الجبار قول الصحابي بهذا التاريخ منسوخ قبل منسوخ قبولا ولم يقبل قوله به نسخ المعلوم كثيرة كما حطان بشهادة ابن عباس بعدالة الراوي وشهادة المسلمة بعدالة الواحدة دون النسب وقال عيسى بن أبان قول الصحابي هذا منسوخ لا يقبل لجواز أن يكون اجتهاد منه وقال الكرخي قال منسوخ نسخه العالم يقبل وإن قال منسوخ قبل لأنه ليس للمجتهد عملا ما فيكون فاعلا به وضعه (ناسخ)

وهو وإبراز ومعه يلقى بالشر واتقاء واخفاء يعني أن النسخ جوزه وبدل نسخ الصرفة بقوله تعلموا بغرموا بين يديه نجوى صدقة وقال قوم نسخ بقوله إذا ناجيتم الرسول احتجوا بقوله تعلموا بأنسخ مرايته أو تسميات نجم منها أو منلما فنسخ بقوله أأشفقتم أن تقدموا بين يدي نجواكم صدقات والجواب به أن همزة صيغة شيء وليس من شيء الشيء أن يكون ممكنا فقد يكون متعذرا لفاعل لم يشأ الشيخ ونسخ الحكم إلى (ناخ) خلافا لبعض لعل الكلام كنسخ عاشورا بمضان أي جوز بالتقاء باخفاء ومثال (ناخ) إلى خفي الله عنه (ناية وذوا الوجوب فيه نسخ يقع لأصله الجواز بمعنى يعني أن الواجب إذا نسخ يبقى على ما كان عليه قبل الوجوب وصار الواجب بالنسخ كان لي كما هو مذهب المالكية لم يرفع ما قاله القاضي وقال الغير هم بل ما كان قبله نسخ الوجوب معناه عند الجمهور رفع الحرج عن الفاعل به الفعل والترك بالإباحة والندب عند الغزالي والكراهة ابتداء عند الحنفي وبناء على ما قال به الشيخ أن (ناخ) على جواز (ناقرار والنسخ على جواز (ناجام فيصح وقوع الجواز بمعنى (ناخ) ونا عند (ناخ) وصورة المسئلة أن يقول الشارع نسخت وجوبها أو فعله مثلا (ناقال رفعت ما دل عليه (ناسي السابق من جواز الفعل والمنع من الترك فإن معنى المسئلة يرفع فيها الجواز (ناقلوثبت الشيء والنسخ مرحبا البلوغ يثبتا والقوام غير الوقوع وغير ثبت يعني أن النسخ يثبت بعد التبليغ فيشابه موت بلغه أن تذكر عليه وإما بعد الخطاب وقبل بلوغه (ناسخة فبإشاعة فقيم بمعنى استغرق لزمة الزمة لا بمعنى (ناشتمال كلمة النام وهو الذي أشار إليه بقوله والقول وهو الوقوع (ناثبتا ومقابله موظر يرتفع السبكي تبعا لابن الحاجب وغيره لأن ابن ملكه (ناوسنة (ناحكاه عن الحنفية وحكى الثوتا عن ميز منبا ونصح وهو الموجود لأصحابنا المتقدمين (ناكلام ولي الترير وجاز قبل فترة على الحد، يعني أنه يجوز النسخ قبل الفترة على الفعل (ناقال ولي الترير الجمهور على أنه يجوز نسخ الشيء بعد وجوبه أو ندبه قبل التمكن فعله سواء كان قبل مجيء وقته أو بعده وإلى لم يفرق بينهما لم يمكن فعله فيه وهذا الغالب عند المعتزلة وبعض الحنفية والحنابلة (ناسخه قبل مجيء وقته بناء على جوازه وكذا (ناوقت الوقت بعد مضي من يسعه كصوم بعض النهار فيه ابن برهان وإمام الحرمين والغزالي والآمدي مقتضى كلام ابن الحاجب بل شاء الخلاف فيه وحكى الصيرفي المنع من الكرخي والجبائي يقع به النسخ معنى بعد الفعل الجزئي وبقي أصله والشيخان ورفع جزء المسئلة

فيه نص كتاب) ومنهم من قال يجعل الحديث على ظاهره (ان بسم الله فيه نص كتاب) ومنهم من
قال (لم يسم فيه) لان (اول الحمد اصل الكتاب) ومنهم من قال (لما جاء انه من رسالة الله
فابتدأ سنته بذكر الله ومنهم من قال (الفرق بينهما كما بين السنة والحكمة التي
ذكر الله ولم يسمها كتابا) فقوله (ذكر الله فيه كما تقدم رسوله واشار الى الثاني
بقوله وانعم منه ان يبتدئ به العباد الخ يعني افتتاحه الشيء الخ
وهو يفتح الجواز بفتح (فحسبنا منه الفتح) اي يعني ان جعله صلى الله
عليه وسلم (كان بعد العادة اذ ما افتتح به كان) والشرب (هو لذا باحة قال في الشفاء
واما ما افتتح به كالاكل والشرب) فهو من المباح للباحة وعند بعض اصحابنا للندب
وبه (العباد لقيامه ولان السبب قبل على الشرب وقيل فروض قال في الشفاء وان لم يكن
له (بعد عبادة فهو به فهو من الواجب لله ولا بد من واما الفطر والباس وبعض
الشافعية للوجوب وعند الشافعي رحمه الله للندب وعند القاضي ابي بكر والامام
والكرخي للوقف ومنه اذا كان (بعد عبادة وسبب واما ان كان بسبب
لقتال امر او تبيين عمل فاشار اليه بقوله وان يكن فيه امر (يمتثل فالحكم فيه حكم
فاعلم (يعني ان ما فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم (امتثالا لامر الله فالحكم
للمتثل بالفتح وان يكن مبينا فجزاء الامر وصيرورته فرائض يعني ان الفعل ان
كان مبينا بالكسر فحكمه حكم المبين بالفتح ليكون تابعا لحكمه وحزو
باعلام المنزل منزلة امر اختار قال في الشفاء فعله عليه الصلاة والسلام ان كان بيانا
لمجمل فحكمه حكم المبين به من الوجوب او الندب او الاباحة ام قال به شرحه البيان يعني
كانه مكتوب به في المبين فبيانه عليه الصلاة والسلام للحج الواجب كتاب الله يعني
مكتوبا به في اية الحج كان الله تعالى قال ولله على الناس حج البيت على سبيل الجملة وكذلك
بيانه عليه السلام لاية الجمعة فعلها بجماعة وجماعة وجامع وغيره لما قطر من معنى
اية يايها الذين امنوا اذا نودي للصلوة التي منزلتها من ربوع الجمعة فاسعوا الى ذكر
الله واذا كان البيان يعني مكتوبا فيه بالمبين كان حكمه حكم المبين ان كان واجبا
فواجب او مندوبا فمندوب او مباحا فمباح وثابت ما فعل الرسول لتاسوة ما
خصه دليل يعني انه صلى الله عليه وسلم ثابت بفعله حتى يثبت اختصاصه
به كان (لفعل مستوفى معناه في (ما حكام اما ما اذا دليل على انه خاص به (لسان الجعل
او لفعل مرتبة او غصة او تاويل يعني ان الفعل يكون لبيان النسخ او التخصيص او التاويل

يعني ان بعض الجزء من العبادة كنفس ركعة من اربع يحصل به النسخ الخ ويبقى
(الاصل وكزلك الشيء كالطهارة وغيرها بعضها فان (سقط الخ) نسخ واسقاط
الشيء ليس بنسخ وهو من يسلم يعني تعلقا باول لا نسخ فيه كتعلق
وسوكما اوجبت (العشاء وبقي (اوجبت الركوع
يعني ان الفعل من على النفل اذا كان غير متعلق بالاول بان كان مستقلا وهو من جنس
(اول كزيادة الركوع على الثلاث فليست نسخا بالاجماع وكزلك (ان كانت من جنسه غير
الجهور كالخمس مزاحمة حنيفة وهو ان تعلق الوجوب بقدر على سواه النسخ فيه فركعتي
الفجر (اوجب) ركعتا، وزيد (اقامة ثقات) والخلاف فيما قبل اقتصارا
كالوقوف النسخ لي صارا وهو (كما لو زيد في المحدود مثاله الضرب للمحدود
يعني انه اذا كان الفعل من على النفل لا يستقل بنفسه حتى يكون النسخ كما فيه وهو الكي بزيادة ركعة
او ركوع كما في (صلاة العشاء ركعتين زيد الحنفي ثنتان فهو نسخ وهو قول الحنفية واختاره بعض
الشافعية والزيادة في الشيء كالنقصان فيه نسخا واما ان كان الفعل من غير فعل (اقتصارا واختلف
فيه كما لو زيد في ضرب المحدود الخمسون فاختار عدم النسخ وهذا راجع الى ما قبله
وهذا كما تقدم فيما يكون نسخا لولي وهو قول (واما على الاصل الغير مرفوع) فيه (ناسخ ليس
في الفرع) اي انه نسخ على اصل استصحاب حكم الاجماع عند الحنفية وقال الجمهور بل هو رفع لانه تابع فيزول
بزوال المتبوع ثم هذا بعضهم نسخا وهو الحق تبعا لابن الحاجب بقوله لا يعني وهو احسن لانه
قرر الحكم ثم زاله فعله وذلك يقتضي انه منسوخ الوجيل ثالث السنة قال الشافعي
يكون بعد السنة على ما جاء منقولا عن النبي صلى الله عليه وسلم ويكون بعد مقابلة
السرعة وعلى ما اجمع عليه الصحابة وجوه الكتاب او السنة اولى بوجوه فرض العمل الى جملة
واما استصحاب النفي والبعد الاقرار (فسخ السنة بالسنة)
يعني ان السنة تنسخ اذا سمعنا قول رسول الله صلى الله عليه وسلم وفعله واقراره
واشار الى الاول من اقسام بقوله قول (ابن رسول مشرفا على الشك به [illegible]
يعني ان سنة النبي صلى الله عليه وسلم ناسخة لاحكام الثلاثة بوجوه اذا تبايع قال
الشافعي سنة النبي صلى الله عليه وسلم على ثلاثة اوجه احدها نص كتاب الله فاتبعه
رسول الله صلى الله عليه وسلم كما انزله الله ثانيها ما انزل الله فيه جملة كتاب الله فبين
الله معنى ما اراد وانواع كيف هي وكيف اراد ان يأتوا به العباد وكذلك ما تبع فيه كتاب الله
ولم يختلف فيها اهل العلم والوجه الثالث ما سن رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما ليس

قال الشيخ اخبار الآحاد ثلاثة اقسام متواتر واحاد وما ليس بمتواتر
واحاد فالمتواتر ما هو مرجح والواحد بعد الواحد يفيد شيئا وما لا فقوله تعالى ثم
ارسلنا رسلنا تترا واحدا بعد واحد يفيد شيئا وقال بعض النحويين معنى التواتر فولهم
توالت كتبك على وما بيننا مع تواصلت وموتر بل لا يقال الا لما بينه هدوء التواصل كما
تقدم وقال بعضهم ليس بمشتق من الوتر بل هو من الوتر والوتر فرد والتواتر وفرد
يتباعد بعضه من بعض قال الشيخ وهو اي الاصطلاح خبر اقوام عن امر يحسن
بمستبين تواطئهم على الكذب عادة قال الشيخ فالمتواتر هو ما تقدم واحاد وهو
ما اباه هنا كان العلم واحدا او اكثر وما ليس بمتواتر واحاد فهو خبر الشهود اذا
اختلفوا به الفرع فليس متواترا اذ شرط خبر المتواتر العدد واحاد ما اباه تم
العلم قال الشيخ وقوله يستحيل تواطئهم الخ احتراز من الاحاد وقوله عادة
احتراز عن العقل فان العلم المتواتر عادي لا عقلي لان العقل يجوز الكذب على كل عدد
وان عظم او مرتفع الواو بعده وفي بعض النسخ اجمعهم
او قوم موسى وكما حمل بدل واحدا على ظاهره والمعنى فيه انه حصل
وما على سبيل التوقف وقطع القاضي بان ما رجع بينهم ليست بعلم منتجة
قال الشيخ والاربعة لا تفيد العلم قاله القاضي ابو بكر وتوقف فيه الخمسة قال الامام
عني الدين والصحيح ان عدد من يحصل العلم بخبرهم يختلف باختلاف المخبر عنه
كما ان العشرة في قوله تعالى ان يكن منكم عشرون صابرون يغلبوا مائتين او
اربعين لقوله تعالى بايها النبي حسبك الله ومن اتبعك من المؤمنين وكانوا اثنين بغيرا او
صبيرة عدد الغازين في قوم موسى عليه السلام اولئك مائة عدد اهل بدر اثنا عشر
عدد نقباء النصارى اثنا عشر قال الشيخ الصواب الفرق بما بينهما مع الجزم
به هيبة امام الحرمين واذا كانت الفرق بما بينهما واما حصولهما مع اربعة فيحتاج
الصورة الى التركيب والصحيح المشهور انه متى حصل العلم كان ذلك العدد
عدد التواتر قل او كثر ورما اجاء عدد قليل العلم لقرينة ورما يعسر العلم ورما لم يحصل عدد
كثير العلم لقرينة واجاء بعضهم العلم لقرينة وكان الخلاف انما سببه اختلاف احوال المخبر والسامع
ومنزع المذاهب المتقدمة في اشتراك عدد معين اما مرد الى الجميع ان تلك الاربعة من العدد وصفت
بصفة حسنة يجعلها لها سببا لان تحصل تلك العدد صفة اخرى ومن تحصيل العلم
ومنزلة غير لازم والعقل بل لا يلزم بهما الملازم وقد يحصل العلم بقول الكفار احيانا وقد يحصل

بقول

قال الشيخ اما قول صلاة الله وسلامه عليه وسلم الناس خلفه قياما
فمعرضه الوجوب ويعرف انه للوجوب اما ما يؤتم به في قوله فاذا صلى جالسا فصلوا
جلوسا فالصلاة فيه الى سنة قال وحديث لا يؤتم احد بعد جالسا لا ثبت به هنا ومثال
التخصيص صلاته صلى الله عليه وسلم بعد النهي عنها فان النهي عام له وللامة
وان اختصاصه بصلاته عليه وسلم بعد النهي خصوص ومثال النهي عن شيء صلى الله
عليه وسلم مع النهاء عنه ليبان انه ليس للتحريم وان يعارض بعضه ما فاما
فراجع مع النهاء عنه [illegible] بعد ان نهى عنه فقال الشيخ اذا
وجب ما بلغ ومعارض قوله عليه الصلاة والسلام بعضه بان تقدم القول وتاخر الفعل نسخ
الفعل القول اما القول خاصا به او بامته او عمهما او تاخر القول وهو عام له ولامته اسقط
حكم الفعل عنه لكن ان اختص بامر ما خصه وهو حكم الفعل وان تعقب الفعل القول مرتبي
تاخر حكم القول له ولامته عليه الصلاة والسلام خصصه مرور حكم القول وان اختص بالامة
تاخر القول على الفعل وان اختص به جاز ان يجوز انا نعلم الشيء قبل وقته وانا قبلنا وان لم يتقدم
واحد منهما تاخر القول لا متناعنا به بقرائنه عرفت مرتبي عكس وان عارض الفعل الفعل بقي شخصا
على فعل فعل مع عليه الصلاة والسلام ضرره فيعلم في وجه عنه او فعل ضرره به وقت
ثاني يعلم ان حكم شامله فيه فيكون نسخا للاول وان وان الرسول فعلا ومع قولا ولم
يذكر هذا اتبع قاله شيخ الشيخ ومثال اقراره عليه الصلاة والسلام الرامل الجواز
انه عليه الصلاة والسلام مر به في حجة الصديق برابع فزجر ابو بكر الحرير رضي الله عنه
باناه عنه بلبر فلم ينكره الحي عليه فدل على الحل جوازه وان رسول الله صلى الله عليه وسلم
بعثوا الناس يا كلون انواعا من الطعام لحوم الانعام والقوا كه وفي بعضها وكذلك الرامل وفي بعضها
ولم ينكر ما عليه السلام فدل على ان ما احتمل الاباحة الرامل على منعه ان كان لا يجوز عليه
عادة وان يكن يجوز ولا اجاده قال الشوكاني ومما يندرج تحت التقرير اذا قال الصحابي
كنا نفعل كذا او كانوا يفعلون كذا او اضافه الى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان
مما لا يجوز مثله عليه وان كان مما يجوز مثله عليه فلا حصل له اخبار بفعل
المرفوع ويكتفي بصفته وعلى معناها وهو المعنى القائم بالخبر

ثم تقسيمات الخبر ذا سناد الى تواتر واحاد
فالاول الخبر عن الشاهد عن شاهد
بعدد التعادة ان تواطئوا على خمسين او مائتين او

يقول لا خبار احادنا بان القائل بحصول العلم فمتى حصل فذلك العدد المحصل له هو عدد التواتر وشرطه استحالة التواطؤ على الكذب بالنظر الى ما تقدم بحصل فيه يعني ان شرط التواتر ان يكون المخبرون استحالة تواطئهم على الكذب بالعادة والحواس على ما اخبروا به وعبارة الشيخ فيه لا مصطلح خبر اقوام عن محسوس قال الشيخ ومحسوس احترازا من النظري فان الجمع العظيم اذا اخبروا بحدوث العالم او غيره لم يحصل العلم قال ونعني بالمحسوس ما يدرك بالحواس الخمس قاله الامام في البرهان

وتستوي حين به قبيح والطبقة في كل سافليه

يعني انه يستوي اشتراط الكثرة في التواتر الطبقي اذا كانا طبقتين كطبقة الصحابة والتابعين فان تعددت الوسائط اشترط في كل واحدة منها الكثرة قال في شرح التنقيح التواتر اربع حالات طرفان فقط ان كان الخبر هو الباطني وهو فان بغير واسطة ان كان الخبر ناقلا عن الباطني وهو فان وواسطة وهو الطبقة الثالثة الباطنة وطبقة اخرى تنقل عن الطبقة الباطنة وطبقة ثالثة تنقل الينا عن الواسطة الناقلة عن الطبقة الباطنة وهو فان ووسائط كالعلماء ان اللحم فان سامعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم نقله عنه وسائط وغيرهم الينا بعد سنة او سبعة ونحوها وعلى كل واحد من هذه الطبقات لابد من شرط في الجميع ان يكون كل طبقة يستحيل تواطؤهم على الكذب عادة وان يكون الخبر عنها حسيا بمعنى قول العلماء من شرطه التواتر استواء الطرفين والواسطة معناه ان كان له طرفان وواسطة وان يعقل الا طرفي في باب التواتر كما تقدم بيانه ولو من هذا قول سيدي عبد الله في مراقي السعود واوجب في طبقات السند تواترا وفقا لدى التعدد

وبعض العلماء بالخبر من حديث سواء في المعتني

فهو من الاجماع ذو حصول وخبر الاله والرسول

وقد من وافقه مصرفا دعامه لما العلم غير مختلفا

والقول في مجتمع من العدد علم يكونوا به العلم اعتمد

وعزاه للقاضي والغزالي مصاحبي قرابن الاحوال

كذلك بالتيسير حصول العلم ودون في بعثة لدى ابن حزم

قال في التنقيح الطرق المحصلة للعلم غير التواتر سبعة كون الخبر عنه معلوما بالضرورة او بالاستدلال او خبر الله تعالى او خبر الرسول صلى الله عليه وسلم او خبر مجموع الامة او الجمع العظيم عن الوجدانيات في نفوسهم او القرائن عند امام الحرمين والغزالي والنظام

وقال في الشرح العلوم بالضرورة نحو الواحد نصف الاثنين وبالاستدلال نحو الواحد عشر عشر العشير ومثال اخبار الجمع عن الوجدانيات ان يخبر كل واحد انه وجد من هذا الطعام شبعا او ريا فنقطع بانه قد حصل الطعام كذلك فان تعلق اخبار ريهم واحدوا انهم لم يحصل القطع بانه يخبر كل واحد منهم بالطعام الذي سقاه لان كل واحد منهم لم يخبر عنها اخبرنا واخبار الامام انما هو عن كل امة اخرى قلت فيه فقد اتم متعددة وفي كل خبر منه شيء واحد فلا يحصل القطع به خلافا لمتعلق الكرامات والمعجزات فانه واحد وهو كون انه لحلول الطعام كذلك فلذا اخبارات الجمع اجتمعت فيه فحصل القطع بهذا هو صورة هذه المسئلة عند امام الحرمين انا نخبر الخبر عن مرضه مع اصفرار وجهه وسقم جسمه وغير ذلك من احوال الشيء فانا نقطع بمرضه صبيرة وكذلك التي من القوم يفهم الحاضر من الغضب والفرح والبغضة ومولا يعرو الا بغضه بغضة الشيء وان كثيرا ما يقطع بموت زيد ثم ينكشف الغيب عن كونه فعل ذلك حيلة من السلطان الى اخر ما تقدم في شرح : واذهب بعض العلم بالدليل الخ قوله وقول من وافقه الخ يعني ان العلم يحصل بقول من وافقه ذا علم في جمع يحصل فيه العلم لكثرتهم اذا اخبروا عما وجدوا في انفسهم اشار به الى ما تقدم عن التنقيح او الجمع العظيم عن الوجدانيات في انفسهم ومنها ما هو الظاهر انه مرسول وعلى ان لم يكون القول الى العادة بالاجماع الا العادة وان كان بالعادة كان القول من وافقه الامام هذه الفائدة التي هي من الكتاب والسنة والاجماع حال كونه معروفا به يفيد العلم قال ولي الدين اذا روى عن النبي صلى الله عليه وسلم حديثا وانعقد الاجماع على العمل به وعلى وفقه فهل يدل ذلك على القطع على صدقه فيه مذاهب احدها لا احتمال ان يكون للاجماع مستند اخر والثاني نعم وبه قال الكرخي والثالث ان كان بعد العمل لا يدل على صدقه بل ان تلقوه بالقبول حكم بصدقه وان اجلاحكاه امام الحرمين عن ابن فورك قال الشارح واعلم انها مسئلتان احدهما الاجماع على وفقه من غير ان تبين انه مستندهم وفيها قولان في انه هل يدل على صدقه قطعا ام لا والثانية ان يجمعوا على قبوله والعمل به ولا خلاف انه يدل على صدقه قوله والقول في مجتمع من العدد الخ قال ولي الدين اذا اخبر واحد بحضرة جمع كثير بحيث لا يخفى على مثلهم حاله وسكتوا عن تكذيبه ولا حامل لهم على السكوت من خوف او رجاء فهل يدل على القطع بصحته قال الجمهور نعم وقال اخرون ليس بقطعي لاحتمال مانع من التكذيب واختاره الامام فخر الدين والامدي قوله وعزاه للقاضي الخ تقدم الكلام عليه قوله كذلك بالتيسير حصول العلم الخ يعني ان خبر الاثنين دون فيه يحصل العلم عند ابن حزم وقال ولي الدين المستفيض فرد سمي مشهورا وهما وهما لغتان في

شهادتان

ابن الحاجب ونقل صوبه عن الجمهور انه مذهب (الرابعة) وقال المتكلمون لا يجوز
وجمهه (الخامس) تبعا للغزالي الواقع (الخامس) ويجب بالعقل البيضاوي وحكى قال
عن رسول الله ﷺ فيما لا يقال بالاجتهاد ومولوي النعمان مثاله لما معتمر اعليه
بالاصرار الخ يعني انه اذا قال عن رسول الله فهو مرسل وهو حجة عند مالك
وابي حنيفة وجمهور المعتزلة خلافا للشافعي لانه انما ارسل حيث علم بالعدالة فيكون حجة
امر الشيخ قال في شرحه حجة الشافعي رضي الله عنه انه اسكت عن الراوي وجاز ان
يكون انه لا يكتفي عن عليه الا بخبر رواته ولم نكلف نحن بحسب ذلك في مراسيله بحصول
الظن الذي اكتفى عنه الا ترى ان قد نرى في مراسيله ما افقدناه فيه وجدناه والدليل يقبل العمل
بالظن كما تقرر في محله انتهى اذا علمنا عدالة الراوي بالبحث او بالمباشرة فيبقى على مقتضى
الدليل وهو عدم حجية الجواز مع سكوته مع عدالة الساكت وعلمنا ان رواته مرتبا عليها
شرع عام يقتضي ذلك لان سكت عنه اما فرضوه بعدالته فسكوته كاخباره ومولوي قال
عنه قبلنا تزكيته وقبلنا روايته فكذلك سكوته عنه حتى قال بعضهم ان المرسل قوي
من المسند بمراتب الخ ومعلوم ان المرسل قد تتزلم الى او واحد فيه عنه عن الله تعالى
وهو لا يقتضي وثوقه بعدالته لاحتمال ان يكون قد روى عن ضعيف ولم يتزكه
بجهزه الحالة اضعف من ارسال بقية نفاة الشافعي رضي الله عنه انه قال اذا قبل المرسل
امام اسيل سعيد بن المسيب فانه اعتنى بما وجد مسندة في الحقيقة ما اعتنى اما مسندا قال
القاضي عبد الوهاب في الملخص كلام مذهب الشافعي ان المرسل مطلقا وموقوف اصحاب
الحديث ومن احتج به من يقول ان مذهبه قبول مراسيل الصحابة واما مراسيل التابعين فهي عنده
باسوا رتبة تقويبا لاذا [illegible] كما في مالك ان ما يرسله يسنده غيره وثانيهما ان ما
ارسله قال به بعض الصحابة وثالثها ان ما ارسله يفتي به عامة العلماء ورابعها ان يعلم
من حاله انه اذا سمى لا يسمي الا من يحتج بروايته ومن اصحابه من يقول
مذهبه قبول مراسيل سعيد والحسن وجنيها وحكي بعض بقبل المراسيل انه شرط
ان يكون المرسل صحابيا او ان يجيء من تابعي التابعي ان امام قاله عيسى
ابن ابان سؤال ارسال مواسفاك صحابي من السنن والصحابة كلهم عدول فما
جرى بينهم والسكوت عنه وكيف الخطأ فيه جوابه نعم عدول اما عند قيام المعارض
فقد يكون السكوت عنه منهم عن ظن به خطأ ما يوجب الغرض فيتوقف في قبول الخبر حتى
تعلم سلامته عن القادح واسقاك تابعي وهم بسمع فعدل امامي سلامه (الخامس) في

او الخلفاء ومعلوم ان كان ينتهي الى القول والفعل والتقرير والى عمر وجعلوا واحدا ان لم
يتصل (الرابع) فيما جاء من الصحابة تصل ما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم وما كنا
نعد ابو رافع فقابل العد بعض الشارع قال (الخامس) كنا نعد على عهد عليه السلام
حجة على الصحيح عند (الرابع) و (الخامس) واذا عمل العلماء بخبر فهو بمنزلة تعديله فعلى هذا (الرابع) واتباعه
يأتي عرض الراوي وما لم يأت الشيخ وما لم يتوقف على السؤال عليه وسلم به وعند الكرخي
وعند (الخامس) ومتبعه يأتي الخلاف فيه قول كل (الرابع) فالصحيح اول بالسنة والثاني بالاجماع
ويجب على الاول كما اشار اليه الخ الى بعد المستقبل وهو (الخامس) به اذا كان الفاعل ناقلا بعينه
وكلام الله يقتضي ان (الخامس) به متوقف على غيره بعد الرسول فيقول كنا نعد على عهده
وهو الموجود به ان الحاجب لانه خلاف كريمة (الخامس) و (الخامس) ولهذا شكوه بقول عائشة كانوا
لا يقطعون في الشيء التافه وهو في الدرجة وهو ما قبله انما احتمالات السابقة فالاول الحصول
واذا قال الصحابي قولا ليس للاجتهاد فيه مجال فهو محمول على السماع خلافا للكرخي وغيره
تعرض الكلام على الصحابي ح حاجب وربيعة خبر الصحابي ويقدم على الراوي اذا عرف
سمعه اخبر عن حديث فقال (الخامس) المشهور (الاول) مشترك الى واربعة ان يسمع
الحديث على الشيخ ثم ان فصل ما سمعه وحده او مع غيره قبله ان يقول حدثني او اخبرني
او حدثنا او اخبرنا وان قال بغير لفظ يقول فقال (الخامس) كذا او اخبر او حدث او سمعته يقول
(وحدث) او غيره قال (على) مرتبة ان يقول حدثني او اخبرني او سمعته ثم نعم (السابع)
عرضه ثم ساره الى سمعني (الثاني) ان يقرأ على الشيخ ويقول له بعد القراءة
او قبلها مثل سمعته ويقول نعم او (الرابع) كما في عقوده لك وحينئذ يجوز للراوي ان
يقول مثل ايضا حدثني او اخبرني او سمعته كما قال به الحصول وانما قال مشترك النوع دون
(الاول) لاحتمال السهو والغفلة (الثالث) ان يقرأ على الشيخ ويقول له مثل سمعته فيشبه
الشيخ اما بلفظه او باصبعه الى انه سمعه فيقوم له مقام التلفظ به في الرواية ووجوب
العمل انما يقول حدثني او اخبرني او سمعت كما قاله في الحصول وفيه نزاع قاله
(الخامس) ثم [illegible] ان يقرأ عليه (الرابع) اما يقرأ عليه ويقول
له مثل سمعته فيسكت وغلب على ظن القارئ ان سكوته اجازة وانتفعوا (الرابع) بعض العمل
بالظن على وجوب العمل به وعلى جواز روايته بقوله اخبرنا وحدثنا فرقة عليه واما
اطلاق حدثنا او اخبرنا وعنعنة لما سمعت فهو عمل الجماعة الذي اشار اليه الا تعلم
للامام كما جوزه (الخامس) في (احكام) فقال المحدثون والفقهاء يجوز وهو (الخامس)

قال ابن عبد البر المنقطع ما لم يتصل اسناده والذي يسمى عندهم التابعي
بالمنقطع اعم وحكم ابن الصلاح عن بعضهم ان المنقطع مثل المرسل وكذا عاما قال كل ما
لا يتصل اسناده وقال ميرك المذهب الذي عليه اكثر اهل الحديث والفقهاء وغيرهم ومنهم من
الزمه الخطيب به كما يأتي ان الاكثر ما وصف بالارسال مرجحا استعمال ما رواه التابعي عن
النبي صلى الله عليه وسلم والاكثر ما وصف بالانقطاع ما رواه من دون التابعي عن الصحابة مثل
ما الحاكم وغيره لكن والمعتمد ما سبق من اسناده اشارة بعضهم ان وضع كما ان
سواء سقط الصحابي والتابعي او التابعي وتابعه او اثنان فيهما لا كن بشرط ان يكون
سقوطهما من موضع واحد اما ان سقط واحد من رجلين في سقط من موضع اخر من اسناده
واحد اخر فهو منقطع في موضعين او اكثر بحسب كلامهم اطلاق المعضل عليه وان كان ابن
الصلاح اطلق عليه سقوط اثنين فصاعدا والمعمول على ميزانه والنقل المعتبر بالمعنى
اقف بشيء ان سبق اما بمعنى المنع مع معنى معناه من الى باطل والنقض
مع معنى الله باطل قال في الشفع نقل الخبر بالمعنى عند اهل الحديث وجميعه و
اشاعته جار في خلافا لما نسبه ابن برهان وبعض الحنفية شذوذا كان ابن الترجمة والشفع
وان كون بالمعنى المقصود انما هو ابطال المعلل فلا يقبل من غير ما قال في الشرح متوارثا
عبارة الراوي او نقصت فقد زاده الشرح او نقص وقد اطلع ابن الصلاح وغيره كان عبارة الخبر
جلية فغيرها بعبارة خفية فقد اوقع الخبر وما يوجب تقريم غيره عليه بسبب خفاء به
فانه لا حاجة اذا تعارضت به الحكم الواجب فقد اجمعا على اعتمادها فانه اذا كان اصل الخبر
جليا فابدله بخفي فقد ارتكب سنة من بدعة حسنة تخلف به عند التعارض وكذا اذا كان الخبر
خفي العبارة فابدلها جلي منها فقد اوجب له حكم التقديم على غيره وحكم الله ان يقدم
عليه عند التعارض فقد تسبب بهذا التغيير في العبارة الى تغيير حكم الله تعالى وقد لا
يجوز ومنزلة من ستر ميزان الشرع فانه احدث ميزان الشرع حيث يجوز الخلاف في
الجواز لما مع عرفها فلا يجوز اجماعا حجة الجواز ان الصحابة رضوان الله تعالى عليهم كانوا
يسمعون الاحاديث ولا يكتبونها ولا يكررون عليها ثم دونها بعد السنين الكثيرة مثل ميزان
لانسانه فيه ان تغيير العبارة ان شفع بالمعنى وقع وان احاديث كثيرة وقعت بعبارات
مختلفة وقد اجمع الامة على القصة وهو دليل جواز النقل بالمعنى وانه ليس
تغييرا به بخلاف ما لو نقص فانه اضيع المعنى فلا يقبل قول ما ليس بمقصود حجة
المنع قوله عليه السلام رحم الله امرأ سمع مقالتي فوعاها كما سمعها وفي حامل

فقه الى من هو افقه منه وربّ حامل فقه الى من ليس بفقيه بقوله اذا ما كما سمعا يقتضي
ان يكون الواجب الموجود كالواجب المسموع عملا بكمال التشبيه والمسموع هو الصيغة
الخاصة والواجب وسماع المعنى هو له والتشبيه وقع بالمسموع فلا يتعدى حينئذ
الى مسموع اما المعنى فلا وقد لا يقتضي انه عليه السلام اوجب نقل مثل ما سمعه
لا خلافه ومعوله المعلوم وبالجواز حزم بعض المتأخرين بعضهم غايته ومستثنى حيث
يعني ان حزم بعض المتأخرين به مقيد بالجواز بغير الغاية واما استثناء قال الزاكي ويجوز
للراوي ان يقتصر على بعض الحديث ويجوز ما فيه اذا لم يكن المحذوف تعلقا بالمذكور كان
يكون غاية له نحو ما تبايع الشريكان حتى يفترقا واستثناء نحو ما باع البيعة الى اما سواه
بسواه وغلبة بما حكاه امام الحرمين وغيره فوان الجواز والمنع فصار اقسام
التحمل اعلى الرواية السماع مطلقا مع بعضهم اذا ما نطق
وعرفه عليه بلفظ مستقبل اليه ثم سماع قارئ وبعده
تناول لما يكتب عنه ثم اذا شافهه بالاجازة ثم اذا الاجازة المناولة
يعني ان اعلى مراتب الرواية سماع الحديث من لفظ الشيخ مطلقا سواء كان املاء
او يحدث الشيخ ما يقوله للسامع بكتبه حالة املائه او تحديثه بحيث يراه من املائه وسواء
كان قارئ الشيخ او كتابه بمنزلة سواء الفهم (ما ول الثلاثة يليه وهو فوقه عليه
وسواء كان يسمع هو بقول نفسه او يقرأ على غيره لما وانكره وفرعه ضمام ابن ثعلبة على النبي
صلى الله عليه وسلم شعابي (ما سلام التي سمعها من رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو
يصرفه على ما وكان الناس يركزون للصحابة رضوان الله عنهم (ما حكام فيقولون
ويكتبون الباقون او شيخه امام الحرمين وهو صحة التحمل بما ان يكون بحيث لو قرئ في القارئ لمن
او تصحيفه لرده الشيخ وتقديم السماع من لفظ الشيخ على القراءة عليه هو الصحيح وهكذا
ابن الصلاح عن جمهور اهل الشرق واصله (ما قول بالنبي صلى الله عليه وسلم فانه كان يقرأ
على الناس القرآن ويعلمهم السنن وجاز القراءة عليه اعلى وبه قال ابو حنيفة وابن
ابي ذئب وحكاه ابن جابر وابن الخطيب عن مالك وقيل انما سواه وهو المشهور عن مالك واصحابه
وابي حنيفة جمهور علماء الحجاز والكوفة والبخاري وحكاه الحميدي عن الشافعي قال انها
سماعه بقراءة غيره وجعلوه منزلة سماعي للمرفعله بحيث لو انه فهم منه رابعا
المناولة بالاجازة بان يدفع الشيخ الطالب اصل سماعه او فرعا مقابلا به فيقول هذا سماعي
او روايتي عن فلان فاروه عني او اجزت لك روايته عني ومنزلة هذا مع صحة الرواية به قال

واحدا به جمعة واتفقوا على جواز القراءة بالروايات والقراءات والشاذات والخلاف انما هو
في كونه حجة فعند الجمهور والاكثرين حجة لما ثبت من حجية اخبار الصحابة رضي الله عنهم الى قوله
بعد التتبع في الشرح وانما الخلاف عند الجمهور العلماء في احكام المتعلقة بالقرآن وما يجوز
للمجتهد استنباطه عليه لما ولان منها ان يكون قرآنا وهي حال السماع كما سيجيء
ومن جملتها احكام ومنها الوجوب والاستلام يعني انه يشترط في الحجية ان
يكون حين حال السماع اخبر فيحتمل الصحابي جاز انه انما يقبل اداه وروايته بعد بلوغه
وكذلك الكافر والعاصي والمجنون زمن الجنون وما زال الصحابة رضوان الله عليهم يسمعون
رواية العدل بما تحمله في حالة الكفر والصبوة لما خير فاسخ وكذا يجب الكاذب
عن ان يجتنب الكذاب مع كل ما يقوم به الى روايته تمام الباحث الشروحة له
قال في الشفع والعدالة اجتناب الكبائر وبعض الصغائر واصرار عليها والباحات المخلة بالمروءة وفي الشرح قال بعض العلماء كل معصية يجاهر بها صغيرة وكذلك كما ورد في الكتاب
والسنة لعنة فاعله والتشديد فيه الوعيد عليه كبيرة ثم ما وقع مرة غير لائق بالنسبة
اليه فان ساواه في القسوة حكم بانه كبيرة وورد في السنة بان القبلة في اجنبية صغيرة و
النظرة والمشية نحو ما فيتكرر ايضا ما ساواها مواظبة وما لا فلا واصرار يخرج الصغيرة عن ان
تكون صغيرة ولذا يقال لا صغيرة مع اصرار ولا كبيرة مع استغفار واصرار ان يكون العزم
حاصلا على معاودة مثل تلك المعصية ما لم ترتفع منه الصغيرة فيقلع عنها ويتوب ثم يواقعها من
غير عزم سابق على تكرار الفعل وليس باصرار جابة ظاهرا اصرار الزيدي الصغيرة كبيرة قال بعض
العلماء ضرورة لان تلك هيئة تكرر ايخل النفقة بصدقه كما تخل به ملابسة الكبيرة فتوصل الى
مرتبة الغاية صارت الصغيرة كبيرة وهذا لا يختلف باختلاف اشخاص واحوال
والتكرار هذا ما عول عليه اكثر المحققين من العلماء وعلماء احكام الناظرين في التجريح
والتعديل والمباحثات الفقاهة في الرواية نحو اخذ في الحرفة والتعرض للخلوات ونحو
هذا فما يدل على انه غير مكترث باستمراء الناس به قال الغزالي ان يكون هذا من رجل هذا
على سبيل كسر التعبير والزامه التواضع كما فعله كثير من العلماء وقول بعض الصغار معناه
ان من الصغائر ما لا يكون جديرا بان يجرح المعصية كالكذبة التي لا يتعلق بها ضرر والكثير غير
ذلك بخلاف ما يكون حاملا على استمراء بالدين والمروءة كما قالوه قبل اجازة في الكثير
او اسقط جرحها بعضهم الى ان غير مكترث بهم هذه ان جعل مرادفا لقولنا بريئة و لا

القاضي عياض وهو قول كافة اهل الكلام والفقه والتحقيق من اهل النقل وقال
انما صحيحة عند معظم الرابية والمحدثين بل جميعا بعضهم الى انما بمرتبة السماع منه ابو
عبد الله الحاكم عن اربعة اوجه وربيعة الى ان ويصولها سبعة اوجه ما نظر وما لا وجه اخر
وقال والله اعلم انه انما عدل عن لفظ السماع وحكاه الخطيب عن مالك
القديم اختلف المناولة عن السماع وحكاه الحاكم عن الشافعي وجماعة من اصحابه الوجيز والى
حنيفة وسفيان الثوري واهل الرواية وابو زائدة واخرون سماعا واجازة الجمهور المناولة
وهو قسام اعلاها ان يعطي الشيخ طالبه يكون المجاز به معينا والمجاز به كذلك غواجيز
لها والثاني ان يدفع الكتاب الاصل او النسخة ان يعطي الشيخ طالبه العلم ان يروي
جميع مسموعاته وتليه اجازة لعام به خلص كاجزت جميع المسلمين اليوم او بروايتي عنهم
الحاضر ومن يليه اجازة لعام به عام كاجزت لجميع المسلمين اليوم ووافق جميع مسموعاته
وتليه اجازة المعروف تبعا للموجود كاجزت العلماء ومن يوجد بعد لعالم نسله وفرعه
قاله ابو بكر الرازي ورده بقال اجزت لها ولولدها ونحو الجملة يعني الزبير ولو ولد ولا
للمعدوم ابتداء كقوله اجزت لمن يتجدد من ولد فلان فالتقسيم ستة اقسام اجازة
وراءه لها اقسام اخر مذكورة في كتب علم الحديث وما اجازة بالمشافهة اجازة بالكتابة
كان يكتب اليه بالاجازة قال في الشفع وكذلك اذا كتب اليه ان الكتاب الفلاني روايته
فاروه عني اجازه اصح عندنا خلافا لجماعة منهم اجازت له الى رواية قال في الشرح قال القاضي عبد
الوهاب اختلف اهل العلم في اجازة ومنهم من يقول انها ولغيره فرجحت الجواز ثم روى
عن الكل منهم ابو بكر الابهري ومن كتب اليه بمنزلة قلنا ما لك واشهب وعليه اكثر الفقهاء اهـ

وجاز اجازة الموجود معينا وغير معين

يعني انه يجوز اجازة الموجود معينا له يكون المجاز له معينا والمجاز به معينا واجازة المعدوم على
كاجزت لك ان تروي جميع مسموعاتك والخلاف ان يجاز بما امكان مما يكون من حين فلان
يعني انه يختلف في اجازة المعروف تبعا للموجود كاجزت العلماء ومن يوجد بعد لعالم نسله
وانما الموضع بالمعدوم لكن يكون بالاختلاف في اجازة المعدوم ابتداء كاجزت لكل
من يكون لمنوعة انتقالا فصاعدا من الواحد وغير محصلا ومعقولا واحد
فاعلا وما روي عن يحيى عقلا تعبيره وهو ومعول العلم اصل معتبر
على وك فيه سيم تعتبر يعني ان جواز العرف يعمل الشرع ومعنى العرف المعمول
يوجب التعبير عقلا ومعنى تعتبر اهل العلم بشرعه قال في الشفع ومعنى قال

ولي وتنه بلا تاسف به الشهادة على الكتب فيهما ومنع التعديل والترجيح بواحد
وعكسه التصحيح بنسبة الرواية الا الشهوة وجازم بعضهم بالتغيير
يعني انه يمنع التعديل والترجيح بشاهد واحد والتصحيح الجواز مالو احد به الى رواية
الشهادة وجازم بعضهم به الى رواية والشهادة بالواحد ومنزل الراجح هو اختيار القاضي
ابي بكر قال منزل القول غير بالشيء دعنزنا بصري وان كان (راجحه ان لا يقبل في تزكية الشاهد
خلافا لقوم اشير ومنزل الشاذ قال انه التصحيح حكاه (عامري) وابن الصباغ عن (اكثر اصحابه
فقهاء و(اصوليين واتباعهما و(قال حكاه القاضي ابو بكر عن اكثر الفقهاء واهل المدينة وغيرهم
وقيل يكفي فيهما (اكملان وشارك العلم به وجاز وقيل لا وقيل به التعديل
والقول بالعكس المنقول المراد بالكملان اكملان الجرح او التعديل من غيره كسبب
الجرح او التعديل قيل يكفي (اكملان عزاه القاضي ابو بكر وقال امام الحرمين وهو الذي ابن يكفي
اكملان فيما به التعديل والتجريح من العلم باسبابهما وبغيرهما قال ولين المدرك ومنزل غير لقاول لا
الجماع بالسبب لا يعتبر فيه وقيل لا يدرك بها سيما وقيل يشترك في سبب التعديل دون الجرح
لكثرة التصنع في اسباب العدالة وقيل عكسه يشترك بها سبب الجرح دون التعديل لاحتياجه
في سبب التعديل الى تحصيل جميع (اوامر والنواهي بخلاف الجرح فانه يحصل بخصلة واحدة
وهو قوله الشاهد فيما يحكم به وهو المختار وقيل السكوت في الشهادة واما الرواية فالمختار يكفي
(اكملان واذا عرف سبب الجارح و(اكثر الغرض التصحيح وقيل بل جمع للترجيح
التصحيح فالمراد به الغرض يعني انه اذا عدل قوم شخصا وجرحه اخرون و(اكثر العلماء
يقدم التجريح وحكى بعضهم (اجماع عليه اذا تساويا وقال ابن شعبان ينظر الى التصحيح وقد
حمل ولي الدين قول ابن شعبان على ما اذا كان الجرح اقل ومقتضى كلام الجازري على حمله على
التساوي (اقل قال ولي الدين وان تعارض التجريح والتعديل فان كان الجارح اكثر قدم
بالاجماع كما حكاه غير واحد وان تساويا فكذلك وحكى القاضي (اجماع عليه ايضا الا حكى
ابن الصباغ فيما اذا تعارضا وترجح احدهما (اما بالجرح وان كان الجارح اقل فكذلك ايضا
عند الجمهور وقيل يقدم التعديل لان به زيادة علم وقال ابن شعبان من المالكية يقبل التجريح
منهما وباسقاط ولم يحكما اجمل يرجح ما يراه حيث لا

واذا انتفى (اشتراك العدالة [illegible] روايته المجهول باطن العباسي
والمجهول (اسلم احدهما [illegible] بلا كلامهما وهو المستور والمشهور زيد
روايته وقبله ابو حنيفة قال [illegible] الصلاح يشبه ان يكون العمل على هذا الذي به كثير من

ك (الصحابي المشهور) بغير واحد من الرواة (لزم انتفاء ام التصريح وتعذر (الخبر) بسم له
القسم الثاني بمجهول الحال هذا واما قال السبكي ومعلوم وه الى رواية بالاجماع
قال ولو لم يسمه نقل فخر نقل الى الصلاح (الخلاف بعد لما والثالث [illegible] ومعلوم ر
عنه (الا واحد وقيل لم يرو عنه الا اثنان حكاه ابن حبان الى ومعلوم الزقيله حكاية
(الاجماع وذكر (الخطيب والخلاف بما قرروا له المترجم اخزاوني كاو التعديل يمتنع
قال به التقي الفاسي (ان كان جسفه مكتوما قبل روايته بالاتفاق وان كان مغفوعا
قبل الشافعي ورواية اهل (الحديث مطلقا ورد الى اجهضة لجمهور هم الكثير لموافقة مذهبهم
ومنع القاضي ابو بكر قبولها واختلف العلماء به شارب النبيذ على سكر فقال الشافعي واحمد
وابن حنبل انه يعمل بقوله مطلقا وقال مالك والاوزاعي والا قبل شهادته كذا نقله فخر بقوله
وقال به الشيخ معنى العبد المطلق الذي لم يقبل الى رواية ان يكون معتقدا انه على حق وان
لمستحل محل له ومعتقد (الحلية لما لمستور والفاسق ببدعته انه محرم (العامل ابو
ة لما المستور اما لو كتما فسقه بينة شهرت بارتكابه اسباب الفسوق فليس معدودا من
القبيل بل في روايته ومعنى (اردف (الحديث مقطوع بسقط له خالعوافقها وهم
يعتبرون (الفم على وصول) والقسم (الاول بخالفنا فيه الشافعية وهم (اعلم الفئة
فجار واتقى كما نورثهم ونرثهم ونجي عليهم احكام (الاسلام حجة القاضي ان عدالة القوم
الفواكم تقتضي القطع بسقطهم ويشهد به قوله تعالى (اجاءكم فاسق بنبا فتبينوا
وان قبول روايتهم تورث لبرعتهم جميعهم وكل صحابه الرسول ، ما رواه بعضهم عن بعض
العصابة عدول قال السبكي واكثر على عدالة الصحابة وقيل الى بعضهم وقيل الى قليل
عثمان وقيل الى من قاتل عليا قال ولين المدرك جمهور العلماء من السلف والخلف على ان الصحابة
كلهم عدول لا يحتاج الى البحث عن عدالتهم من ابن منع الفتر وعلتهم بما ان الله تعالى عدلهم
بقوله (اياتا منها قوله كنتم خير امة اخرجت للناس قال الامام الذي يدل السبب فيه انهم
حملة الشرع فلو لم تثبت توفيقه في روايتهم لانخرمت الشريعة بعصر الرسول صلى
الله عليه وسلم ولما استرسلت الى سائر (الاعصار وقوله لا من ارتكب منهم شاذة او حرما
ان حكمهم به حالة كغيرهم فيجب به كل شيء (البحث) عن عدالته الشافعي على العدالة
الى قتل عثمان رضي الله عنه لكثرة العدد فيحتاج بعدله البحث عن العدالة الثالث
ان من قاتل عليا رضي الله عنه فهو فاسق الخ وجه عن (امام بعضهم
ومالم يقع الرواة مشتركة لربما ذكروا لجهل العدالة

فصل

مخالفة اكثر (ما يطلق الرواية وقد تقدموا على مخالفة الجماعة لاقتضاء الرواية قبول كذا لا يفرح
فيما جاء به كون البر وخلافا لمن زعم بعين انه لا يفرح به الى او كون الشيء به على خلاف
روايته قال به الشيخ من زعم اكثر اهما بانا وبعد اربعة مذاهب قال الشيخ ان خصصه
رجع الى من زعم الى اولا نه اعلم وقال الكرخي يخالف الخبر اولى وقال الشافعي ان خالف الخاص
الحرية رجع الى الحرية وان كان احدهما غير يرجع اليه وقال القاضي عبد الجبار ان كان تاويله
على خلاف الضرورة قدم والا وجب التوقف به اخذ قاله الشيخ هذه المسئلة ينبغي ان يتوقف
يعمل الى ولا تعمل على الباحث المتقدمين بزول الله صلى الله عليه وسلم حتى يصير ان يقال هو
اعلم من اراه المتكلم اسئل مالك ومخالفته لحرية بيع الخيار لبيروله وبهم من احاديث فلا يترجح
به هذه المسئلة لانه لم يبلغهم المتكلم حتى يصير ان يقال فيه لعله علم شيئا مما لم يبلغ الى الجماعة
او الغالبة ما يقتضي مخالفته فلا تكون المسئلة على عمومها حجة (ما عتماد على الحرية مخالفا
ان الحجة به لبعض اصحاب الشيخ لا به منسوب الى او وجوب الحصر الى الحرية هذا الجملة شيء مما
مر للقاضي ما يقتضي تخصيص العام فيرجع اليه به التخصص كما يرجع اليه اصل الحرية هذه الشافعي
ان الحرية اذا كان له كلام رجع اليه لا ان الحجة به كلام الشريعة لا به منسوب الى او وان اراد الى بكر تعالى
فلم سلمت الحجة منه فيعتمد على تعيين الى او وان اعلم بحال المتكلم ولم يعارضه خاص شرعي
ومنسوب الى الشارع كما اذا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تبيعوا الطعام حتى يقبض وقد رأيت
حمله الى او على ما اذا صار حق له والى منسوب الى الشافعي الخبار وفرعوا عليه ان له
كان مطعوما على خلاف الضرورة كبيع الحيوان بالحيوان نسيئة جاز عند ابي حنيفة واما فوات
به له لا لموضع خلاف لمن جوز بتقديم الخبر او المزيد ووجهه انه موضع تعارض كما تقدم من الدلائل
المتعارضة ينبغي به كل ما ورد ما يقتضي رجوع بعضه الى بعض الثاني الاجماع وان
الاجماع الصادر متبع به كل حجة ورفع وان بدر فيه خلاف رافع
او خارج فيه وغير ناقض يعني ان الاجماع الصادر متبع به حجة به كل من جاء وقع
خلافا للشيعة والى وابعض قال به الشيخ وموافقة الكافة حجة خلافا للنظام والشيعة
والخوارج لقوله تعالى ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى ويتبع غير سبيل المؤمنين (دلالة
وثبوت الوعيد على المخالفة تدل على وجوب المتابعة وقوله عليه السلام لا تجتمع امتي على
خطأ يدل على خلافه وان يخالف مراده اعتبار فما اجماع به استقرار يعني انه يفرح
به (ما جماع مخالفة المجتهد من العلماء اي غير الى او بعض ومن معهم قال به الشيخ ويعتبر عند
اصحاب مخالفة الواحد به (ما جماع خلافا للعموم قال به الشيخ قال القاضي عبد

الجليل

قال به الشيخ المنقول عن مالك اذا قال اي اذا قال لم يكن فيها فانه ترك روايته
(ابو حنيفة ومخالفه (امام وهاجة قال به الشيخ حجة مالك ان غير المعين بعضه من يقتضي
الخبر على خلاف وضعه ورد ما خالفه لم انه ينقله بالعنوان فيه معنى عام للدين فيقع الخلل
به مقصوده الشارع فالجواب (ان اولا وجه فيه جهة الجواز قوله عليه السلام يحمل هذا العلم
من كل خلف عدوله ولم يشترط التفقه فكان ما فقه عند (ما عتبار والعدالة تمنع من ترسيل الدين بسوء
وان يكثر الغلط من الكذب فيه مقبول ورده يسير لكونه مخالفا به الضرورة
الضرورة المعلوم بالضرورة او جهة التواتر المفسر اولدليل قاطع معتبر
او كان مما شانه اذا وقع تواتر فان عنه وارتفع وبه الصفيه العمل الرابع
به الدليل على كذب الخبر ومعرفة ما فيه مما علم بالضرورة او النظر او الدليل القاطع او فيما
شانه ان يكون متواترا ولم يتواتر كسقوط المؤذن يوم الجمعة ولم يخبر به الا واحد وكفوات عيد
الشرع او لما جميعا كالعيد ان او هلال به صوره الى وان او كتم بعد استفاضة الاخبار به فلم
يوجد اما قال به الشيخ الواحد لبس نحصر (ما تبين خلافه لما علم بالضرورة وشال الشاذ الواحد
ليس على سبيل التعيين وشال الدليل القاطع ان التعريف ليست بمخالفة وعرف ما هو مخالفة
وقوله عرف الشريعة نحو وجوب الصلاة والزكوة او تحريم الخمر ونحوه لما تقدم قوله عرف الدين
فان شاذ مستواه يتواتر لتوفر الدواعي على نقله كسقوط المؤذن شانه ان يتواتر لغرابته
وقوله عرف الدين ذاتيا ان تتوافر الدواعي على نقله والعبرة (ان جميع الغرابة لكونها مخالفة العادات والشرع
لا ما قل السؤال عنه اذا لم يتواتر نقله ورد لما واحد له على كذب المخبر ان كان فرضه
هم عظيم ولم يقم عليه جمع حصول المقصود منه بالغير (ما ول احتراز ما ان انتفاء الغير فانه كان
ليلا ولم يحضر عرفات والغير التفاء احتراز من رفقة سمعت ان الرسول عليه الصلاة والسلام كنع الماء
من اصابعه واشباع الجم العظيم من الطعام القليل فانه حضر الجمع العظيم غير ان العادة اقتضت بنقل
القبيل والنجاري عن غير المعجز ان يتفقا على نقله مع ان شانها ان تكون متواترة وبه انتفاء ج
فيما فرضوه تسامر (ا الخبر الا سوى يعني ان التسامح في غير الخبر النبوي لا يفرح فالبعض
ان يتسامح في خبر النادر ومعنى زيادة الخبر النبوي ام المخالفة فهو خلاف والتسامح فيه قيل
لا يقبل التسامح خلافا لان التسامح به غير الخبر النبوي فهو على الى التسامح فيه وانما قع
اكثر الناس وان كان مرتسان عن فرضا يعني انه لا يفرح به الى او خلاف الكثر (ما يقتضي واتيه
والعلة انه فرض عام لم يقع عليه ولا يفرح فيه جعل الخبر به عن عدالة نحو عدلين وان كما سمع
قال به الشيخ قال (ما مدي الميل الى او تسامح به غير الخبر او جعله بالقرينة والاجماع بسبب و لا

انه اجماع وهو اتباع واذا اختلفا فالاول هو الذي قاله الشيخ قال الامام ناصر بالعقيد الحاجب
للاحكام والمذاهب اذا اجمع اهل بلد على شيء وانتشر ذلك في سائر البلاد ولم يعلم
خلافه معتبر على الناس وكذا علم به تضمن النقل اجماع اهل عصره معتبر
يعني ان المعتبر هو كون ذلك اجماعا لا قولهم ان الاجماع حجة فيه كالعامة
قال في التنقيح المعتبر هو كون امر اجماعا بدليل الجواز وان لم يكونوا من اهل الاجتهاد
غير يعني بالكلام المتكامون وفي الفقه الفقهاء قاله الامام ناصر
ثم السكوتي والاجماع وحجة دون الاول
يعني ان اجماع السكوتي حجة قال في التنقيح وانه احد بعض ائمة وسكت الباقون بعد
الشائع وعلم ان ليس بحجة والاجماع وعند الجبائي ليس بحجة بعد انقراض العصر
وعند ابي هاشم ليس باجماع وهو حجة وعند ابي علي وابنه ان كان الظاهر انه لو كان
انكارا ولا فلا وهو حجة وان كان ذلك فيما تعم به البلوى وطال الزمان
اجماعا وان لا فلا وهو حجة اي وسائر الامة لم تقرره على الخبر
اجماع اهل المدينة فراشهم يعني ان اجماع اهل المدينة عند مالك مقدم على الحديث
قال في التنقيح واجماع اهل المدينة عند مالك فيما كثر به الشيوع هو حجة فلا يجوز
قال في الشرح ان الخلاف يقتضي مراد ابنائهم من جنس الشيء عن
السلف والتعبير الى جيل الثاني وان اصحابه اجماعهم حجة وان كانوا في عصر
علي وهو نقل قليل وموضع الخلاف والوجه الراجح مراجعة الترجيح بالاتفاق
يعني ان اجماع اهل المدينة مرجح سواء قلنا انه حجة او لا فان قلنا انه غير حجة وكان
في المسئلة خلاف رجح ما وافق اجماعهم وان قلنا انه حجة كان المسئلة متفقا عليها
كان اجماعهم حجة يعني على القول بانه على القول ان المسئلة جمع عليها لاعتبار اجماعهم
على القول به وعلى ما ذهب اليه مع وجه معتبر اجماع اهل السكوتية
اولو الامر مع مخالفة اي وبعض اجماع اهل الكوفة عند اصحاب مذاهبهم وجه
قال في التنقيح ومن الناس من اعتبر اجماع اهل الكوفة قال في الشرح سببه ان عليا
رضي الله عنه وجماعة من الصحابة والعلماء كانوا اقاموا له ليعلموا الناس
ما يجوز لهم والقول المعتبر به فضيلة قوم رأوه حجة مرضية
العترة اهل البيت ومعلوم عائشة والحسنان رضي الله عنهم وعشرة من
ليس اجماعهم حجة عند الجمهور ورأوه قوم حجة قال في التنقيح على ما على
ما هو حجة واجماع العترة عند الامامية قال في الشرح لقوله تعالى انما يريد الله

امام الحرمين والغزالي استقرار الخلاف مع طول الزمان يقتضي القرافي بانه لو كان ثم وجه
لقوة احد القولين لظهر قاله ولو الرس وحينما اعلم عصر فرضا
لم فقوله لعلم فاعلا فما يجيء غير اهل الظاهر احرات قول ثالث لا
يعني انه اذا اختلف اهل عصر على قولين او ثلاثة فلا يجوز احداث قول رابع احرات قول ثالث
اكان على قولين او اربع ان كان على ثلاثة ويجوز على اثنين خرق اجماع قال ولو الرس
اذا اختلف اهل العصر على قولين هل يجوز احداث قول ثالث فيه مذاهب احدها وبه قال
الجمهور المنع كما لو اجمعوا على قول واحد وانه يجوز احداث قول ثالث والثاني الجواز والثالث
والتفصيل ان كان دليل الاولين قاطعا وان الخلاف بطريق الاجتهاد جاز والا فلا ومثل
ذلك بمسئلة الجد والاخوة فان العلماء بعد ما كانوا يورثون الاخوة ويرثون بالجد
ثم صار كثير منهم يقاسمون الاخوة مع الجد بكل حال وجاز ان يعرض له
لم يقل بقول الشافعي يعني انه يجوز ان يعرض ليلا ونهارا وان يزاد على ما استدل به المجمعون
او نقص منه ما اوله المجمعون قال ولو الرس اذا استدل المجمعون على حكم بدليل او ذكروا له
علة او علة فلا يجوز احداث قول ثالث او علة ان لم يذكروا له ابطال ما اجمعوا عليه مذهب
قول اكثر ومنعه بعض مطلقا ان منع الدليل ليس سببا للمنع فلا يقبل اما اذا
كان فيه ابطال ما اجمع عليه فلا يجوز ولبعض الظاهرية بشيء اجماع لغيره
يعني ان اجماع العترة الناس له العوام ابعض غير الظاهرية بكر فرعكاء عنه ناصر
وغيره قال في التنقيح وابعض العوام عندنا الحجة حيث لا خلاف قال ولو الرس وغيره
خلافا لمن علله بقوله هو غير موضع مرضي التقرب بعدم اعتبار قولهم بل زاده على مذهب اهل
الاجماع على عدم اعتبار وقول الخلافا لمن علله بانه مما يطرق ان يقال اجمعت ائمة او يقال الاجماع
علماء الامة لا ان قول العلماء مع مخالفة العوام حجة وبعض التصنيف يطرق ان الخلاف في المسئلة
هو العوام لزم قال الله في اول كلامه انه اختصاصه بالمجتهدين اتفاقا ثم رتب الله على عدم اعتبار
قول العوام مسئلة اخرى وهو قول الجمهور وما ليس بحجة لا فرق فيه بين ان يكون كالعامي
الذي اختلفوا في اعتبار قوله اصولي الزيدية والفقيه الزيدي صوابه الفقيه وعلى
اربعة اقوال اعتبار مطلقا وعدمه مطلقا والثالث اعتبار قول اصولي لانه اقرب الى مقصود
الاجتهاد واستبداد الاحكام من اخذها وليس من شرط اجتماع حجية الاحكام خلاف
الفقيه الحاذق للاحكام وميز القول هو المحكوم به كلام الله واختار القاضي ابو
بكر وقال الامام انه الصواب والرابع عكسه وهو اعتبار قول الفقيه دون اصولي

فيه قولان القول الثالث انه حجة ان انتشر ولم يخالفوا والرابع انه حجة ان انقرض
العصر فيأتي بقية السلسلة قول الشيخ ابي بكر وعمر رضي الله عنهما حجة ومن بعدهما
ليس بحجة قول الخلفاء الاربعة حجة ومن بعدهم واشار الناظم الى السادس بقوله وقيل الخ
واشار الى القول الثالث بقوله والقول ان يرو عمر الصحابة ومن خالفهم من اجتنابه
اركان عزيمة من المشتهي جمهور اجماع السكوتي حجة اوكان لم يترع فان سالكا
بهذه حجة فتنزيل الكا يعني انه اذا قال بعض الصحابة قولا ولم يخالفوا فان اكثر
جمهور اجماع السكوتي فان لم ينتشر فقد قرر ان قول الصحابي حجة خلافا عن سالما
وعن ابي هاشم قولان انه ان انتشر ولم يظهر له مخالف كان حجة وقال الغزالي السكوتي ليس
بقول فان جمهورهم ان ينتشر قولا وفعلا اصحاب الرسول ان فعل
على تعارض الدليلين حمل وكثرة العدد ترجيح كعمر تزاد اواقعة بعض الخلفا
ثم التراخ لدليل فان معتمدان يستو الخلفاء يعني انه اذا اختلف صحابيان
كما لو كان دليل تعارضا فهو بكثرة العدد او موافقة بعض الخلفاء فان هو يتفق لدليل فان
معتمد الرابع القياس فالخبر بالقياس مقدم له وجهل العلم يقبو سببه
يعني ان القياس مقدم له اي محتاج اليه الشريعة وذلك لان النصوص كما قال امام الحرمين
محاط بعشر معظم الشريعة قال به الشيخ وما دل عليه اجماع الصحابة رضوان الله عليهم
على العزيمة وذلك يعلم باستقراء احوالهم وقوله عرفوا كتب به الى ابي موسى الاشعري
اعرف الاشباه والنظائر وقايس الامور عندك فاعمد بما ترى انه احب الى الله وادنى للحق
والله عليه السلام شبه على القياس بسواك منها قوله لعمر الخطاب ارايت لو تمضمضت من ماء ثم مجته اكنت شاربه وجه الدليل ان قبلة
عليه وسلم شبه القبلة اذا لم يقصد بها شرب القبلة اذا لم يقصد بها الزنا بجامع انتفاء
الثمرة المقصودة من الوضعين ومثل بعضهم القياس وحرمت الخمر لانها الوكان على اسم
غير اسمها فاشبهته قال نعم قال فجرم الله اسمها لان بقصر قوله وجهل العلم الخ اي يتبع
كرفعه قال به الشيخ وموجبه عند مالك وجماهير العلماء رحمة الله عليهم اجمعين خلافا
لاهل الظاهر لقوله تعالى فاعتبروا يا اولي الابصار ولقول معاذ رضي الله عنه
اجتهد رايي بحرية الكتاب والسنة فالبه الشيخ استدل جماعة من العلماء بهذه الاية
وهو غير بعيد المقصود بسبب ان الاعتبار سواء كان بالقياس على الخاص او ادخال الامور
الخاصة تحت العموم فيها حتى يتناول كل امر وتدرج تحته صورة النزاع واذا كان كذلك

القياس

ليزم عند الي اسحاق البيت وبعض الفقهاء او الخطاء رجس فوجب بقيته وجوابه ان الرجس
ظاهره المعصية واذا حمل الخطاء ليس بمعصية كزاد قول الخلفاء الاربعة
بعضهم اذا حجة متبعة قال به الشيخ واجماع الخلفاء الاربعة حجة عند اصحابه
ولم يعتبر خلاف زيد بن ثابت وابن عباس قال به الشيخ ومستنده قوله عليه
السلام عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي عضوا عليها بالنواجذ
مزيفة تعضيض تغيير امر باتباعهم واتباعهم وهو الحق والجواب انه
محمول على اتباعهم للسنة والكتاب العزيز ونحن نجعله دليلا وليس حجة على الصحابي
مذهب غيره من الصحابة واختير ان يعرف الحكم البشي وقيل القول الحق يعتبر
يعني ان مذهب الصحابي ليس حجة على صحابي اخر قال ابن الحاجب وغيره ان خلافا قوله
واختير ان بعض الخ اي قول الصحابي ليس حجة على الصحابي واغيره قال ولي الدين وهو
اصح المذاهب وهو المختار من قول الشافعي وكثير من اصحابه قال ولي الدين واحتج
من قال انه ليس حجة بعمل جمهور الصحابة بخلافه حكاه امام الحرمين
وقال ان الخلاف في ذلك متناع وليس هذا الاهم دون المختار من غير الصحابة فهم
اجل قدرا بل ان الجميع لا يوثق بعلمه فانما لم تثبت حجية الشيوخ كما يثبت مذهب الصحابي
الذي لم يسمع انكاره ومذهب ابن الصباغ ولم يخصه بالصحابي بل عمم في كل من لم يسمع
مذهبه وقال انه يجوز تقليد الصحابة كما يجوز تقليد الائمة الاربعة لا فرق بينهم انتشر وانبسط حتى
ضمن تغيير كثير او تخصيص عام بما خالفه غيرهم وهو الحق وجواز تقليد الصحابي قال
غير انه اقول الخلاف به الحنفية بان تخلفوا شيوخ مذهب عمر واحد منهم جاز تقليده
وما قاله لا يقال لانه يقال لم لا يجوز ان مذهبه لم يثبت هو الشيوخ قلنا لانه لم يكونوا
لم تثبت هو الشيوخ انه فربما كون القول شيخ لم يعرفه او يحصل على حالة وان ثبت
اصل القول وقال الشارح الحنفي بتعقيد مرجعه اخيرا كما يجري بما قاله وسلم فقال
تقليد الصحابي مبني على جواز اشتغال الذمة فمن منعه منع تقليدهم لان قائلهم
لا يقدر على استصحاب ما علم كذا واقعة القول الثالث انه حجة متقدما وهو القول القديم
عن الشافعي وقال به مالك والكرخي الحنفية واذا قلنا بمذهب الصحابي موقوف القياس او دونه
قولان جاء اتعارض مع القياس قدم على الاول وقدم القياس على الثاني وما الذي يعمل
قال الامدي انه كالقياس حيث يتعارضان او قدم القياس على كونه دون القياس لانه لاختلاف
عما يأتي كذا قرر ابن الحاجب هو يعارض الحديث المرسل وعلى كونه دون القياس انه قدم عليه اذا

القياس قياسا على السارق وجلد السابع ان كان بكرا مائة مع ورجمه ان كان ثيبا قياسا
على الزنا وقد اقر اربعا قياسا على الغامدي اعترافا قياسا على القاذف والخمر بجامع
الرائحة كما اعترف به واشار الشافعي الى الجامع بقوله ناقضو الصلح فاوجبوا الكفارة باكل
قياسا على الافطار بالجماع ولان القياس المشهور يرجع به على القياس الغامض
قال به الشيخ والمشهور انه لا يجوز اجراء القياس به كقياس اللواط على الزنا
في وجوب الحد لانه لا يحسن ان يقال به كعلوم الشرع وهو المعتمد كثر وبه قال اولو الرأي
وبه الحصول ان النص هو المشهور وصححه (ماسر) وابن الحاجب وجزم به البيضاوي ونقل
(ماسر) عن اكثر الشافعية هي بانه فيها وهي وعليه الاكثر وهو الخلاف في الشروط كما ذكره
(ماسر) وغيره اما مثال الشروط استغراقه (ماوصاف به بيع الغائب على الغائب على الرؤية
وكزال الجامع كقياس النسيان العامد على الناسي المحسوس استعماله مرسع او غيره
يختار ان الرخصة لا يقاس عليها خلافا للشافعي قال به الشيخ يجوز القياس عند الشافعي
على الرخص خلافا لابي حنيفة واصحابه اه قال به الشيخ حكى المالكية قولين بجواز
القياس على الرخص وهو جار على القولين وهو اكثر منها البسر على جهة منع ان الرخص
مخالفة للدليل والقول بالقياس عليها يوجب الى كثرة مخالفة الدليل فيجب ان لا يجوز هذه
الجواز ان الدليل انما يخالفه حالة الضرورة لمصلحة تربو على مصلحة الدليل
عملا بالاستقراء وتقديم (ماترجح موشان صاحب الشرع وهو مقتضى الدليل فان
وجدنا تلك المصلحة التي اجلها خالف الدليل بصورة وجدنا يخالف الدليل لاجلها
بها فقد يحسن كثيرا من اسوا فقة الدليل لا مخالفته وبالقياس جاز لنا كثير
تعسروا وا به (ماشمي
يعني ان التعبد بالقياس جائز
عقلا عند (ماكثر العلماء ووقع به (ماشمي قال ولو لم يقع العلماء كما قال به
الحصول على ان القياس حجة به (ماموز الرنبوية كما مامية و(ماغزية و(ماسعار
واختلفوا به الشرعية على مذاهب احدها انه يمتنع التعبد به عقلا وبه قال (ماماية
والشيعة الثالثة امتناعه شرعا وقع قاله ابرهن الطاهري الثالث منع غير الجلي
ولو كان مساويا اما الجلي وهو ما كان المعلوم اولى بالحكم المعلوم به وهو غير
ممتنع قاله اوود الطاهري كما هكذا معزوا (ماسر وكما نقل عنه امام الحرمين و
الغزالي وشيعه كلفظ الرابع وبه قال ابو حنيفة العمل بالقياس والكفارات
والرخص والتقديرات الخامس ما لم يضطر الى القياس (ماسر منع القياس به (ماسبا كجعل

كتاب الله على ما سواه من القياس والدليل على ان غير الله لا يعلم كمال لغة العرب
الدليل على (ماسبا وقال به ارشاد الفحول بعد كلام كثير والحاصل ان يعزى (ما يقول
على القياس الشرعي هو مطابقة وناقضو والتزام ورد احتمال الكلام به (ماستدلال على الوفق
شد العزيمة على عامل ته واعتبار (ماتعلق والمأمور به انشاء ما
اذ عرفنا الشرع واجماعا يعني ان القياس ارجح اليه اذا لم يعرف النص والاجماع قلت
وهي سبعة الكتاب والسنة المتواترة وما يجري (ماحاد فقال به الشيخ وهو يقدم
على خبر الواحد لان خبر الواحد انما ورد لتحصيل العلم والقياس مثله لكنه يقدم
على النص قال (ماموناقا عليه اجتماع الصحابة على ذلك ولو كان النص جليا واحد
الاولى احتمال النص اصول وعارض القياس فيه خفاء والشيخ يقدم النص الا ان كانت
العلة فيه ثبت بالاجماع وانكر القياس بعد الكتاب والسنة والاجماع ورد به
(ماغزي كما مر بعد (ماحكاه عن (ماكثر قال به جم الجوامع هذه الادلة العامة
والخاصة واما به كل (ماحظام واما القياس على منسوخ خلافا للمعتزلة قال ولو الرى
الى الله بعد حكاية الخلاف ان التحقيق ان القياس حجة ادلة ثلاثة امور احدها (ماسور
العامة والخاصة فالجامع القياس فيها كالحكاية الحصول عن الشيرازي الاتي فعلى شرح
المختصر ما يكون عليه اشارة كافة المبتدعة والكرخي فلا يجوز عنده القياس ان اشبه معاني
معلومة كالحدود والكفارات وبنى عليه (ماموز اتباعه بالقياس كالخلاف به الشيخ
على الروح لوا وقع كما ورد والذي ونا ان التحقيق جواز القياس به القاضي كافة
الحنفية والكرخي وخالف النعمان به المغرب يعني ان (ماحنيفة منع القياس به المغرور ان كمنع
الحمر اما قال ربح دينار قياسا على المضروبة السرقة فلا يلزم قطع السرقة قال
ربح دينار قال به الشيخ يجوز عند ابي القاسم والجبائي والشافعي وجرى بان القياس به المغرورات
والصور والكفارات خلافا لابي حنيفة واصحابه انها احكام شرعية قال به الشرع حجة
المغرورات كنصب الزكوة والصور كجذر الزنا مائة والكفارات كصيام ثمانية ايام
لا يعقل معنى الصور وما عوا فانها تسعة عشر بناء به الزكوة وتسعة وتسعين
سوطا او بيسير او دينار وستين به كفارة الظهار خلافا لما لا يعقل معناه يتعذر القياس فيه
والجواب انا لا نقول بالقياس حتى نثبت بالعقل ان علة الحكم كيت تعدت لما
وكان كيت موجودا فالاصل ونريد عليه ما لو نص التعبد به مثال القياس في الصور قطع

قال ولم يذكر الحكم اصل الاصول من الخطاب واشار الى تعريفه بقوله
وقيل هو اقتضاء واختار الى تغييره بما ذكره تبعا لغيره وابرة كقياس السمن على
التفاح والتفاح على البر فان كلمنهما ابرة جاز كقولنا التفاح ربوي فيقاس على
البر والبر ربوي فيقاس على التمر والتمر ربوي فيقاس على الارز وهو ربوي
فيقاس على الباقلا فصار قياس التفاح على البر لوصف الجامع بينهما وهو الطعم
وقياس البر على التمر الطعم مع الكيل وبالتمر على الارز الطعم والكيل مع التفاوت
وبالارز على البر الطعم والكيل والغلبة الغالب ولو قيس التفاح على البر ابتداء
لم يسلم من منع علية الطعم فمع بر البر والتمر الكيل ثم لخر يسقط
الكيل والغلبة لعدم اعتبارها بشبه لعدم ان العلة الطعم فقط اه وقال ابن رشد
في المقدمات واذا علم الحكم في البيع صار اصلا وجاز القياس بعلة لخرى مستنبطة
منه وانما يعلم في هذا ما ثبت حكمه اصلا لم يثبت الحكم بعرو فقال ابو حنيفة
انما على الكتاب والسنة والاجماع فقط لانها ثلاثة مواضع ادلة الشرع والقياس
عليها والرابع القياس على ما استنبط منها لانه بعد تعذر القياس عليها وقياس المسائل
بعضها على بعض انما يقع عليه ما لحق واحدها بعد على ما يوجبه كتبهم وهو صحيح
في المعنى وان خالفوا فيه مخالفون قال العلوم السمعية كالعقلية تبنى على ما في
وما لا في له الى غير نهاية اه مسلما وهو مخالف لما مر لعدم ابن الحاجب ثم عن قوله
تعالى وما تفقه ما ليس لها به علم وقال به المستدل القياس على البيع باصل فاصلا
ان لم يكن الجامع موجبة اصل اول وان كان موجبة العلة فغير البيع مع امكان
القياس على اصل عنها بلا ابرة والشبه في البيع اتباع اصل

في وصفه الجامع ثم ما يبنى وحكمه بالنقض فرتبي ا

يعني انه يشبه في البيع ان يكون تابعا لاصله وصفه الجامع انه العلة او بساو
في العلة علة اصل وما يقصر مثله وجنسه وان يساوي حكمه حكم اصل وما يقصر
مثله وجنسه مثال المساواة في غير العلة قياس النبيذ على الخمر في الحرمة بجامع الشدة
المطربة فانها موجودة في النبيذ بعينها نوعا اشخاصا ومثال المساواة في جنس العلة
قياس القتل على التعريض بثبوت القصاص بجامع الجناية فانها جنس لانتلها ومثال
المساواة في غير الحكم قياس القتل بالمثقل على القتل المحدد بثبوت القصاص فانه فيها
واحد والجامع كون القتل عمدا عدوانا ومثال المساواة في جنس الحكم قياس بضع

التعريض

في اسباب كجعل الزنا سببا لايجاب الحد وقياس عليه اللواط السارق مع القياس
في اصول العلة اما حكمي كالمنصوصة ونحو علة الربا الطعم او وصفي كاشتداد الحلاوة بالماء الجاب
فانه ارشد للعقول واذا اعرف بها ما هي زنا وتفي ريدا جميع ما في زنا فاعلم ان القياس
الجامع به سموا موقع النص على علته وما قطع فيه بنفي الفارق وما كان مرتبا بعموم
الخطاب او بحمل الخطاب على اصطلاح مريبه لحا قياسا وقد فرضنا انه مرتبط بعموم الموافقة

وحده اثبات حكم لمستقر لغير حكم بامر معنى
معمول صفا جامعا وبرهن وحكم اصلا وسواه الفرعا

تكلم على حقيقة القياس فقال اثبات حكم لمستقر لغير حكم بسبب امر معنى ويسمى
علة امر موصفا جامعا وبمعنى والحكم المقيس عليه اصلا والمقيس فرعا قال به الشيخ
وهو اثبات مثل حكم معلوم لمعلوم لاجل اشتباههما في علة الحكم عند المثبت فاثبات
الحد في النبيذ المشتد بالقياس على الخمر اثبات مثل الحد المعلوم في الخمر بالمعلوم
المشترك بينهما وقولنا عند المثبت ليدخل فيه القياس الفاسد قال به الشيخ وقوله مثل حكم
لان الحكم الثابت بالفرع ليس عين الثابت به في الاصل بل مثله وهما مختلفان بالعوارض
فالاول استوجبه بالاجماع والثاني ثبت بالقياس عند الاول المخالف فيه والثاني
فيه الخلاف غير انه مثله من جهة انه تحريم وتحليل والعوارض من جهة المحال والدلالة
معينات وفيرات الاحمر الشيء على الاسود والاسود الحر البلوط فيسمى والاكدانا واحمر والاحمر
ليس بمثل له ثم قال فائدة القياس معناه بالنسبة التسوية يقال قاس الشيء بالشيء
اذا ساواه به والقياس في الشريعة مساواة الفرع بالاصل في علة الحكم فمن قياسا
فهو مبالغ تخصيص العلة ببعض مسمياتها كتخصيص الدابة ببعض مسمياتها وهو
التعبير عن الغير والخبر عن الغير بالقياس على مزلة حقيقة معينة مجازا راجع لغوي

والشبه في الاصل عند بالت خرج من التعريفات
وشبه ما اختص بالرسول فزاده البيضاوي لم يعقول

يعني ان شبه الاصل ان يكون معقولا فخرج التعريف ما اختص بالنبي صلى الله عليه وسلم
بالتعريف شرعي الاحكام ومفيد الحدود وشهادة خزيمة ذي الشهادتين الفرع والاصل
والجامع وخرج بهم وصوب المتعبد وغيرهم خطأ فانها تفيد ان ترتب على الشارع
او مرتب الشرع والغالب ان يكون في الاصل يعني انه اذا كان حكم الاصل في الاصل
ما خوذا فيه خطأ فما يقاس عليه اولا فالجمهور يمنع ولجاز الحنابلة وبعض المعتزلة

مسالك العلة

ما الزاد راو ما حصوه عن ذكر الحكم والمناسب والشبه كثير ولتعاجل في سبعة الاقتصاد
وجمع اليها ما يعم تاثير العلة بالنص والاجماع والمناسبة العقلية فيما تشبه الارز والارب
بالتمر والبر لكونهما مكيلين موزونين فيتعدى الحكم اذا قلنا بالشبه لكونهما سفرجلا وكمثرى
فهم البرة اذا علم ان الربوبية لمعنى وهو القوت والطعم والقوت وصف يشبه وصف به
قوام النفس والغالب على الشيء اذا تعلق العلة به ضمنا الا بد فهم الكيل والوزن موجبا لزيادة
تفويض الاجماع فصل في مسالك العلة اي طرق الدلالة التي تعرف بها والى اراد
بها الشرع ان تعلل الحكم لكون الوصف علة وتعلم العلة بالاجماع والنص والنص
على انواع فتنقضه يكون بالتصريح ومنه بالايماء والتنبيه
يعني ان العلة تعلم بما الاجماع كما الاجماع على ان العلة في حرمة الربا الطعم لا يعلم بالنص ومنه
غضبان تشوش الغضب للحكم وهو المسلك الاول والثاني النص فالنص اما ان يكون
بالنص ما يكون دالا على العلة بالطابق سواء كانت فاعلة او محلة وهو على ثلاثة
انواع التصريح وهو على ما ان اعلامه اليه بالنص العلة كقوله اكرم زيدا لانه عالم
ويلتحق به كقوله اكرم زيدا لانه عالم والالحاق به علة وجوب الاكرام ان اجعل
الاستيزار اسم لاجل العلم والى هذا اشار بقوله

فاقبل بالتركيب والافهام بشارك وانبا ومزلا

يعني ان مراتب النص والى اراد به ما يفهم من التركيب افهام العلة بشارك نحو كل مسكر حرام
وانه من الانباء منكر اليه اذا وجد تغيير عقله كقوله لا تبع درهما بدرهمين فانه يفهم منه ان
البيع انعقد والباء نحو قوله تعالى جزاء بما كانوا يعملون ومن نحو قوله من اجاء لهما
كتبنا والام نحو اقم الصلاة لدلوك الشمس

وذكره مقرونا فرتبط كشاقل من واذى فاعتزلوا

يعني ان من ذكر الوصف اليه العلة قبل الحكم كقوله تعالى قل هو اذى فاعتزلوا النساء
في المحيض ومن هذا النوع عرفه المستعرب بالنون الباء فجعل من الليث ساخ عن الزبرج

والشاهد ما يكون بالايماء بان اوارت او بالعماد

يعني بالفهم الذي من شان العلة بانه تقتضي التنبيه والايماء على العلة بان كقوله
عليه السلام والسلام لما سئل عن البيع اينعقد الخواجر عليكم او الاكراه فانه وان لم
يقل انما او لاجل انما من الصيغ الا انه اوما الى التعليل انما نعقد البيع

علة لبكى ذكر وصف الحكم اعني انه لو قال انما سود الوجه لبكى ما صح ان يكون انما لبيان
التعليل فوله او اوارت اليه ومن ذلك ان يسأل عن الشدة بنبيذ التمر ما حرمت الا لانه
مسكر جوابا مخرجا لمجلس التكلم بالفضلة عن ان الاوحرمت لو كان على ايجاز وفضيلته
فانه لو لم يكن للتعليل لما كان للتعرض لما يفهم من السؤال مناسبا قوله وزجاء ومعلوم ان تحريم احرمها
ان ترتفع على العلة ويكون الحكم متعرضا كقوله صلى الله عليه وسلم في الهرة فانها ليست بنجس
فانه يعني بوجه القياس مثليا بانها ان ترتفع على الحكم وتكون العلة متعرضة وترتفع العلة على
كلام الشارع نحو ما فتكوا بل غسلوا او ترتفع على رواية الى او كقوله سمعوا رسول الله صلى الله
عليه وسلم يحرم ويزجر عن امر ما فجرح وجعل الناس يحلقون فقيل له ايعاد بعد الكبير من ذلك صوابا ان
ثبوت الحكم مقرونا بوصف وتي تنبه عليه شعي بعلية

والثالث التنويع بالترتيب كذكره بعد التعقيب

كذا رافعا بفاء الشرط والتعقيب بنوع روا

التنويع اشارة مرجيرو الى اراد مثلا التنبيه على ان ترتيب الحكم على الوصف بصيغة الجزاء
والشرط وبالعادات من التعقيب والتسبيب كقوله عليه السلام والسلام من احيى ارضا ميتة
فهو له ومن بدل دينه فاقتلوه وقوله تعالى والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما والزانية والزاني
فاجلدوا كل واحد منهما وقوله تعالى فلما تجرد واحد هيتهما وبالتعقيب نحو اكرم المتعلم ما يتبعه الى اوجه
يعاد التي يليك كقوله زنى ماعز فرجم وسها النبي صلى الله عليه وسلم فسجد وكل من ذلك ان يراد التعقيب
والتسبب وليس المناسبة جاز قوله من بدل دينه فاقتلوه ولم يقتل ما يعلم منه التسبب وان لم يناسب بل
بالتمني بمزاج الجسم كل مسكر حرام نجس وصفا حلاوة كالتمر والزبيب كحروف العلل والحلق
البيع والنكاح والتطليقات او من اجاعل كاشتغال الذمة عند الغصب والاتلاف او من الصفات كقولهم
الشيء محكوم بانه الشرع على العصير وتحريم الوطء على الحيض وانه يتعرض ان يقال لا تجرد
لانه سبب ولم يتجرد لانه مزاج اجزاء اسود الساب وان لم يناسب قال لانه اسود وهو من الحاجب بانه
اقسام الاجماع من التنويع ومن الكلام ان كون كذا وترتيب الحكم على الوصف قال الشوكاني والعلم
انه لا خلاف في ان ذكر العلة اذا كانت منقوضة وانما الخلاف فيما سئل عن قياس او عن العمل بالنص
فاول للجمهور والثاني لبعضهم اذ يجوز ان المتعلم بلغ التحليل يستدل بلغ

فاخر بالعموم وبعضها مردود من استنباط بالسبر والتقسيم المشاك

يعني ان بعض المسالك المذكورة بالاستنباط وتثبت العلة به وهو انواع الاول السبر

أو اللغوي او بالاختيار ومنزل السيد كقول ابن الحاجب وتامره واليه اشار السبكي
بقوله وفيل وصف ظاهر منضبط يحصل عقلا من ترتب الحكم عليه سابق الكونه مقصودا
للشارع من حصول مصلحة او دفع مفسدة فان كان غيريا او خفي فمقدمة اعني ملازمه
ومسول المظنة اه قال الهندي ان تعلق الحكم فيه بشخص فلا بد من مظنة تدل عليه كالايلاد
والبلوغ في البيع وفي المحاكات تعلق بامور ظاهرة كالقتل على الارض والسكوت في البكر فانها
وان تعلق الحكم بشخص واحد كالبينة في العيادات وكقوله لا يقضي القاضي ومو غضبان
فلما حاجة فيه للمظنة لانه جزء من شخص بالفورة وان كان غير منضبط كالشفقة في السفر
اعني بالمظنة كل حكم سواء تعلق بشخص او شخصين او اكثر مدلولا وقيل المناسب
للمايلزم من العقول عادة وقيل ما يجلب نفعا او يدفع ضررا وقال ابن زيد المناسب ما
لو عرض على العقول لتلقته بالقبول وحكى في المحصول التفصيل بالمايلزم من العقول
عن بعض اصحاب الله تعالى والقول الذي يجزم به قليلا ولما كان المعتمد قول الاشعري في
تعليلها اختار السبكي تاويل القاضي الحسين ومنزل الكلام ان كان النفع فيه عن ما مام
عميما في تنزيل الخطاب عليه مع ان الكلام انما موضوع لتعليل الاحكام
الا ما قال او الفقهاء مجمعون على تعليل الاحكام قوله واما تخريج المناط التخريج مو
لاستنباط والمناط مو العلة التي يدار بها الحكم ليعلم واصل المناط مكان النوط
ليه التعليق قال الشاعي بناء بما ينطلق على تاثير مو اول اوفق من جليل ابما
وتخريج المناط من اعظم مسالك الشريعة دليلا وتفهيما وتعصيلا وانكر الظاهرية
وفيهم داود وظاهر قوله واما تخريج المناط ان المسلك استخراج المناسبة لا نفس
المناسبة كما قال السبكي قال في نشر البنود ويمكن جعل استخراج المناسبة اليه
مو تخريج المناط مو المسلك ان السبكي ارتكب تجوزا في السبر والتقسيم كانه
فسر بالحصر والابطال او مما فعلان للمجتهد كما ان لاستخراج فعل له فيكونه فعلا
لا يمنع كونه دليلا يمكن ان المسلك على كون المناسبة ومن تخريج المناط ان
المراد بالمسلك ما يثبت العلية ونسبة اثبات كل منهما صحيحة ان المناسبة
دليل والتخريج اقامة الدليل وكل منهما يصح ان ينسب اليه المسلكية
وان يكون في عرض تسمية بلفظ كاللون والتصوير
يعني ان الوصف الذي يفصح عن التاثير لا يتاثر به احكام كاللون والصورة كالذكورة

والتقسيم وقد اجاب بان يقول مسالك العلة معلوم والعلة اما كذا او كذا وفي كل احتمال فتعين
الباقي وقد اورد الاستقراء السبر كذلك فلا يحتاج الى مناسبة بل له ان يقول اعلم ان يقول اعلم ان الوصف الذي
وابن برمز علامة تفيد بعض الحكم عن موضعه والعلامة اما الطعم او القوت او الكيل
وفي كل القوت والكيل برمز كذا وكذا اثبت الطعم لما كان يحتاج منا الى اقامة الدليل
على ثلاثة امور احدها ان علامة ابن برمز علامة اذ فرع العلة معلوم باسم الذي فلا يحتاج الى
علامة وعلة فنقول ليس كذلك فانه اذا صار فيها وشيء او سويقا بقي حكم الربى
وزال اسم الذي فدل ان مناط الربوا اعم من الذي الثاني ان يكون سبع علامات صحيحا
ما يمكن ان يكون علة اصلا بان يوافقه الطعم على ان الممكنات ثلاثة كما مر فلما تعلق الربوا بما
فاكان مشتملا عليه سبر فاسكانه حتى يجيء من الفروع ان يراه شيخ وان كان شاملا
فيكفيه ان يقول سبرا مستوفى وقد شاركتنه الحس يخرج الاسماء التي ولا
اطلعت على علة اخرى فلم يعلم انتفاء عليها حتى ان يكفيه صحتها وفسادها فان
قال الاولى بي والاتم العلة وان كنت اعرف فلما فمنزل عدمه وجوده اما كذا او
فاسد لكنا ان حكمت الحاجة الى اظهاره وهل منزل الجزء حرام ولبس الريش
اجراء سائر العلل تارة يكون بيانا سفوك اثر هلاه الحكم بان يكفي بقاء الحكم مع انتفائها
او بانتفاضها بان يكفي انتفاء الحكم مع وجودها انتهوا والمستعين والظاهر انه
خرج الثالث وشبهها مو بالمناسبة وبالاخالة على ما ناسبه
واما تخريج المناط وهو تعيينها من مذكور كما
مثل الربوة البر او شائه ان تقتضي علته مرحاله
واما باعتبار وصف ظاهر مناسب منضبط الذي او
وان يكن خفيا او لا ينضبط فالطنة الجوع ونحوه
ومنه ايما بعض الشيخ يعرفه مرادفا لتنقيح المناط الذي يسمى بالمناسبة ويسمى
ايضا الاخالة بكسر الهمزة وبالخاء المعجمة من خال الفرس اذا اختال كانه بالنظر اليه يخال انه علته
والبه اشار بقوله على ما ناسبه ويسمى تخريج المناط ايضا مرادفا لما يتبع به الحكم
ليه علقه عليه وموتعيين العلة من غير عليها مذكور معلوم ولا كنه مستنبط ان
تعليل علته مرحاله ليه صفته واما تخريج المناط باعتبار وصف ظاهر مناسب منضبط
وشامل لما الى بوة الى ورد الشرع بتخريجه ونبه على الجمع بالسبر بانه مناط الحكم كالطعم او

والبعض تنقيح المناط بحذف ما تبين ما تعينها صفة
ملغاة والكبرى المشتملة على العلة إما معلومة بعقلية
تنقيح المناط إثبات العلية بأحد طرقها إثبات الحكم بصورة تنقيح بإلغاء العلة
تنقيح إن الشارع بأنه وجد منه إلغاء الأوصاف وسؤال السائل فيدفع خلافا ولو
المنبئة ومنزل موضع تعيينها صفة أيه تعيينها مشتبه منزل الصورة
وقد يسمى استنباطها استشعارا محل الحكم مع وصف مدارا
وعدم التأثير بالإلغاء جمع وانعكاس
الاستشعار كالشعور وسؤال المعلل إياه وقد تستنبط العلة من حكم
مدارج وصف وجود أو عدم أو سؤال المعلل بالفتح والعكس ويسمى بالدوران وعدم المدارية
الحكم للوصف من مناسبة كما إذا قيل في المدارج إنما تبنى العقوبة على جنسه فلا زال
به المناسبة كالرمي إليه فإنما تبنى العقوبة على جنسه حتى إذا بنيت العقوبة فلا زال
العقوبة وعدم ما مناسبة فيه الحكم أصلا وإن كان مظنة ما انقض عليه فإن في جمع
الجوامع والغاء الفارق والدوران والطرد يرجع إلى ضرب شبه أن يفصل الوصف الجامع
والتعريف المعلل وسؤال الشبه نفسه والمناقضة وإنما منها بالمعارضة خلافا للإمام
المعارضة بعضها وإن الإمام أبو إسحاق أخرجها وجعل المصنف عوض السبر والتقسيم
يعني عن الغزالي وخلافا لكلامه إن كونه راجعا إلى الشبه لا ينتظم بالطرد ونحو
خلافا لكلام إمام الحرمين في البرهان وعكس الإبياري عن بعض الناس الدوران يلتحق
بالوجود أو الإلزام والنقض إلى هنا إن اختلافا أصوليا وتسمية منزل النوع فإنما قال
الإبياري وخلافا لكلام الإمام إن سبب الاختلاف الإمام وكونه معلوما وعلى منزل الإلزام
إنما يتكلم بعد الفراغ من القياس على المنقوض فقط وسيأتي تحقيق تقسيم العلماء القياس إلى
مقطوع به ومظنون وأنه يطلق على الأخير قياس لا وجه له إنما هو اجتهاد العلة أو أصل
عرف المعارض على وجه مقطوع به وذهب أبو الحسين إلى أن الخلاف مختص بما إذا لم يكن
الحكم ونفي المعارض وفرع الكمال أيضا شرط لصحة العلة فقال مسالك العلة
رتب منحصرة فالمنع إما لعدم مناسبة كما شبه فيقول له الدوران كذلك بسبب
فيتبع المناط فإن وفق فذاك وإلا فالمرجع إلى العرف فحاصل القوادح
والقياس معها إن برئ فيثبت القياس منها ما ثبتا
منعا أو ما خالف إجماعا أو خالف النص افتقر امتناعا

والنص يلتفت إليه ورتما فرتنع المناسبة مجردة فمساوات أو مغالبة
بعد أن مناسبة الوصف تعني ما إليه نفسه وتبعا لها مجردة ملازمة للحكم راهنة على معلة
الحكم أو مساوية لها وإذا كانت كذلك فما يعلل به الوصف المناسب إذا معلقة مع المجردة
الراهنة أو المساوية فهذا هو المراد بقوله بقاء المناسبة مع موافقته على إشعار الحكم
بموضوع الموضوع المانع وعلى الأول إبطال القياس وصح الأخير بالغلبة والمساوية
وقال ولي الدين مولانا والد المصنف ومن وهم عما ذكرناه من أن مراد الشريف بالسباح ونحوه
قال وما يتجه أن يشبه إليه الناظر في مسالك العلة بمسالك المسألة في مسالك الأمور وما يعلم الجنس
على معنى إبعاد العلة عن الكلية بالفرق وإجمام الراجح عنه إلى ما يلي الأخير ثم
تتمة الإبعاد إن مشروع لعلة تقاصر أو ممنوع لمفسدة تشاركه أو معلة تتروح به
والأكثر على خلافه لما قال الشيخ أبو الحسن الأشعري والشافعي ومنزل عمل الميت هو صب
الموت إما معنى الفراق بموت الميت جار على مقاصر الشريعة وفرقا إلى الجمع بوجه كما
لزلا فرعوا أن الناس يختلفون عادة لما وموضوع عليه سير العلماء فجوازه لما واه خروج

وإن يك التغيير مما ذكرا فجائز تنقيح المناط شهرا
كشاهد فرجاء والكفارة بعسر القوم مراعاة له
ومواعتبار مقتضى العموم مرجحة التأثير والعموم
مع اكتراث مقتضى الخصوص في الحال والزمان والشمول

لما ذكر أن تغيير العلة تنقيح المناط مر بي مذكورة كما أن تنقيح المناط تغيير العلة فيه من
المذكور وشاهد الحال بحرف الكاف التغيير في الواقعة نحو ما روي مطلقا وإن الحنفية ومالكا
حنفا خصوصا مراعاة وناعا الكفارة بالكفارة والإفطار ومنزل سؤال المراد بقوله
ومواعتبار مقتضى العموم الخ أنه جاء المراد بالمقتضى الكلي والعموم ما يعم من الكلام
جزئية تأثير وعمومه مع حزة غني هامر وطاب الحمل كون الوارد لغير أمر أو كون الموصوفة
زوجة وكون الموصوفة في الغار في الحال كونه أعني أمر والزمان كونه أول النهار وآخره
والشمول كونها زوجة لواقعة مالك وأبو حنيفة نساء من تيرونفقة الشافعي مع تيرة وأجيرة
ليس بمنزل فعلا يكفي للتعليل وإزالة الحكم بالبالغة والاجتهاد في الحزم في تحقيق
المناط هو بينه مسلك السبر والتقسيم كما نبه عليه في المحصول فالعالم يشرع فيه
بنشي البتوء جاء الاجتهاد إن الشافعي مثلا الخ إذا فرغ فعقل المناط بمنزلة الجزء الذي يبقى ثم
قال المعلم حاصله اجتهاد في الحزم والتعيين

اذ التأثير العلة واما ان تعرف بتجنيبه عليها بنفي على الخلاف في تعليل الحكم بعلتين وهو الاصح
او امام المجتهد بحيث يشير اليه اشتراك الاصل والفرع في العلة وهو مذهب جمهور والى هذا
اشار بقوله وهو اعتبار اذا ما انتفى الاثر لم يسر الحكم سواه حذفا
اي اتبع فاهرة تخلف الحكم وهو انه معتبر اذ الاتباع التلازم او على انها سبب
الحكم اي تخلف الحكم معتبر القياس اذ الاتباع التلازم او موجب الحكم كون
الوصف واما ان كان الحكم موجبا فلا يعتبر تخلفه فاهرته قال (ماسون) وجمع النسبة
بينه وبين مجرد التلازم ان يتفقا في التأثير وشرحه والا فهو يتفقا ومجرد
التلازم وهو ان يكون الحكم موجودا مع وصف ثم يجرد لما الوصف ويبقى الحكم كتحريم
الخمر فانه ثابت مع اللون الخاص واذا انتفى اللون اي التحريم باق فيعلم ان علة
التحريم ليس هو اللون فخالف العكس وجود الحكم دون الوصف بصورة اخرى
فلا يقدح لان العلة التي يتخلف بعضها بعضا كما لو قال الشافعي (ماسون) يجب
الغسل فينقض بانفكاك بعض الخيوط عن الغسل واجب والا لزم ان يكون ما سوى
السواك (ماسبابا) يتخلف بعضها بعضا وكزالة النجاسة قال (ماسون) يجب سواك
النفض وبابه سواك العكس اما ان يتبع التلازم او على انها العلة فهو النقض
والعكس وبفرعهم الاخير وكثير اما تتخلف مسببة العلم عن اجزاء العكس فهو وجه
النقض ومعتمد كما بيت الا بفرعهم الاخير وبين النقض والعكس ومجرد التأثير
فالاول الا والنقض كون الوصف دون الحكم وفيه خلف بين اهل العلم
يعني ان النقض في الفواتح وسوء عدم اكراه العلة ووجود الوصف دون الحكم
ويصير تخلف الحكم عن الوصف بوجود المانع وفقد الشرط وهي ما قوله فيه
خلف بين اهل العلم اي يقدح عند الشافعي وجل اصحابه وكثير من الحنفية وقيم
جعل اصحاب الشافعي فيها مذهبه وليس بقادح عند اكثر اصحابنا مسلما
واكثر اصحاب ابي حنيفة واكثر اصحاب احمد ومذهب الفواتح صححه الغزالي بقوله
ومذهب المذهب المشهور سواء كان التخلف لوجود مانع او فقد شرط كما
واختاره ابن الحاجب بالعلة المنصوصة والمستنبطة واحتجوا بانه تخصيص للعلة
كتخصيص العام ثالثها الفواتح ان وجد المانع بصورة النقض قدح والا فلا ارتضاه
الآمدي بقدح في المنصوصة ويقدح في بعض مسائله في المستنبطة جوز مسلم
الرنداني والرازي احمد في الضرير مع وجود النقد بالوزن ونحوه ومثاله في المنصوصة

لما وقع مرتبا على العلة شرع فيما يرد على عدمها وهو ما يعبر عنها فقال والقياس الخ يعني
ان القياس معبرات تتخلف عنه ان يكون حذفا لبعض الجامع ومثاله ولي الدين بقوله
الشفيع ابن عم زيد فيصير زوجته البينة كأنه يعني الشفيع ابن عم اذا كان اجنبيا قال لحذف العلة ما ثبتا
(ماجامع السكوتي وبقوله عليه رضي الله عنه عن غسل هاشم بخ ابن عمك ينكي اعمو
ومثاله في الخاص القياس الفقهي مشيوخ سنة فيجب صيام الشهر على قول من قال
بوجوب (ماسبابا على شيخ الفقهي ثابت بالنص صوم يوم الشك
والعموم مالم يرد ما يخص التخصيص بالقياس
يعني ان مذهب الشافعي جواز تخصيص العموم بالقياس بعد القياس مخصصا للنص فيجوز فيعمل
به تخصيصا به والعموم متعلق بالتخصيص اي يجوز التخصيص بالقياس عن مذهبه
يجوز تخصيص العموم بالقياس
ووجه الجامع ان منعدم وهو قصور علة الاصل عن الفرع
يعني ان مبررات القياس عدم وجود العلة في صورة الفرع كما يقال في
شهود الزور اذا قتل انسان معصوم بشهادتهم ثم تبين بقولهم الخطأ فيجب القصاص فيهما
على الكل بخلاف على القول بقبول الرجوع العلة في الاصل الاكراه وهو الجامع بشهادة قصا
يتحقق التسبب بينما العرم الجامع بينهما وان اشتركا في اقتضاء الى المقصود وجوابه
بان الجامع بين الوصفين القدر المشترك الزجر والتسبب بالقتل المذكور اوبا ع
اقتضاء حال المقصود سواء ومنه منع المعترض كون الوصف المزعوم به المستدل
علة ويسمى المكابرة بتصحيح العلة وان منع خوف فسخ المستدل بما شاء ما رجاها
اذ الامر منعه كان يقول الحنفي علة كعلم الزبيب الكيل فيقول المالكي انما كونها الكيل
لوجوه الربى بما ايكال كالحنفية ام قال صاحبو المكابرة بتصحيح العلة مراعاة حكم
(ماسبابة لعموم به (ماسبابة ان العلة فلما تكون فقهية والتشعب مسالك العلة
بتعدده كما ان بعضا منها وعلى كل منها (ماشاء وانزاء سبب بعضهم الى عرم قوله
واضح قوله قوله وهو قصور علة الاصل الخ يعترض على القياس بيان كون
العلة قاصرة لا تدرى لعدم لمذهبه قولنا بعدم الربا في البر لكونه مكيلا وبعدم الربا في الحمص لكونه مكيلا
فان العلة فيهما قاصرة لا تتعاوز محل النص الى غيره

ثم وجود الحكم دون العلة قدح بسبب العكس بانتفاء اصله

يعني ان العكس اي تخلف الحكم من الفواتح وهو وجود الحكم دون العلة ومذهب المعلق عليه

يعني ان الغرض من القول بالعلة ومن ايراد المعرف وضعا معرفا مناسبا للحكم مثال المناسب الحكم ان تفسير البيع بمبادلة مال بمال يقبل المالكي بان البيع معاوضة والمعاوضة مكايسة لا يصار فيها الى الربوا لمبنية احداهما على المغابنة فيجوز فيها التفاوت فاما لم يحصل شيئا ابيض رالموصوف له بعلاف الشيء وشاء يخ المناسب ليزم ان يفرق وايضا ان تفسير رارز على البيع بحكم الربوا يقبل المقابلة بالجنس فان رارز اشتريا طعاما وابيعي تفسير امن مسئلة من الثلثة والمعترض هو المناسب

ونقض شرح مرشوحه التفرقة بالوصف

يعني ان عبارات القياس نقض شرح مرشوحه القسمة المغيرة كالفرع في المناسبة وبعد صاحبة اضافة الحكم الى المنصوص مرشحه وبعد انضباطه وبعد الظهور وحصول الفرع بعد البيان في اول بيان رحمان المصلحة على الغرر اكان يقال التفاوت للعباد اوفق من النكاح لما فيه من رفع الحرج فان تلك المصلحة تفوت اضعافا مضاعفة بالوقوع في النكاح وكسر الشهوة فجاب بان تلك المصلحة راجح لما في النكاح من دفع الحرج وماء في دفع الحرج في النسيئة والثاني بيان اضافة الحكم الى المنصوص مرشح التفهيم فيعترض بانه ليس ما ذكرتم الا اضافة الى الجزء وان التفاوت مضافة الى النوع فجاب بان تفاوت الدراهم ليس بربا لكن الشرع جعلها بمنزلة الاثمان والثالث بيان انضباط الوصف بنفسه او بوصف معه بضبطه كالسفر للمشقة والرابع بيان ظهور بصفة كالتأثر عليه وهو الصفة

والقول بالموجب ملاءمة له جمعا معه بمستقله

وهذا تسليم الربا الكلي وهو عن موضع النزاع

والموجب بفتح الجيم قال في التنقيح القول بالموجب يرجع الى العلل والنصوص وجميع ما يستدل به ومعناه الرجوع بحجته عليه الى الدليل ليس هو المتنازع فيه وانما المتنازع فيه اسكوت تسليمه واستبقاء المناظر على حاله صورة النزاع مثاله في العلل قول الحنفي في بيع حيوان بسيارة عليه مجب فيه الزكوة كالابل والجامل يسيارة عليها فانه يقول السائل اقول بموجب علتك لان الزكوة تجب في الجنس الذي اذا كانت للتجارة وفيها الزكوة وهي الجملة اقول به انما النزاع في ايجاب الزكوة في هذا الجنس حيث عدم فيه ما اقتضته العلة ولم يتخلف الحكم لوجود المانع ومثاله في النصوص قول المستدل ان الجمع المحلى باللام يفيد العموم لقوله عليه الصلاة والسلام في سوم

تعلق الخطاب في القتل بالعمد والخطأ معا قبل ذلك باب يورد فان كون القتل بالعمد والخطأ علة مستفاد من قوله تعالى ومن قتل خطأ فتحرير فعلينا الوفاء بسلكانا

والغلب ان يثبت بعض الخصم بعلة اخرى ضد الحكم

يعني ان الغلب هو ان يثبت المعترض بعلة المستدل ضد الحكم الذي استدل عليه وهو فساد اعم مما هو في المعترض مزعمه وهو لم التصحيح فيه ابطال مزعم المستدل سواء كان مزعم المستدل مصرحا به في قبله او مثل ما كان معها به في قبله كقول الشافعي في بيع الفضولي عقد هو الغرر فلا يرتب عليه فلا يصح قياسا على شراء الفضولي فلا يصح ترسما فيقال مجاب المعترض كالمالكي والمستدل عقد فيصح كشراء الفضولي فانه يصح ترسما انما ارتضى له المستدل وانما الزم الفضولي ومثال غير الصحيح به قول المالكي والشافعي السكير للصوم اعتكاف لبث فلا يكون بنفسه قربة كوقوفه بعرفة بيان انه قربة بنفسه الاحرام اليه وذكرنا اعتكاف انما يكون قربة بنفسه بعلة اليه ومن الكوم له مو المتازع فيه قربتها او مواشرك الكوم في اعتكاف ما يصح به في قبله فيقال فيهما المعترض كالشافعي اعتكاف لبث فلا يشرك فيه الكوم كوقوفه بعرفة والغرض الثالث ما كان ابطال مزعم المستدل فيه مستلزما لتعرض مزعم المعترض سواء كان ذلك ابطالا بما يصح به في قبله كالاستدلال لابي حنيفة رحمه الله في ان الزكاة لا تجب في مال الصبي بان الزكاة عبادة فلا تجب على الصبي كالصوم والصلاة فيقال مجاب الشافعي ان يقول الصبي في مال الصبي ليس بعبادة او ليس بعبادة محضة بضبطه كالسفر للمشقة والرابع ان يكون ظاهرا يستدل عليه وهو الصفة

والقول بالموجب ملاءمة له جمعا معه بمستقله

وهذا تسليم الربا الكلي وهو عن موضع النزاع

والموجب بفتح الجيم قال في التنقيح القول بالموجب يرجع الى العلل والنصوص وجميع ما يستدل به ومعناه الرجوع بحجته عليه الى الدليل ليس هو المتنازع فيه وانما المتنازع فيه اسكوت تسليمه واستبقاء المناظر على حاله صورة النزاع مثاله في العلل قول الحنفي في بيع حيوان بسيارة عليه مجب فيه الزكوة كالابل والجامل يسيارة عليها فانه يقول السائل اقول بموجب علتك لان الزكوة تجب في الجنس الذي اذا كانت للتجارة وفيها الزكوة وهي الجملة اقول به انما النزاع في ايجاب الزكوة في هذا الجنس حيث عدم فيه ما اقتضته العلة ولم يتخلف الحكم لوجود المانع ومثاله في النصوص قول المستدل ان الجمع المحلى باللام يفيد العموم لقوله عليه الصلاة والسلام في سوم

كل بيع وشرط فاسد الا بيع العربون وشرطه فانه يقال مجاب المعترض كالحنفي والشافعي فاسد لا يفيد الملك فلا يفيد الحل كالبيع بشرط الخيار فانه لا يفيد الملك عند الشافعي ولا الحل عند الحنفي فيقال مجاب المستدل كالمالكي والشافعي فاسد لا يفيد الملك عند الشافعي فلا يفيد الحل عند المالكي والحنفي

وايراد الوصف استفهام مناسب للحكم مما يعتبره

وليس بالقادح عند النظر غير مناسب ولا معتبر

الشرع بكذا نعم نازله قول بعض العلماء لبعض الملوك الجامع بما رمضان اعليك
صوم شهرين متتابعين فلما انكر عليه حيث لم يأمره بإعتاق رقبة مع اتساع ماله قال لوامرته
برذلك لسهل الوقوف عليه واعتاق رقبة يجب فضاء شهوته فكانت المصلحة
في ايجاب الصوم لينزجر فقوله بأكل وعدالة لنص الكتاب بالمصلحة الثالثة لما
لم يشهد له الشرع بالبطلان وبالاعتبار نص معين ومسمى اعني الصوم فقال به الشافعي
المصلحة المرسلة نقول بها ومعنى الشافعي من علمه بالمذاهب فقال به الشرع واما
المصلحة المرسلة والمنقول انها خاصة بنواة الاقتراب المذاهب وجرتم فاسواوجعوا
وفي قوانين مسلك ايكلون مناسبا بالاعتبار لذلك المعنى المزيد جمعوا وفي قوانين يكتفون
بمطلق المناسبة ومنزلوا المصلحة المرسلة ممن جنبز به جميع المذاهب ومن المعلوم
ان المصلحة المرسلة اخص من مطلق المناسبة ومطلق المصلحة اعم من مطلق المصلحة
فرتلفق كما تقدم به دراية العين وان المناسبة تقتضي ان لا يمنع سر الذريعة التي
لاى اجمع المسلمون على الغاءه لما واجمعوا على جواز المجاورة به البيوت المجاورة بالنار
والغاء مزالمناسب بالمناسب جنبز لهم مرالمرسلة ان المرسلة مصلحة بغير السكوت عنها
ممن اخص ثم قال به التنقيح وشرحه ومعنى مزمالك حجة وقال الغزالي ان وقعت
به مواضع الحاجة والتتمة فلا تعني وان وقعت به مواضع الضرورة فيجوز اذا بلوغ
الباب اجتهاد مجتهد ومثاله تترس الكفار بجماعة من المسلمين ولو كففنا عنهم لحصروا
واستولوا على دار الاسلام وقتلوا كافة المسلمين ولو رميناهم لقتلنا التترس معهم قال
يشترط به مزى المصلحة ان تكون كلية قطعية ضرورية فالكلية احترازا عما اذا تترسوا
به قلعة المسلمين ولا يعلم ان ذلك يلزم منه تلف القلعة فساء عام والقطعية احترازا عما
اذا لم يقطع على استيلاء الكفار علينا اذا لم نقصد التترس والضرورية احترازا عن المناسب
الذي يحصل الحاجة والتتمة لمثال الله تعالى اذا بعث الرسل عليهم الصلاة والسلام
لتحصيل مصالح العباد عادة باستغراق جميعها ومصلحة قتل الكفار لمصلحة مكروهة
للشارع والذي مزاشار بقوله وهو الضروري المفني الى اعتباره في الاستعمال

مثاله اجماع الصحابة القضية وروده في قطعية كلية

يعني ان المصلحة التي سلمة الانتفي الا اذا كانت في غاية الضرورة الحاجية والتكميلية
مثل ان يصير لهم الا تكون كلية والثاني ان تكون قطعية قال المصلحة ولو احترز بالقطعية
من الظنية والكلية من الجزئية كتخريب واحد من اصحاب السفينة لتخلص الباقين ولعله

وقصته ناقته لا تسوه بقيمتها وانه يعتاد يوم القيامة مليا فيقول السابل الشارع
ليس في مالي الحق الزوجه فيه الفضل وانما الزائد في الجرم بزمانا والفضل ليس فيه
عموم بنا ولم انا موجه شخص مخصوص فلا يفضي الى الزام موجبه وكذلك الواسل
بخصم على وجوب الزكوة بسورة الانعام فانا نقول له موجب الزم والتوجيه ولا
يلزم من ذلك وجوب الزكوة بصورة النزاع انتهى بلفظه فهذا جاء الى ان ما جاء به الشارع
زيادة الباء في الجزء ليس جميع زيادة مستغنا عنه ابيض فيه جميع زيادة
وفرق بينهما بعبارة العباس بقوله الفرح بالنفخ وبالكسر معا تقلب الكسر والفتح
اسعا ومعرم التشي بالوجه وبه اصل وجه ثم حذف فاقتضى والمنع والبعد والتغيير
وباختلاف الخاطب بالعلوم وقدر اختصاره والتصور والتشرش بتناسب المذكور
وكون ذلك المذكور يقتضي الى مقصوده الشرع العربي فاقبلا والتشرش الوضع والاعتبار
والقول بالموجب واعتبار وابرازا استعارة باجمال اوالغرابة بلا اشكال
ذكر في استصلاح ان المصلحة المشهورة الخ بالثالثة محصوره

ما جنسه شرعا به شهادته وزلة القياس والخساسة
واصله تحصيل فصر الشارع به وجع واسر وجبانا وقع
فجعل سبب التعقل كالنحي في استلمه لا كل
والتاء ملغوة عن كان شقي لكونه في الشرع ميتة
كان يقال سالم الرقاب تكفي بالصوم للعقاب
او ان يقال حامل ذا ثقال يأخذ بالعلي ذا التهال
وشرعه حالة الاسعار يجتمر فقير واقتدار
حكم لم يعتبر في الشرع وهو جميعه بالمنع
وثالث ما ليس بالشرع ابح بانه معتبر او مطرح
وذا بمعنى عرفه المرسل ولم يعد كما الخ مرسلا

قال به المستصوب المصلحة بالاضافة الى شهادة الشرع ثلاثة اقسام قسم شهد الشرع
لاعتبارها وقسم شهد بالغائها وقسم لم يشهد الشرع لا بالغاء ولا اعتبار واما ما شهد
الشرع لاعتبارها فهي حجة ويرجع حاصلها الى القياس وهو افتباس الحكم من معقول النص
والاجماع ومثاله حكمنا بتحريم كل مسكر قياسا على الخمر اذا حصلت الجامع العقل الذي هو
مناط التكليف فيتم الشرع الخمر ليعلل بما علقه من المصلحة والثاني ما شهد

147

(اما بمعنى عكس ويلزم من انتفاء (اعم انتفاء الاخص وبمعنى عكس قوله لا كما الملزوم والى
يعني ان ثبوت الشيء يلزم منه ثبوت الجواب واما اقلت ان كان منزلا مسكرا لهو حرام لا كما
مسكر ينتج موجبا لم واما اقلت ان كان منزلا مسكرا لهو حرام لا كما بمعنى مسكر ينتج موجبا
حراما لان الحرام اعم من المسكر بمعنى ما يستحق العقوبة وغيرها وموجبا مسكر كما تقدم ان نقول الاخص
لا يلزم منه نقول اعم واما منزل الاشارة بقوله ومع عكسا اقتى فان كان صادقا والنتيجة ايضا لا كما
لا بتصوير القياس بالصورة المذكورة فالصغرى منزل الصغرى والكبرى منزل الكبرى والنتيجة كذلك
ان كان من الشكل الاول والنتائج اربع كقولنا ان كان منزلا لهو فهو انسان واما لهو انسان فالتلازم
لهو فهو وجوده الثاني وبالعكس ويلزم من عدمه عدمه وبالعكس

والسبر والتقسيم ثالث قسم تعليلا وصفا بقصر الحكم
واحترز بالنفي والاثبات حصر من المطلوب منه بالنفي

يعني ان (ما استدل على نوعين اولهما التلازم العقلي المفرد والثاني السبر والتقسيم
ونوع (ما استصحاب ما بالنفي اثبات ما كان على ما كانا

والعمدة فيه الاكثر وهو للنعمان خلف بزكي

يعني ان (ما استصحاب اثبات ما كان على ما كان قال ولي الدين اهلته جماعة الحنفية في
والتحقيق ان له صورا (اولى استصحاب العدم الاصلي كنفي وجوب صلاة سادسة لدل
العقل على انتفاء به وان لم يرد الشرع تصريح به الثانية المثبت للوجوب الثالثة استصحاب
مقتضى العموم والنص الى ان يرد المخصص او الناسخ قال الشعراني لا يسمى منزل استصحابا
ان ثبوت الحكم فيه بالاجماع الثالثة استصحاب حكم الشرع على ثبوته لوجود سببه
كالملك اذا اقترن سببه وشغل الذمة عمن فرض او اتلف اذا لم يرفعها وما زاد ولم يشتغل
اصحابنا بهذا العنوان لاستصحاب بهذه الصور الثلاث وبه الصورة الثالثة عن بعض نا
سماه بهذا اخبر بما لانه ليس بحجة مطلقا حكى عن بعض المتكلمين وعن الامام الحنفية
الثاني انه حجة لابقاء ما كان عليه وليس بحجة لاثبات ما لم يكن ولهذا كان المفقود لا يرث
لا بقاء ملكه لمال مورثه قبل مزلة الحالة الاصلية وامه ولا يورث لابقاء ما كان على
ما كان عليه ومنزل الموجود بكتب الحنفية ويشهد له مسائل جمة منزلها ومعنى
قول الحنفية وقيل به الرجوع اليه انه حجة بعد الوجود دون الرجوع الثالث انه
حجة بشرط ان لا يعارضه ظاهر فان عارضه ظاهر عمل بالظاهر سواء كان الظاهر مستندا
الى علة كما مر في الرابع انه حجة الا ان يعارضه ظاهر غالب كما يقال (اصل العقود

(اما بمعنى عكس ويلزم من انتفاء (اعم انتفاء الاخص وبمعنى عكس قوله لا كما الملزوم والى
يعني ان ثبوت الشيء يلزم منه ثبوت الجواب واما اقلت ان كان منزلا مسكرا لهو حرام لا كما
مسكر ينتج موجبا لم واما اقلت ان كان منزلا مسكرا لهو حرام لا كما بمعنى مسكر ينتج موجبا
حراما لان الحرام اعم من المسكر بمعنى ما يستحق العقوبة وغيرها وموجبا مسكر كما تقدم ان نقول الاخص
لا يلزم منه نقول اعم واما منزل الاشارة بقوله ومع عكسا اقتى فان كان صادقا والنتيجة ايضا لا كما
لا بتصوير القياس بالصورة المذكورة فالصغرى منزل الصغرى والكبرى منزل الكبرى والنتيجة كذلك
ان كان من الشكل الاول والنتائج اربع كقولنا ان كان منزلا لهو فهو انسان واما لهو انسان فالتلازم
لهو فهو وجوده الثاني وبالعكس ويلزم من عدمه عدمه وبالعكس

والسبر والتقسيم ثالث قسم تعليلا وصفا بقصر الحكم
واحترز بالنفي والاثبات حصر من المطلوب منه بالنفي

يعني ان (ما استدل على نوعين اولهما التلازم العقلي المفرد والثاني السبر والتقسيم
ونوع (ما استصحاب ما بالنفي اثبات ما كان على ما كانا

والعمدة فيه الاكثر وهو للنعمان خلف بزكي

يعني ان (ما استصحاب اثبات ما كان على ما كان قال ولي الدين اهلته جماعة الحنفية في
والتحقيق ان له صورا (اولى استصحاب العدم الاصلي كنفي وجوب صلاة سادسة لدل
العقل على انتفاء به وان لم يرد الشرع تصريح به الثانية المثبت للوجوب الثالث استصحاب
مقتضى العموم والنص الى ان يرد المخصص او الناسخ قال الشعراني لا يسمى منزل استصحابا
ان ثبوت الحكم فيه بالاجماع الثالثة استصحاب حكم الشرع على ثبوته لوجود سببه
كالملك اذا اقترن سببه وشغل الذمة عمن فرض او اتلف اذا لم يرفعها وما زاد ولم يشتغل
اصحابنا بهذا العنوان لاستصحاب بهذه الصور الثلاث وبه الصورة الثالثة عن بعض نا
سماه بهذا اخبر بما لانه ليس بحجة مطلقا حكى عن بعض المتكلمين وعن الامام الحنفية
الثاني انه حجة لابقاء ما كان عليه وليس بحجة لاثبات ما لم يكن ولهذا كان المفقود لا يرث
لا بقاء ملكه لمال مورثه قبل مزلة الحالة الاصلية وامه ولا يورث لابقاء ما كان على
ما كان عليه ومنزل الموجود بكتب الحنفية ويشهد له مسائل جمة منزلها ومعنى
قول الحنفية وقيل به الرجوع اليه انه حجة بعد الوجود دون الرجوع الثالث انه
حجة بشرط ان لا يعارضه ظاهر فان عارضه ظاهر عمل بالظاهر سواء كان الظاهر مستندا
الى علة كما مر في الرابع انه حجة الا ان يعارضه ظاهر غالب كما يقال (اصل العقود

وهو دليل جيد وقد اجاب ابو سعيد البردعي عن الحنفي داود وقد جرى بينهما بمسئلة ام الولد
فانقطع ولم يجر جوابا وقد الطلاق داود قال فرأيتنا على جواز بيعها فقال الحنفي فزعم انه
يباعها بعد الوفاة لا يجوز فعليه الدليل وقال ابو سعيد فرأيتنا على منع بيعها فما زعم
ان بيعها بعد الوضع جائز فعليه الدليل فسكت ولم يجر جوابا وقد ذهب الغزالي والرياني
وجمهور المتقدمين والمتأخرين الى انه ليس بحجة قال الغزالي وهو القديم وكذا ليس بحجة عند الحنفية
خلافا لاستصحابه مع الحنفية اعني الشيخ ابا حامد والمروزي الا في قوله باصل الثلاثة احوال
مسئلة (الاستصحاب) (الاولى) وتسمى (البراءة الاصلية) وهو التمسك في اثبات الحكم
حتى يدل دليل على خلافه (العلم فيه معدوم) والنفي موجود باصل الخلقة
لا يجوز ولا يصلح للتعليل
اشار بهذه المسئلة (الاولى) على الاستصحاب وقد تقدم الكلام عليه فيما مضى فلا
والشافعي عنه احد مرجحيه (يرجح بالاحوط حينئذ وجب)
يعني ان الشافعي القائل بالاحوط اذا تعارض (يرجح بالاحوط وهذه المسئلة مركبة من ثلاثة مذاهب احدها انه
يجب (الاحوط بالاحوط ويكون واجبا مخيرا بين فعله وجوبا (الاحوط فما فيه وجوب (الاحوط فما فيه التحريم
(الاحوط بالتخيير والاشبه عندنا انه لا يجب (الاحوط بشيء وبه قال الجبائي وهو (الاحوط
ومما يتفرع على هذه المسئلة مسئلة من نذر صوم يوم يعين بالشهر (الاول من السنة ومن نذر صوم
شهر معين بسنة معينة وعشي يوما (الاول من صام لغير العلل واجزى (الاشرعي على
ما لم مسئلة الغالب على شيء ولم تذكر له نية ولا بساط وما عرف وليس له ظن بخلافه بخلاف ما
عارضه الغلبة الحسية وعرفه مثل ما خرج بالحس او بالرؤية او بالشاهد ام ما نقله الصيادلة
الطامع والتقويم بالحس على التعريف ما نصه الشيخ ابو اسحاق الفقيه ابو الطيب الطبري اشعر
رحمه الله تعالى عن شيخه ابي حامد رحمه الله تعالى انه قال (الغالب الذي بنى عليه مسائل
من امره ستة عشر امرا منها نقل الفقهاء وكلام الكتاب وهو العموم وهو قبول الكتاب وهو
بعموم المخاطبة ومفهوم الكتاب وهو باب اخرى وتنبيه الكتاب وهو التنبيه على العلة
مثل قوله تعالى فلا تقل لهما اف فتحريم هذه الخصلة جزء مشتق والمعنى عشي
(اجماع والثاني عشر القياس والثالث عشر عمل اهل المدينة والرابع عشر قول الصحابي
والخامس عشر (استصحاب والسادس عشر العلم بالترادف واختلفوا فيه والسابع عشر وهو
مراعاة الخلاف فيما وقع فيه وهذا الاحتياط استصحاب (اعم وهو ذكر الفرق وهو الشيخ
ابو اسحاق المتقدم وزاد المحصلة المراسلة والبراءة (الاصلية والتواتر والاستقراء و(الاحوط بالاحوط

الخصم ان يكون خلاف اصول المتعارفين في التعامل بالعلة مع غلبته لما موضعها قال
صاحبنا وعندنا غير ذلك وهو خزنه القولان في تعارض (الاصل والغالب كشك ما عادته استعمال
النجاسة من اناء اذا لم يرى فيه اصالة الشيء الطاهر انه يقوم الظاهر الغالب على (الاصل
اذا كان له سبب كما لو رأى مرسول به ماء كثير لم يرى فيه فوجده متغيرا فانا نحكم بنجاسته لاصالة
على السبب الظاهر مع احتمال تغيره بما يخرجه عن طهوريته فان امكن فان استصحاب عمارة الاصل
عارضه غلبة الظاهر الغالبة عادات الناس فقدمت على (اصالة السالم سر العرق في
هذه الصورة فانه صورة السبب ليس بعمران بعمران فيه عرقيا او مع بعران كان عرقيا استصحابا
(الاصل وان بعرة لم يكن فيه عمران استصحب الاصل قال السبكي وهو المعتمد قال القرافي في رفع التعارض
في التنزيع بين الوليد وبين البيض و(الاصل والظاهر و(الاصل والظاهر و يختلف العلماء في جميعه لما
وتعقبوا على تغليب (الاصل على الغالب على (الاصل عارضه الغلبة و(الاصل براءة الذمة والغالب
المعاملة تسعة اعشار المال فيه حرام فالورع والاحتياط ان يتعقبوا على تغليب الغالب على (الاصل
في البيع فان الغالب صحة العقود والاصل براءة الذمة مثال تعارض (الاصل والغالب الانقطاع حيض العجز
عن الصلاة فيه قولان (الاصل بقاء حيضه لو غلب ان (الاصل براءة الذمة ومثال (اختلاف الظاهر
(اختلاف الزوجين في متاع البيت فان لكل واحد منهما يد على ما يليق به والظاهر شهادة
العادة وهو شهادة عرف بزيادة العمال والاصل استصحاب الحالة فالظاهر العرف والظاهر
القول اشتراك الناس في الزينة وهي حالة العرف وهي محسوس القصور ومثال تعارض (الاصل والظاهر
الدفع الى الظاهر بشهادة العادة عملا و(الاصل عدم الفساد و(الاصل عدم الفساد وكذلك (اختلاف الزوجين
في النفقة فالظاهر شهادة العادة عملا و(الاصل بقاء ما قبل الشرع والشافعي الثاني وغير (اختلاف
الجائع مع الجشع عليه سلامة (الاعضاء ووجوده ما في الناس و(الاصل براءة الذمة ام قال و(الاصل
ان يعمل الشرع بالاستصحاب والقهقرى الرجوع عن المعارض والاستشهاد لها امور (الاحكام
عملا (الاول يرجع فيها الى اخر ما ورد الشرع الى النقول والنقل تغيير الموضع عليه فيجتمع
استصحاب (الحال مع الشرع (الثالث اشتباه (الاول و(الثاني يجتمعان على الخلاف فيجتمع (الاصل
مع ظهور (اجتماعه و(الاصل عدم (الغالب والغالب الناذر و فريق الشرع الناذر ون الغالب وغيره
على القول عمرة الحاكم مسئلة كثيرة فيما لو نذر الوتر بركعة الخمس سبع او الاربع مع انه نذر (الاقل الى اربع
استصحابا حال (الاجماع على موضع الخلاف كاستصحاب (الاهلية في التجارة (الرد الغائب
الغلط وهو استصحاب حال عدم (الاهلية حالة وجوده و فرق الحنفية بكونه حجة فرجح الزنى
وابو سعيد الاصطخري عدم (الاهلية الى انه حجة وقال ابن سريج في المغرمات وهو ليس

وإجماع أهل الكوفة وإجماع العشرة وإجماع الخلفاء الأربعة ذكر الاستقراء في

وما له الاستقراء أخيرا رسما … تتبع الجزئي حكما أحكما
ثم به والحكم فيه سهد … بذا لذا الحكم فيها يوجد
فيما الإثبات ما قصر … يكون حكمه لكل ما وجد
وربما قد ينتفي في الشرع … أن يعتبر فيه حكم القطع

إلى هم عند الشافعية وهو يعني أن الاستقراء تتبع أحكام الجزئيات ليحصل
الظن بأن الحكم في جميع جزئياته كذلك وقد يقتضي الظن أن يكون قطعيا قال ولي
الدين أنواع الاستدلال الاستقراء وهو قسمان أحدهما الاستقراء التام وهو
إثبات الحكم في جزئي لثبوته في الكلي كقولنا كل جسم متحيز فإنا استقرينا جميع الأجسام
فوجدناها كذلك والاختلاف كما قال الصفي الهندي أنه حجة والأكثر أنه يفيد
القطع ثانيهما الاستقراء الناقص وهو إثباته في جزئي لثبوته في أكثر الجزئيات
ويسمى عند الفقهاء إلحاق الفرد بالأعم الأغلب كقولنا الوتر ليس بواجب لأنه يؤدى
على الراحلة ويستندون في هذه المعرفة وهو أن الفرائض لا تؤدى على الراحلة
الاستقراء قلت وفي هذا نظر لقول الصحابي كان النبي صلى الله عليه وسلم
يصلي الوتر على الراحلة غير أنه لا يصلي عليها المكتوبة والظن ليس غير التام

ذكر الاستحسان … وبعضهم ينسب للنعمان … على الخصوص نوع الاستحسان
ومالك ليس له بمانع … وقرروا الإنكار للشافعي

يعني أن بعض الأصوليين ينسب القول بالاستحسان لأبي حنيفة ومالك ليس مانعا
خلافه وأنكره الشافعي قال في جمع الجوامع والاستحسان قال به الحنفية وأنكره
الباقون وإنما الكلام فيه أن يرى مخصص بتفسيره معينا
يعني أن الخلاف في الاستحسان إنما هو بحسب تفسيره وأنكره
على الحنفية والحنابلة من لم يفهم أنهم يرون الحكم بغير دليل ومن قال به
من الحنفية والمالكية فسره بالعمل بأقوى الدليلين وهذا لا خلاف
فيه قال الأبياري وقد تلخص في هذه المسألة أنه الذي قاله ابن الحاجب وإليه
أشار الآمدي أنه لا يتحقق استحسان مختلف فيه وقال ابن العربي الاستحسان
الاستحسان عندنا وعند الحنفية هو العمل بأقوى الدليلين وقال الحلولو قيل إنه
العدول عن قياس إلى قياس أقوى منه وحاصله العمل بالقياس الراجح والاختلاف فيه

النجسة إلا أن يكون كذا من أحوال المتعاطي التعامل بالنجاسة مع غلبتها لموضعها فقال
حلولو وعند بعض أبو حنيفة القولان في تعارض الأصل والغالب كثير ما عاداه استعمال
النجاسة من أهل الذمة الذين لا يتوقون … الشيخ الشافعي إنه يقدم الظاهر الغالب على الأصل
إذا كان له سبب كبائل في موصول في ماء كثير ثم وجده متغيرا فإنا نحكم بنجاسته إحالة
على السبب الظاهر مع احتمال تغيره بما لا ينجس كطول المكث فإن استصحاب طهارة الأصل
عارضها … الظاهرة الغالبة ذات السبب فقدمت على الطهارة السابقة من … في
هذه الصورة ليست صورة السبب بل إن … عرفيا أو لم يعرف كان عرفيا إسقاطا
الأصل وإن … استصحاب الأصل قال السبكي وهو الحق وقال القرافي يقع التعارض
في الشرع بين الدليلين وبين البينتين والأصلين والظاهرين والأصل والظاهر ويختلف العلماء في جميع ذلك
واتفقوا على تغليب الأصل على الغالب على الأصل في الدعاوى فإن الأصل براءة الذمة والغالب
المعاملة لا سيما إن كان المدعي من أهل الدين والورع واتفقوا على تغليب الغالب على الأصل
في البينة فإن الغالب صدقها والأصل براءة الذمة مثال تعارض الأصلين العبد المنقطع خبره
من … زكاة فطره لأن الأصل بقاء حياته والأصل … براءة الذمة ومثال اختلاف الظاهرين
اختلاف الزوجين في متاع البيت فإن الظاهر … في السلاح ولكن … الشافعي بينهما
ورجحنا نحن العادة ونحو شهادة عدلين برؤية الهلال والسماء مصحية فظاهر العدالة الصدق وظاهر
الصحو … الناس الرؤية … العدالة ورجح سحنون الصحو ومثال تعارض الأصل والظاهر
كالمقبرة القديمة فالظاهر … فيها والأصل عدم النجاسة وكذلك اختلاف الزوجين
في النفقة فظاهر العادة … والأصل بقاؤها … الأول والشافعي الثاني ونحو اختلاف
الجاني مع المجني عليه في سلامة الأعضاء ووجود ما في الناس والأصل براءة الذمة أم لا والأصل
أن يحكم الشرع بالاستصحاب والظهورات البينة عن المعارض واستثنوا … لا يحكم
فيها إلا بمرجح … اليمين … النكول والثانية تحليف المدعى عليه فيجتمع
استصحاب البراءة مع اليمين الثالث … والأواني … على الخلاف فيجتمع الأصل
مع ظهور الاحتمال والأصل اعتبار الغالب والعادة … الشرع الغالب دون الغالب …
في الفواتح من ذلك أمثلة كثيرة … الولد في … أربع مع أنه نادر لا يعلم إلى أربع
استصحاب حال الإجماع في موضع الخلاف كاستصحاب الإجماع …
الصلاة … استصحاب حال … وقد اختلف في كونه حجة … المزني
وأبو … والآمدي إلى أنه حجة وقال ابن رشد في المقدمات وهو دليل

وإجماع أهل الكوفة وإجماع العشرة وإجماع الخلفاء الأربعة ذكر الاستقراء

وما بالاستقراء بالجزئي حكما *** تتبع الجزئي بوصف أحكما

ثم هو والقطع فيه يعتمد *** بزلة الحكم بغير ما يرد

فيعمل الظن بأن ما قصر *** يكون حكمه كحكم ما وجد

وربما فرض في الشرع *** لأنه بغير فيه حكم القطع

إلى من عند المالكية مع و يعني أن الاستقراء تتبع أحكام الجزئي حتى يحصل الظن بأن الحكم في جميع جزئياته كذلك أو في الباقي إن كان ناقصا وهو الذي يسمى الاستقراء الناقص وهو بعينه إلحاق الفرد بالأغلب وهو حجة عند من يقول بالأغلب وإن كان استقراء تاما أي في جميع الأجزاء إلا صورة النزاع فهو حجة قطعية وذلك ككون الأكثر عندهم حجة والأكثر وإنه ظني وهو الذي يثبت به حكم الأكثر من الأكثر في ثبوته في الكل الذي يدل على ويسمى عند الفقهاء إلحاق الفرد بالأغلب كقولنا في الوتر ليس بواجب لأنه يؤدى على الراحلة وهو من شأن المفروضة وهو ليس من شأن النوافل وبأن الفرائض لا تؤدى على الراحلة فلنا وفي هذا نظر لقول الصحابي كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي الوتر على الراحلة غير أنه لا يصلي عليها المكتوبة والحاق ليعم التام

ذكر الاستحسان *** وبعضهم ينسب للنعمان على الخصوص نوع الاستحسان

وما له ليس له به انتماء *** وفرروا إنكاره للشافعي

يعني أن بعض الأصوليين ينسب القول بالاستحسان لأبي حنيفة ومالك ليس له انتماء وأنكره الشافعي قال في جمع الجوامع والاستحسان قال به الحنفية وأنكره الباقون وأما الكلام فيه أن يري مقتضى تقسيمهم مستغنيا يعني أن الخلاف فيه أن الاستحسان الذي يحسب تفسيره وإنكاره على الحنفية والحنابلة من لم يطلعه الخصم بدون الحكم بغير دليل ومن قال به من الحنفية والمالكية فسر بالعمل بأقوى الدليلين وهذا لا خلاف فيه قال الإسنوي وقد تلخص في هذه المسألة أن الخلاف قاله ابن الحاجب وإليه أشار الإسنوي أنه لا يتحقق استحسان مختلف فيه وقال ابن العربي في أحكام الاستحسان عندنا وعند الحنفية هو العمل بأقوى الدليلين وقال العلماء هو العدول عن قياس إلى قياس أقوى منه وحاصله العمل بالقياس الراجح والاختلاف فيه

وفي رأيه العدول عن حكم الدليل إلى العادة لمصلحة الناس كأن يقول بإباحة استحسانا دخول الحمام من غير تقدير للماء والأجرة والإقامة ومن حذف المحروم الذي وبينه الأخذ بالمصلحة التي ينبغي

ما يقابل القياس الكلي لأنه من مستحسنات العقل قال الأبياري في شرح البرهان الاستحسان تقديم الاستدلال المرسل على القياس بوجه المصلحة اهـ وقال ابن رشد في البداية معنى الاستحسان في جامع اليوم الالتفات إلى المصلحة والعدل قال الاستحسان العدول عن حقيقة القياس في موضع من المواضع يقتضي من أجل الوضع يترجح به ما ضعف من الدليلين وقال الكفوي الحنفية إنه العدول بالمسألة عن نظائرها لما يوجبه من الدليل عليهما ومعنى التيسير أن الحق من حرورة أنه الأخذ بالمصلحة الجزئية في مقابل القياس الكلي كدخول الحمام من غير تقدير الماء والمدة وقولهم لأنه من مستحسنات العقل يعني حسنه الشرع ولم يأت فيه بما يستحسنه المجتهد بعقله ويميل إليه قال الأبياري منه النية في الحمام وقد السلام من الغرر اليسير المعفو عنه والخطائفة ولها في مسألة الشركاء في الشفعة في العادة ما يقتضي ذلك ومن ابن على أن ما جرت العادة يكونه حسنا عند الفقهاء هو موافق لمقصود الشرع ومن الحقوق الموجودة من فروع الشريعة فإن النبي صلى الله عليه وسلم قال بعثت لأتمم مكارم الأخلاق والاستقراء الشريعة وشرف مكارم الأخلاق أمور كلية والنبي صلى الله عليه وسلم قال ما رآه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن على أن كون الشيء حسنا عند أهل العادة هو مطلوب الشرع والأولى لا كان في الأحكام بعد هذا النوع إلى الواجب والمندوب بحصر الفقها من أهل العلم ومن الخطاب في السلامة من العارض اهـ والنعيم النافع قوله في أحكام التشريع الاستحسان في مذهب مالك الأخذ من الأخذ بمصلحة جزئية في مقابلة دليل كلي ومقتضاه من الفروع الجزئية الواقعة في الشريعة فإن حقيقتها ترجع إلى اعتبار الحال في جلب المصالح ودرء المفاسد على الخصوص وإن كان الدليل العام يقتضي منعه لها اهـ قال ولي الدين وفي الحقيقة ثلاثة أقوال أحدها أنه دليل ينقدح في نفس المجتهد وتقصر عنه عبارته ورده ابن الحاجب بأنه إن لم يتحقق كونه دليلا فمردود اتفاقا وإن تحقق فمعتبر اتفاقا ورده البيضاوي بأنه لا بد من ظهوره ليتميز صحيحه من فاسده فإن ما ينقدح في نفس المجتهد قد يكون وهما لا عبرة به الثانية أنه العدول عن قياس إلى قياس أقوى منه وعلى هذا فلا خلاف فيه لأنه إن تعارض قياسان عمل بأقواهما الثالثة أنه العدول عن حكم الدليل إلى العادة لمصلحة الناس كدخول الحمام من غير تقدير الماء وشرب الماء من السقاء بعوض مع اختلاف في الشرب ورد بأن العادة إن ثبت أنها جرت في زمنه صلى الله عليه وسلم فهو ثابت بالسنة أو في زمان المجتهد من غير إنكار فهو إجماع وإلا فهو مردود ذكر العرف والعادة

العرف ما يعرف بين الناس *** ومثله العادة دون باس

ومقتضاه معتبر في الشرع *** يعني ما خالف الشرع يعني أن العرف ما يعرف بين الناس ومثله العادة وما اقتضاه العرف والعادة يعمل به شرعا إلا أن يكون مخالفا للشرع قال

الزواج ويشعر ان تعارف معنى العادة به للجمع ان يغلب الحكم على الجمع واستعماله به معنى
حتى يجيء سؤال الشارع الى الزمر عن الجمع عن الحكم مع ان اللغة لا تقتضيه فمراده معنى
العادة به للجمع هو الصيغة الجمعية وهو المجاز الراجح به (راغب) وهو معنى قول البيضاء
ان العرف يقدم على اللغة عند التعارض فانه ان فرض هو قال سلمنا لو قال ان كثير العرف فاسد
عرف العقلاء انه حصر واني لهم الشرع عليه فنه الرجوع الى العرف والعادة به معرفة اسباب
(الاحكام الاضافية كصحة صيغة وكبيع ما والاكتفاء ما و بقيره و غالب الكفارة وزناه و العسر
وما يبيحه وكصور السهو به البعد وقصره وافراد البيض و النجاسة والكبر و ومنشأ ان جميع (الاحكام
الشارع الا الشرع على الحكم بالعادة جعلها حكمة و منها ما يختلف الحكم فيها باختلاف
العوارض كتقدرات الزوجات و (الاقارب وكسوتهم وما يختص به الرجال عن النساء به شاع الب وهذا
العادة مراعاة عليها الشرع و منه تخصيص عمومات اللغة الناسية (الايمان و المعاملات
وتغيير مسمى الفاظها العرف و شمول الفاظ العرف بتبعه الحكم على العرف فيه (الجماع فالثاني كقوله
السلم عن قوله الخ وكترك السؤال عن عيب السلام والاعمال على ما سيأتي فيما بالنسبة الى
عرفهم مما موضوع على العرف ام و قوله مما موضوع على الخ فاما العرف الخاص (الامام فلا
عبرة به ام و قال ولي الدين به (استحسان القول (بشارات انه (العروف عرفهم الرجوع الى العادة وزه
بان العادة اذا ثبتت فما حوجني بما لم يثبت به زمنه عليه السلام فموقوفات بالسنة او به زمان المجتهد
من غير انكار فهو (الاجماع والا فهو مرجح وهو ان قال به الشيخ العادة غلبة الشيوع العادة على
الناس و فتركون عزة الغلبة به جميع (الاقاليم كالحاجة للغذاء والتنعم للهواء و فتركون
خاصة بعض البلاد كالنقود والثوب و فتركون خاصة بعض العرف كالاذان للاسلام
والناقوس للنصارى عزة العادة يقضي بما عزة او به جمع الجوامع ما نصه ان العادة
ترك بعض المأمور به تخصص (اقع ما النبي صلى الله عليه وسلم او (الاجماع ولم (العادة لا
يقصر العقاد والاعلى ما وراء بان تخرج عن العادة السابقة حلولو العوارض على قسمين
عوارض لحاجب الشرع ومعلوم النظر نوع الشرعية و فتقدم الكلام عليها ومي مخصصة العموم
العادة كما صرح به الغزالي وتبعه غيره ايضا كما هنا قوله صلى الله عليه وسلم مرهلها واستثنى
عادة لم يعلم انه مختص به العبرة به عادة الشرع وعوارض الناس والكلام فيها
به موضع اخر هنا تخصيصها العمومات الشرعية والثاني تخصيصها العمومات العاجم اما (اولى
ومي المقصودة هنا فعلى ضربين عادة قولية وعادة فعلية اما القولية فكالحلف بالخبز (الدابة
على حيوان خاص ومنه تخصص العموم اذا بلغ (استعمال في حد النقل ومي (اولى او صار

كالمصدر واما الفعلية فعلى ضربين عادة تقارن (الصدور وهو الطعام وعادة بعد صدوره العام فاما
بعد صدوره فكالبيع مع تسليم الثمن شائعا فانه العادة يبيع بعضه شائعا وذلك به
زمنه عليه السلام وافعل عليها او بعد زمنه وهو على جواز بيع ذلك النوع بجنسه شائعا
(الاجماع فمنه العادة مخصصة و المخصص حينئذ به الحقيقة (افراده (اول وهو ليل (الاجماع
به النائم ومنه (اما كل بعض المخصص به قوله تعالى بعموم لا بهم انه مخصوص بمن
غلب عليه الجوع لا بقول الا به كالعلقة ان (السوء جاز (السوء ليس سوء والرغلقة
بالمثلثة واستدل على التخصيص باستمرار (الاكل على ذلك بعد صدوره والنهي حينئذ
نادر واما النفي فصدوره العام فكالوكان عادة تم تناول اليسير الطعام صوره خطأ على
تحريم اليسير العام فمنه ذهب الجمهور الى انها ليست مخصصة بل البعض بان على عمومه
وهو معنى قول المصنف وانه لا يختص بالعادة ولا بما وراءه بل الخارج له العادة السابقة
فالاول هو ان لا يكون ما وراءه بحال انه قريب من غلبة التناول غلبة (الاسم
وعنوان ما وراءه عما لم تتحقق عموم قوله تعالى والوالدات يرضعن اولاده بالشريفة
وانه لا يجب عليها رضاع الولد بعد ما ليست من اهل التعهم فيقطع بانه من وراء قبله
والعشر هو الذي قبله وقد اراد منه العادة كما ذكر بعضهم منزعادة العرب قبل الاسلام
واستقر (الاسلام فيما بعد (الاسلام الى زمن سابلا فاقرارها به زمن الوحي يقتضي التخصيص واما
الوضع الثالث وهو تخصيص العموم (الحاكم والمشهور التخصيص بما ولو (ات بعلية
وجزم به تبعا لغيره مثلا (الحاكم بمانع فرفع مانع العام به بعض (السبب جميع التخصيص بالعلة
بمسئلة من صلى (الاكل بحيث بالعمل وما حكاه الغزالي من (الجماع على ان (العلة
لا تخصص والا تغير ليس بصحيح و فرانه حكاه الشيخ بعض الحنفية بمسار به الاكثرين

سر الزرابع وعنوم سر الزربعة انهم به شل (اصناع مريت الشمس
و بعضهم يعني كالنجي مراعتي اسر الكرم خوف الغم
وقسمها الثالث عنوم الحاجة معتبي لربه به المسالم
كشارعوى الروم وون الحال به رايه والبيع لاجال

يعني انه اختلف به شرع من قبلنا من اسلم هو شرع لنا على ثلاثة اقوال احدها المنع
اي انه ليس شرعا لنا مطلقا وقيل انه شرع لنا مطلقا وقيل ان شرع الينا شرع لنا بخلاف
غيره قال في التنقيح واما بعثوته عليه السلام فمذهب مالك وجمهور اصحابه واصحاب
الشافعي واصحاب ابي حنيفة رحمة الله عليهم انه متعبد بشرع من قبله وكذلك امته الا ما
خصه الدليل ومنع مرتضى الظاهر ابو بكر وغيره لنا قوله تعالى واوحينا الى ابراهيم واسحق
ويعقوب الاسباط اقترن وحي عيسى باسم جنس نبي قال في الشرح قال القاضي ومذهب المالكية
ان جميع شرائع الانبياء نسخ ما لم يثبت خلافه اما شرع من قبلنا شرع موسى عليه السلام وغيره او قال
المغربي مذهب مالك ان شرع من قبلنا شرع لنا ما لم يثبت خلافه اما مكتوب عندنا كالتوراة
حيث قال في قوله تعالى اختلف الاصوليون في شرع من قبلنا وقد نقل الينا شرعهم بشرعنا مثل شرعهم
ومذهب مالك انه شرع لنا الاجتهاد لغة عبارة عن بذل المجهود واستفراغ الوسع
في تحصيل مقصود ما فعل وليستعمل اما فيه كلفة وعرفا استفراغ المجتهد ما في الوسع
والطاقة من العلوم والمستنبط من الظنون وقال الغزالي هو في عرف العلماء استفراغ المجتهد وسعه
في الطلب بحيث تحس النفس بالعجز عن الزيادة وهو بالفتح المقدور وهو باقي الآية
الاجتهاد في الفقهيات واهل البيت اوجبوه تحصيلا بالظن وتحصيلا بالعلم
ولم يقيد المصنف الحكم بكونه شرعيا لاشارته الى ذلك بقوله والا لم يكن له معنى
وراجع ان الرسول اجتهد فيما لم يوح به فروى ابن الصباغ
ان النبي صلى الله عليه وسلم اجتهد واختلف في جواز اجتهاده للنبي صلى الله عليه وسلم
فيما لا نص فيه على مذاهب احدها وبه قال الاكثرون جوازه وحكى عن الشافعي وقوعه
والثاني نفيه وبه قال ابو علي الجبائي وابنه ماشي والثالث انه يجوز له اذا لم يوح اليه
وقوعه فيما وقال القاضي عياض لا خلاف ان له ذلك في امور الدنيوية كالحروب وتلقيح النخل
وان له الرجوع الى قول غيره في ذلك الرابع الوقف حكاه في المحصول عن اكثر المعتزلة واما
وقوعه اذا قلنا بجوازه ففيه مذاهب احدها الوقوع وهو اختيار الآمدي وابن الحاجب وهو

قال في التنقيح واما الذرائع فقد اجتمعت الامة على انها ثلاثة اقسام احدها ما علم قطعا
انه يفضي الى المفسدة كحفر الاسرب والقاء السم في الاطعمة وسبب الاصنام علم قطعا انه يسب الله تعالى
جميعا وثانيها ما علم قطعا انه لا يفضي الى المفسدة كزراعة العنب فانه لا يفضي غالبا الى الخمر والشركة في سكنى الدور غالبا
الزنى وثالثها ما تردد فيه كبيوع الآجال اعني ذرائع الربا فانها تفضي الى المفسدة غالبا بخلاف الفصول الثلاثة قبلها
فلذلك سد الذريعة الاولى دون الثانية والثالثة اما الخاصة بنا والعلم ان الذريعة كما يجب سدها يجب فتحها
وندب كما علم ان الذريعة هي الوسيلة بالمد والوسيلة الحرم عرفا هو وسيلة الواجب واجبة
فالسعي للجمعة واجب ومواردة الاحكام على قسمين مقاصد ومن المتضمنة للمصالح والمفاسد
بانفسها ووسايل وهي التي تكون مفضية اليها وحكمها حكم ما افضت اليه من تحريم او تحليل فان
افضى ذريعة من المقاصد حكمها والوسيلة الى افضل المقاصد افضل الوسايل الى افضل
المقاصد افضل الوسايل والى ما هو متوسط متوسطها وبنيه على اعتبار الوسايل قوله تعالى
ولا يطئون موطئا يغيظ الكفار ولا ينالون من عدو نيلا الا كتب لهم به عمل صالح ان الله لا يضيع اجر المحسنين فانها مع الكفار
والنصب وان لم يكونوا من جملتهم لما حصلا بسبب التوسل الى الجهاد الذي هو وسيلة الا
عن الدروس والمسير فلما استعمله وسيلة الوسيلة فاعرفه كلما سفل اعتبار المقصد
سفل اعتبار الوسيلة فانتبع وفرعت هذه القاعدة على امرار الموسى على راس
مراشي له مع انه وسيلة الى ازالة الشعر يحتاج الى سايل انه مقصود بنفسه والا لعمه
مثل تشبيه فرتكون وسيلة الحرم غير مرعية اذا افضت الى مفسدة راجعة الى التوسل الى
جواز الاسارى برجع المال المغصوب الذي موضوع عليهم الاجماع به لكونهم مخايير بين الرجوع
عنه وكرجوع المال الى رجل باكله مع [illegible] بانه اذا رجع عنه لم اباه وكرجوع مال
المحارب حتى لا يقطع اذا رجع قبل ان يشتري ما لم فيه البراءة ام منه بقوله كشاهد عوى
الدم الخ يعني ان القسم المختلف فيه عوى الدم وان مالكا اعتبر الذريعة فيما رآه
له اجتهاده فلذلك لم يوجب القيد على المدعى عليه فيما ليلا يتوثق الى تغيب
بعضهم بعضا واداية بعضهم بعضا واما عوى المال فلم يعتبر فيها هذه الذريعة فوجب
القيد على المدعى عليه فيها وكيمين التهمة اجاز ان مالكا اعتبر فيها الذريعة فمنعها
وخالفه غيره

مبحث شرع من قبلنا هل هو شرع لنا او لا

وقد مر شرع من قبلنا هل هو شرع لنا او لا وفي شرع من قبلنا غير ما في الشرع اقتضى
بالمنع والجواز والتفصيل في المنع غير شريعة الخ قيل

الزاشار اليه الناظم بقوله وراجع ان الرسول الخ والثاني والثالث الوقف والرابع الجواز
عن الشافعي دون القضاء فيجوز فيه قضاء وتبعه بعض واحر وشهر له ما بعد سنن
داود وعن سلمة رضي الله عنها قالت اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلي ينتظران
به سواريا واشباه فرد رسول فقال انا افتضي بينكم برايه فيما لم ينزل فيه واذا فلنا بين ازله
عليه الصلاة والسلام معصوم من الخطا فيه عزاه المختار وقال الامام وغيره انه
الحق والخطا راجح وابن الحاجب جوازه الاكثرين وغلط راجحون عزاه اكثر اصحابنا والحنابلة
واصحاب الحديث جميعا ان قاس النبي صلى الله عليه وسلم جميعا على ما نص فقال الغزالي
بجمع القياس على الجميع وهو كالثالث بالنص وغلط الجميع لما يبدو وقال انه منزلة الجميع
الثالث فيه الحكم للجمهور وجه الجمهور لما شاع ولو استغل ذلك لما شاع
يعني انه قوله لرسول الله صلى الله عليه وسلم بعد الله عنهم لم انت لهم حتى
يتبين لك الذين صدقوا وتعلم الكاذبين فيه فدل على جواز الاجتهاد له صلى الله
عليه وسلم في الحروب وانه اجتمع فيها انه لو كان انه لم يجد الخطاب عوتب
عليه وعفي عنه ومن قوله صلى الله عليه وسلم لو استقبلت من امري ما استدبرت
لما سقت الهدي فدل ايضا على انه صلى الله عليه وسلم اجتهد ان قوله
ذلك لا يستقيم فيما كان بالوحي لانه صلى الله عليه وسلم لا يمكن استدراكه فيما
اوحي اليه وجاز بعد موته اتفاقا وقبله للخطاب وقافا ه
يعني ان الاجتهاد يجوز بعد موت النبي صلى الله عليه وسلم للعلماء وبحثوا في وقوعه
لبعض الخطاب عنه من علماء الصحابة رضي الله تعالى عنهم قال ولي الدين الاجتهاد بعد
وفاة النبي صلى الله عليه وسلم الاجتهاد بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم
شبوعه واهل العصر فيه اقوال احدها وبه قال الاكثرون وهو الصحيح الجواز
والثاني المنع والثالث انه يجوز لغير الانبياء ويمتنع بغيرهم ان تم منهم راعتبر الاول
الصريح ومنهم من زال السكوت على المنع مع العلم بوقوعه منزلة الاذن والرابع انه
يجوز لغير المعصوم عنه ولا يجوز بحضرته وفرق بعضهم باستناد ابو المنصور الاجتهاد للخطاب
قال في المحصول انه جائز بلا شك وجعله البيضاوي موضع وفاق والاكثر المشهور راجع ا ه
الخلاف فيه وحكاه فيه الآمدي وغيره والخلاصة جوازه للخطاب عنه بشرط كونه
مراد الله تعالى ومعناه لما تعلمه عليه الصلاة والسلام الى اليوم حكاه الغزالي والآمدي
وابن الحاجب قال الامام الخوض في هذه المسئلة قليل الفائدة لانه لا قائل بالعصمة

يعني انه اختلف به شرح مرقبلنا هل هو شرع لنا على ثلاثة اقوال احدها المنع
فيه انه ليس شرعا لنا مطلقا وقيل انه شرع لنا مطلقا وقيل ان شرع الينا شرع لنا بغير قال
في التنقيح واما بعثة عيسى عليه السلام فمذهب مالك وجمهور اصحابه واصحاب
الشافعي واصحاب ابي حنيفة رحمة الله عليهم انه متعبد بشرعه حينئذ وكذلك امته الا ما
خصه الدليل ومنع منه الخلاف لقوله تعالى او ليحكم اهل الانجيل بما انزل الله فيه
فهم امروا بالحكم به وهو عام لانه اسم جنس اضيف فالبه الشرح قاله القاضي ومذهب المالكية
ان جميع شرائع (ما شرع شرع لنا الا ما نسخ) وكان موسى عليه السلام وغيره او قال
المغربي مذهب مالك ان شرع من قبلنا شرع لنا ما لم يثبت خلافه او مكتوب عن كتب لنا
حاوقاله قوم واختاره (واصوليون به شرع من قبلنا وانه لحق بما علم بشرعنا من شرعهم
ومذهب مالك انه شرع لنا الاجتهاد لغة عبارة عن بذل المجهود واستفراغ الوسع
في تحصيل بعض الامور او استعمال الوسع فيما فيه كلفة ومشقة قال الجوهري
واجتهد بالحمل عليه وفي الصحاح اجتهد رأيه في الامر بمعنى واحد والجهد بالفتح
والجهد بالضم الطاقة قال الله تعالى والذين لا يجدون الا جهدهم وهو (ما عدا
ما اشار اليه بقوله (واجتهاد بذل وسع للجهد في النطق للبحث لما الشرع فاكثر
يعني ان (اجتهاد هو بذل المجتهد وسعه لحمل جهده وعرفه في النطق في البحث عن الدليل الشرعي
لبلوغه النطق لما قصره الشيخ على الاحكام وتبعه لكونها اوضح او باعتبار قال في جمع الجوامع
(اجتهاد استفراغ الفقيه الوسع لتحصيل ظن بحكم قال ولي الدين واستفراغ جنس هو بذل
تام الطاقة بحيث تحس النفس بالعجز عن الزيادة وخرج بالفقيه المقلد وبي بالظني الامور
الاجتهادية القطعيات والعلم اليقيني فلا قائل تحصيلها بالظني وتحصيلها بالقطع
ولم يقيد الحصر الحكم بكونه شرعيا لاشارته الى انه لا يزيد الفقيه والا لم يكن له معنى
وراجع ان الرسول اجتهد له في غير ما الوحي به فروى ا يعني ان الراجح
ان النبي صلى الله عليه وسلم اجتهد واختلف في جواز الاجتهاد للنبي صلى الله عليه وسلم
فيما لا نص فيه على مذاهب احدها وبه قال الاكثرون جوازه وحكي عن الشافعي وغيره وهو
والثاني نفيه وبه قال ابو علي الجبائي وابنه هاشم والثالث انه يجوز في الحروب
دون غيرها وقال القاضي عياض لا خلاف ان له ذلك في امور الدين بالنص والرابع انه يجوز
وان له الرجوع الى قول غيره في ذلك الى الرابع الوقف حكاه في المحصول عن اكثر المعتزلة واما
وقوعه اذا قلنا بجوازه فمذهب مذاهب احدها الوقوع وهو اختيار الآمدي وابن الحاجب وهو

اذا كان تاريخ الاول صفقا فالثاني محمول اليه واما ان جهل التاريخ فان امكن الجمع بين
القولين جمع بينهما والا سقطا وهو اما نسي اجتهاده فيما يجب سابل اعادته
يعني ان المجتهد اذا نسي اجتهاده في واقعة اخبر السؤال فيما فانه مامور بان يجتهد اجتهادا
فيما ثانيا والتخيير به اعادته لا اجتهاده واعادة بعد ماضي وسابل فاعل يجب وقوله الى به بقوله نسي
اجتهاده اي نسي دليل اجتهاده والبيت بالتاء فزايد الى تنضى يعني ان المجتهد اذا
نسي اجتهاده في مجتهد به مسئلة اعادة السابل السؤال فيما يجتهد ثانيا ويجتهد بالاجتهاد
الثاني ولو كان هذا بعد الاجتهاد الاول واتى بذلك اشار بقوله وعنه اي عن عكس ما كان ارتضى
خصوله وليس لازما له اما ذكر فيتاه فيه اي يجيز التخيير يعني انه لا يجب عليه اعادة
التخيير اي اجتهاده في الواقعة اذا تخير اجتهاده فيها اولا فيلزمه اجتهاده ثانيا ام قال
في جمع الجوامع مسئلة اذا تكررت الواقعة وتغير ما قرر فيقتضي الرجوع ولم يذكر اكثر
الدليل الاول وجب تجديد النظر فيها وكذا ان لم يتغير الاول كان ذاكرا وكذا الغافل وسيتبع
ثم تقع له اعادة ثم عليه السؤال قال ولي الدراية اذا تكررت الواقعة فهل يلزمه
تجديد الاجتهاد لها المسئلة لحوالها احدهما ان يتغير ما يقتضي رجوعه ولا يكون ذاكرا
للدليل الاول فيجب عليه اعادة الاجتهاد فعلا واعتبر الصنعاني الفقيه بزايد فعلا
العقيد ذاكرا لكل حكمي فيه الاصوليون قولا بعدم الوجوب لان الغالب على الذكي قوة ما دل
قرر عليه بالثاني ان لا يتغير ما يقتضي الرجوع ذاكرا يكون ذاكرا للدليل الاول فكزايد
يلزمه ان يجتهد ثانيا ويعمل بما اداه اليه اجتهاده سواء وافق اجتهاده الاول ام خالفه
الثالثة ان يكون ذاكرا للدليل الاول فهل يلزمه التجديد فعلا وبه جزم الغزالي العلامة بستيتة
المجتهد ثم تقع له الواقعة ثانيا هل يلزمه اعادة السؤال ثانيا وجهان اصحابنا اصحهما
نعم احتمال يقين اجتهاده وعمل الشافعي اذا اخبر ان الجواب عن ذاك او قياسه او شبهه والاظهر
حتى ذاك عن الجواب عن ذاك او قياسه او شبهه والاظهر حتى ذاك عن الجواب عن ذاك او قياسه او شبهه والاظهر
قال وكزا الوكيل المفوض ويجوز زاد ابن السبكي فعلوه بعض النسخ مرمزا
الكتاب بحرف له وكزا العامي يستفتي ولو مفوضا وفتاه جريان الخلاف في مقلد
الميت وموافق ما اقتضاه كلام الرافعي وابن الصلاح لعلم الشيء بالعلة جعل
وجه الاجتهاد فرسم خلافا ثبت له وممتنع يعني انه اختلف في اجتهاد
هل يتجزأ بان يعلم الانسان رتبته في بعض المسايل دون بعض فاكثر من اجتهاد اجتهد
فيه وما لم يتمكن فيه فلم يجتهد او قيل لا يجوز للعلم البعض بالبعض قال في جمع الجوامع

واختلفوا في مضاض يعني انهم اختلفوا في جواز اجتهاده في زمن النبي صلى الله عليه وسلم
للمضاض وقيل انه لم يقع واختار البيضاوي الوقف وان وجد فوات عن مجتهد فيه مستقرة
وفتاواه رجع الحر قبل يعني انه اذا رجع المجتهد فوات فيه وفتاه مضربه واقعة
جاز رجع واحد منهما فيما فاته لم يكن الوقت حضر فالفوات
محمولان فيه كما يحملان انه الى جوم اليه قال ولي الدراية تعارض قول المجتهد عن مقلديه
كتعارض اقواله ويرجع من المجتهد قيل لانه كرجع عنه فاته انقاض المجتهد فوات به مسئلة واحد
احدهما ان يذكرهما به وفتيا وان علم المتاخر منهما فهو قوله ويكون الاول مرجوعا عنه وان
جهل التاريخ حكي عنه ويحكم على احدهما بعينه بالرجوع عنه وان كنا نعلم ان احدهما
مرجوع عنه الحالة الثانية ان ينص على احدهما به وفتاوا حدهما فاته كرجع فيما يشبع بترجيح
احدهما والوجه التوقف عليه فهو مذهبه وعبارته كرجع الى جوم عنه معه بيان مرجوحيته
ليدل بتوهم رجعانه وان لم يذكر معه ما يشعر بترجيح احدهما فهو متردد بينهما يحتمل
ان يكون احتمالين له ترددا لتعارض قوليه لانه عذر ويحتمل ان يكونا قولين للعلماء مرضي
ترجيح احدهما ولم يقع للشافعي رجوعه كقولين له وفتوا واحدا به بضع عشرة مسئلة كما نقله
الشيخ ابو اسحاق المروزي عن الشيخ ابي حامد المروزي وتبعه ابو علي السنجي وابن الصباغ
الشيخ ابو اسحاق عن ابي حامد به تعيينه الى سبع عشرة وتبعه كلام القاضي ابي حامد
ستة عشر او سبعة عشر وقال القاضي ابو بكر الصيرفي الاكثر تبلغ عشرا واختاره
اقوال الشافعي في المسئلة يدل على علو شانه في العلم اتسلع نظره وعموم اجتهاده
وعمله وفي الدراية علو شانه فيه حيث لم يستنكف في الاولى من الرجوع عما اعتقده له فساده
ولم يتعصب للرجوع عما ذهب اليه وفي الثانية على الجزم بما هو متردد فيه فاذا لم يعلم
المتاخر منهما او نص على احدهما به وفتاوا حدهما ولم يذكر ما يشعر بترجيح احدهما وكان احدهما موافقا
لمذهب ابي حنيفة فاخر عنه الحنفية ثلاثة اقوال احدها وبه قال الشيخ ابو اسحاق
المروزي في شرح اللمع والقاضي ابو حامد في تعليقه اولى بالشافعي انه خالفه لاعلامه على ما يدل نقض الخالفة والثاني
وبه قال الغزالي ان الموافق له اولى وصححه النووي وكانه بناه على كيفية الترجيح
بالمذهب بالكثرة كالرواية وموضعه قالوا انه ينظر في ارجحهما بالدليل المعنوي فان لم
يظهر له الراجح توقف ومنهم من رجح عن الحنفية ام

فان جهل التاريخ ما حققا فان تاريخ رجوع سقطا
وعن ما يعمل وفاقهما ان امكن الجمع والا سقطا

هو حصوا بالبناء او الجزء من التفويض فيسير من اهل اجتهاد ومن الغزالي انه قال (ان لم يتكلم
الفقيه في مسئلة لم يسبقها كلام فيه مسئلة سهلة فيسير فيفيه وهذا هو الذي يقوله
يشترط ان يكون فقيه النفس اي يكون الفقه له سجية والفقيه والمجتهد لغة بمعنى مترادفان وما
ومن شرطه المجتهد اي يكون خبيرا بمدارك الشرع وقول ابن الصلاح والذي ينبغي اعتبار من الناس من
جاء بعدهم وحسن اداركه وكمال حيثه واشار بهذا الى من يرجع اليه في الكفاية ومنها
ان يكون عارفا بالكتاب والسنة اعني لا سيما ايات الاحكام جانبه اي المجتهد الاصل في
الاحكام او الاتقان قال والمراد من يمكنه ان يستخرج من الكتاب ايات الاحكام وكذلك السنة
اية وهو مشكل لان تعيين ايات الاحكام مرجعها الى فقه معرفة الجميع ولا يكون المجتهد غير
غير به تمييزها والفارق تتبعا وبحثا استنباطا لحكم فالاحكام قال به جميع المواضع ومتعلق احكام
مكتابة وسنة وانما يحتاج المتون قال ولي الدين صرح غير واحد من الاصوليين انه لا يشترط حفظهما
كما نقل الفيراني عن الشافعي انه يشترط حفظ جميع الفقه اه وهو شرط ولم ايفاء اجتهاد
معرفة الناسخ والمنسوخ ليعمل بالمنسوخ قال ولي الدين ولا يشترط حفظ جميعه بل يكفي
ان يعلم به كل ما يفتي به انه ليس منسوخ والى هذا اشار بقوله

والبعض بالناسخ والمنسوخا وما اقتضى به علم رسوخا

ويجيء بقوله وما اقتضى الخ معرفة اسباب النزول لما علم الباعث على الحكم وفريق
التصحيح به او يعبر به معناه والتقريب به على الكتاب

والحفظ للحديث اولى ما اعتمر وللاصول بعض للفقه عمر
وللعلم من لسان العرب وللبيان وعلم جيد الاعراب

يعني ان حفظ الحديث اولى ما اعتمر عليه في اجتهاده ولا يشترط معرفة جميع السنة بل
تكفي معرفة ما يتعلق منها بالاحكام قال الغزالي ويكفيه ان يكون عنده اصل صحيح جميع
احاديث الاحكام كسنن ابي داود ومعرفة السنن للبيهقي او اصل وفحت العناية فيه
بجميع احاديث الاحكام ويكتفي منه بمعرفة مواضع كل باب فيها اجمعه وقت الحاجة قال
النووي والتمثيل بابي داود لا يصح لانه لم يستوعب التصحيح لاحاديث الاحكام ولا استوعب ولم
في صحيحي البخاري ومسلم من حديث الاحكام ليسير سنن ابي داود قوله وللاصول اي يشترط
ان يكون عارفا باصول الفقه ليتوفى على معرفة الادلة وكيفية استنباط قوله وللعلم الخ اي
يشترط ان يكون عارفا باللغة العربية وبالعربية وهذا الفراء ابا وتكريما قال الغزالي اعني
القدر الذي يفهم به خطاب العرب وعلم تفهم به الاستعمال الحقيقي من المجازي بالرجوع الى
الخواص والجمل وعلم تفهم به الاستعمال الحقيقي من المجازي بالرجوع الى الخواص والجمل وعلم
وعلم تفهم به الاستعمال الحقيقي من المجازي بالرجوع الى الخواص والجمل وعلم

والتعميم جواز تخصيص الاستاذ اي قال في التنقيح والمشهور عموم النكرة بل هو ظاهر اجتماعا
في وقوع في مسئلة وفي مسئلة خلافا [illegible] به التكليف شرط المجتهد
شرح به شروط المجتهد واولها التكليف [illegible] بالعلم فلا وحكوا فيه جمع الجوامع
في نوع العقل ثلاثة اقوال احدها انه ملكة يمكنه بها درك العلوم ثانيها انه نفس العلم
وهو حكي عن الاشعري وحكاه الاستاذ ابو اسحاق في اصوله والاختلاف اللفظي العقول
كثير العلوم وقيل انما انه بعض العلوم الضرورية والبه اشار بقوله ضرورية اي علوم
ضرورية وهي التي حصلت بعض العلوم الضرورية وبه قال القاضي ابو بكر وتبعه مراعيا
سليم الحواس والاصباغ وبني عليه بالضرورية لصحة الاتصاف بالعقل مع انتفاء بعضها
ولم يجعلوا جميع العلوم الضرورية ليدل على ان مرتفع العلم به التغفة سريعا لعدم ذلك في
عاقل وقال القاضي عبد الوهاب وقد انتفى عن هذا النوع من الضروري بوصف فقال يكفي ان يقال
ما هو مستبعد ونقل القفيلي به الى شرحه انه قال الذي ورد العقل به اللغة بمعنى العلم
والذي عرفه اي اجراء العقل الذي ورد به التكليف وهو المفروض ما نصه وشرط التكليف ثمانية
احدها العقل وعلامته حضور ما الى وجه القلب وحصول بعض العلوم الضرورية كالعلم بان الاثنين
اكثر من واحد وان السماء فوقنا والارض تحتنا وان الجمل لا يلج في سم الخياط وما شابهه الى
مما تم به الاغفاء والنوم وميز الصبي يقال فيه انه عاقل لا يثاب بعلمه ولا يعاقب على
والعاقل اولى
والعلم والحفظ وعلم ما اعتمر اوله الكتاب والحفظ له يعم ما عليه حصله
لا سيما ما كان به احكام فانه اكثر به الاحكام
يعني ان مشروط المجتهد ان يكون له قوة العلم على النوع فانه الاستاذ ابو اسحاق
فارق كان موصوفا

والعقل ينفعه (اجماع ان تعين هذا موافع (اجماع حتى لا يقع خلاف) (اجماع كما يلزم مع قيد
النصوص حتى لا يقع خلافها و يتعين بعلم ان حتواه غير خلاف الاجماع اما بان يعلم انه موافق لنص يلزم
من العلم به العلم كان او يعلم ان هذه واقعة متواترة في العصر لم يكن اجماع فيها خوض
واما العقل فيفيد به مستند النفي (اصلي) الاحكام فان العقل يدل على نفي الجميع به (افعال
و (اقوال و على نفي (احكام عنها موصولا نهاية لها الا ما استثنته (ادلة السمعية من الكتاب والسنة
بالاستقراء مصورة ولو كانت كثيرة فينبغي ان يرجع في كل واقعة الى النفي (اصلي والبراءة الا
صلية و يعلم انه لا دليل (اشرع فيها على منصوص فيلحق به حكم النصوص بمزيد النظر في
اربعة جامات العلوم (اربعة التي يرجع بها حكم (استقراء فأحرى ما مع قيه نصب الادلة و سواء يعلم
انه (ادلة واشكالها وشروطها و يعلم ان (ادلة ثلاثة عقلية نزل لزاما وشرعية صارت (ادلة برضع
الشرع ووضعية ومعنى العبارة اللغوية فان لم يرجع شروط (ادلة لم يرجع صفة الحكم
ولا صفة الشرع ولم يرجع معرفة الشارع ثم قال ابو زيد يرجع صروف العالم وافتقاره الى
بحث موصوف لها بما يتم الصفات منها ما يستحيل عليه وانه متعبد عباده ان بعثة الرسل
وتصريفهم بالمعجزات وليكن عبارها بصروف الهيول والشكوك معجز انه والتصريف بمزيد
خبر الغرور الواجب بمزيد الجملة لاعتقاد جازم انه به يصير مسلما و (اسلام شرع الجنت
الحالة فاما مع قيد بقي الكلام و (ادلة التي وقع على عادتهم فليس بشرع انه لم يكن في الصحابة
والتابعين صنعة الكلام فاما مجاوزة حد التقليد فيه الى معرفة الدليل فليس بشرع ايضا
لزاما لكنه يقع مرضي ورة منصب (اجتهاد فانه لا يبلغ رتبة الاجتهاد العلم (اوفر في ع
سعة ادلة علم العالم واوصاف الخالق وبعثة الرسل واعجاز القرآن وان كان لا يشتمل
عليه كتاب الله تعالى ونهاية العلم في الحقيقة مجاوزة حد التقليد وان
لم يمارس صاحبه صنعة الكلام فمزاولة منصب (اجتهاد متولي تصوير مقدر [illegible] الى الاصول
واصول (ايمان لجازله (اجتهاد في الفروع اما منه قال ابو زيد (استقرار فرمتان ومتعذران جاز فرمتا ي
كيفية نصب (ادلة وعلم اللغة والمتعذران مع فة الناسخ والمنسوخ واصول الرواة فان جوز انا البعض
(اجتهاد على الكتب الصحيحة المتداولة نصوص (ايمة وانما فرض الكفاية على البعض والا لحال الامر وعسى
الغلب به مزاد الزمان مع كثرة الوسائط وقال (امام ابو حامد شرط بتعاقب (اعصار بمزيد من العلوم
النافية للتهمة بستقراء بمناصب (اجتهاد ومعظم لا يشتمل عليه ثلاثة فنون علم القرآن وعلم السنة
وعلم اصول الفقه فاما الكلام وتفاريع الفقه فلا حاجة اليهما وكيف يحتاج الى تفاريع الفقه ومعرفة
التفاريع يورث الجمود ويحكون بعدها مجاوزة منصب (اجتهاد فكيف يكون شرطا له منصب

درجة الفقيه والمجتهد وان يعني بجميع اللغة ويتعمق في الفحول الغور الذي يتعلق بالكتاب
والسنة اه قوله والفقه وهو بضعة يشتمل عليه المنصر من جملة الفروع الفقهية فهي تمرة للعلوم
قال ولين الثاني يعني بما لا يشتمل عليه الاجتهاد من جملة تفاريع الفقه فانها نتيجة
الاجتهاد فلو شرطت فيه لزم الدور وقيل ابو الصلاح اشترط علم ما في الجامع الزيتاوي وبه جرض
الكفاية ليسهل عليه الرجوع الى احكام الوقايع على الغرباء مرتب كثير وان لم يشتمل عليه
الجامع المستغل وهو محتوف الزلل انما يحصل الاجتهاد به زماننا بمدارسة الفقه فيه
كرين تحصيل الدراية في هذا الزمان ولم يكن الكرين في زمن الصحابة رضي الله عنهم لما وفي
شرح التنقيح في الفصل الرابع في الاجتماع ان الاجتهاد مرتبة معرفة الاصول والفروع فاما
انهما احرى ما يكون شرطا للاجتهاد معقول

فليحفل الاعلام ما قد طولوا وثمنوا كتبهم واصلوا
فليفتني اثارهم محصلا وينتقي افوالهم محصلا

اي فليعتمد الفقيه على ما تفرع في الفروع والاصول وينبغي ان يتتبع افوالهم ويرجع
ما يحتاج له ترجيحه وتصحيحه والحديث يشير بهذا الى قول ابن الصلاح والغزالي

وما سوى ما في التنبيه فحيث لم يوجد له وجب كمال فيه

يعني ان سوى ما ذكر من المتن ولم يجد وجب كمال وتحاليل ضرورة اجتماع والاختيار في
مشاربه الفروع البرهان والبراءة (اصلية وانكره مع قال (انتفع شرائع المتقدمين
ان يكون عالما بما يحتاج اليه من علوم (احكام من التفسير والنسخ واصول الفقه ومن كتاب الله تعالى
ما تضمن (احكام ومن سنة ثمانمائة دابة والبيشتي الصحيح من العلم واضعها البيكر بما من الحاجة اليها وفي
السنة مواضع (احكام احاديث (احكام دون سقيمها ومواضع (اجتماع و (اختلاف و (البراءة (اصلية
وشرائع الغرور واليمان والنصوص والتصريح واصول الرواة ويقدر من غرض عنه الحاكم وفي
جمع الجوامع والمجتهد الفقيه وهو البالغ الحافل البالغ ملكة يدرك بها العلوم وفي العضد من
العلم وفيه غرض وربة فقيه النفس وان انكر القاضي وتابعه الجبائي (اجماع على (اجماع بالدليل العقلي
والتكليف والدربة الوسطى لغة ويعبر به واصولا وبلاغة وشعلق (احكام بكتاب وسنة
وان لم يجمع الفنون وقال الشيخ الامام عمر من هذه العلوم ملكة له واحاط بمعظم قواعد الشرع
وما سواها يتمكن من استنباط فروعه بالرجوع فيه الى المستصفى وان فيه شيء يكون عمدة
لمرارة الشرع وما يحصل العلوم والتبحر فيها منصب (اجتهاد فلذا لم يكون متمكنا من القوى
بعد ان يعرف المرارة الغير المتعلقة (احكام وان يعرف كيفية (استمرار والمرارة الغرض الكتاب والسنة و (اجماع

قال في التنقيح قال الجاجرمي وعبد الله العنبري تصوب المجتهدين في اصول الدين معنى ذلك انا بعنى
مطالبة الاعتقاد وانعقاد الولاء على صوابه ثم قال في شرح جمعة الجاجرمي اصول الدين
ما ليزل جمهور المعتزلة فيكفرونه بخلافه بخلاف الفروع التي لا تكفير بالخلاف فيها وهو موضوع الشريعة
وان خطأه وزاد الجويني تعلق بكفر الله بفعله وهو صحيح اما وصحيحة الجمهور ان اصول الديانات
مجمع عليها قال الله تعالى شرع لكم من الدين ما وصى به نوحا والذي اوحينا اليك وما وصينا به ابراهيم
وموسى وعيسى ان اقيموا الدين ولا تتفرقوا فيه والتفرق والاختلاف اصول والتزاوج وهو الاختلاف
في الفروع واما حصر ما يجب معرفته الجاجرمي في خمسة اشياء فلم يسبقه اليه ولم يتابعه عليه
ولم يقل عزوجل انما تعلق الجمهور اصول الدين اجماعا ولو شرب الخمر ليس كفرا اجماعا وصحيح ان الايمان
ان الله عزوجل انما جعل النظر اول واجب اجمع الوجوب وقد تكفير ما لا يكفر فلم
ان اصل الكفر مع نزل الجمهور ما اخر الله تعالى به وما يتبعه نزل جمهور لعلم خلق الباب وجعله رتبة
وهو الذي نقض انه من يؤمن بالله ورسوله ويعمل صالحا فان له اجره عند ربه ولا خوف
النص الاصول على الفروع خلاف لحكم التباوت بينهما وهو الوجوب والضروريات

مجمع عليها في الواجبات وانه مختلف اجماعا ذكره ابن خالد الاجماعا

وهو ان الجمهور الاحكام الضرورية مختلفا على الشريعة لما لبسوا من مواقع الاجتهاد
وخالفه كافر لانه مكذب الرسول وهو الموجب الصلاة وضوء لها

وبعض مالم تزد ضروري وهو مسايل المشهور له
فراجعوا عليه في الامطار في سائر البلاد وافكار
والنصر اجتماع مختلف فيه مثله ابعدا

يعني ان مالم يكن الضروريات وكانه مشهور مجمع عليه في سائر البلاد وافكار من نصوص الاجتهاد
فيه مفسوحا بعد بابا جتهاد له قال محلوله والشافعي ومسوالم يعلم من الدين بالضرورة ينقسم الى مشهور
وغير مشهور والمشهور ينقسم الى منصوص عليه والى غير منصوص فما المشهور المنصوص عليه فكاجماعهم
كافر فاعله في القول الراجح ومثله بعضهم بعملية البيع وانها جايزة والكلام انه ليس كفر من فعل ما علم
حليته من الدين بالضرورة واما غير المنصوص عليه فهو كالخمر فانه منصوص عليه في القرآن
التي هي خلاف لاصحابهم قال والراجح النووي في باب الردة التكفير واما غير المشهور وهو الضعيف
فجزم المصنف انه لا يكفر ولو كان منقوطا عليه ومثله والدين يكون بالراي كالسرس مع ان
فانه مجمع عليه وجه نظر الى ان قال وقال القاضي عياض في الشفاء انكار هكم الاجماع المجمع
الذي يعرفه العوام كالصلوات الخمس في الشارع فانكر التكفير من يعذر بالتاويل والتكفير من لا عذر له
فالواجب التكفير كما هو خلاف الاجماع الصحيح وسائر الفروع وهو ما اختلف فيه والاجتماع فيما فوق الفرع

فيلحق العوام فيها واحر وفيها ركاب واجر

الاجتهاد وتقدم الاجتهاد عليها شرعا نعم انما يجب الاجتهاد في زمانها بما يسعه تحصيل
الرتبة بحيث لا يتمكن من ذلك في زمن الصحابة رضي الله عنهم ويذكر زمان سلوك طريق الصحابة ايضا
وفائدة الواقعات العلم الذي لا يوجد مدونا فيه لاكثر الزمان يكون مكتوبا في اللغة العربية
والمراد به جملة علم اللسان الذي ذكرناه ومراده غالبا ما صنفه اصول الفقه من الفنون الذي هو من الكتاب
الذي يتكلم المجتهد فيها بالضرب فيها وما سواها من العلوم التي يفرق فيه التفسير والكلام
في الاحكام تصورا وتصريفا كالاحكام النحو والاحكام التصريف وما اشبه ذلك فالحاصل انه ما عدى
بالمجتهد الشريعة من نوع درجة الاجتهاد في كلام العرب بحيث يصير فهم خطاب الله وصحابي
متمكنا ولا متوقفا فيه على الغالب الا بقدر توقف العقل كلام اللبيب والشريعة مبنية على العلم
العلم الا من اللغة العربية حتى العلم الذي انتهى الى درجة الغاية في العربية كان ذلك له في الشريعة
ذلك فيه جماعة كما قال بعض الصحابة وبعض من الصحابة ان قال في الوضع والاجتهاد
على الوجوه في زمانها ومن لم يكن عارفا بالغة العربية في زمانه فكيف بزماننا وموالاة
الاجتهاد في زماننا لو اراد الله بنا الخير لما جاء بنا والتباعد عن فروعه وكان الرجل
يتعلم بعض الحرف الواحد كل يوم فيعلم على ما اجرى به عليه الصلاة والسلام وسيفيء الى
عبد الله الى قوله وسواء الاجتهاد في زماننا لبعد وقلة من هذا الذي ابعد عبد السلام في
بعد الاجتهاد موا سعته بعيد من بعض الاشياخ ان قرأ الفقه من الحرفية والعلم الفقيه
والاطلاع على الجاهات الاحكام الكبرى لعبد الحق وغوامض ما يكتفي به الاجتهاد يريد مع بعض
الاضطلاع على علم مشكل اللغة نحو الجوهري والصحاح للجوهري وغوامض الغريب ولا
سيما مع قلة الرجال وتعذيبه احاديث الاحكام تزيد في درجة الاجتهاد وما قاربه
العلوم المذكورة غير مشترط في الاجتهاد اجماعا ودل على ذلك عدم عليه بقوله يعلم
يعني ان ذلك على مجتهد يعلم عليه بقوله لا يشترط تثبيته وتعيينه وهو ان اصل العلم
وثانية مع قوة فهم له ومواظبة فهمه ومعرفة بدلالة العربية من العلم الذي
عن الرياض قال في الموافقات يلزم من اجتهاد العربية بحيث يصير فهم خطابه وصحا
غير متكلف ولا متوقف فيه على الغالب الا بقدر توقف العقل كلام اللبيب اهـ وقال ابن
المنير ما تعلم من العلم مرتبط من العربية فلا يقدر ولي شيء العربي ولا يعرف جميع اللغة
والذي يشترط الرفاعي فحصل في التكوب والتحكمة

وهو الاصوليون وحسب وباقي سواه كابي
ومسفر الباقي مثل العبي ما قوله عند ذكر العلم

فيه حكما لا يدرى عليه وفي عليه ويرضى وسوالم اه عنه بالامارة وفي عليه ويرضى فلعل كما تقدم

حجة التقرير للعلماء الخلف في التقرير لا الى على وجه من التقرير

فتح اصول البر عند اكثر لعمل الكرام فاذا بالمنع حتى

واكثر الناس لهم بيننا وبينهم احتمال تلقينا

وفي الزوائد من قال انه الرسول لم يكن ناكرا

يعني ان العلماء اختلفوا في جواز التقرير كما في الخلاصة على وجه التفصيل فاصول

وبهما قال اكثر المتكلمين على منع التقرير فاصول البر واكثر العلماء والحرمين على جوازه وهو المختار

رحمه الله مستدلا في المسئلة بان النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن مرسلا بالنكر والاستدلال

وما نقل عن اكثر المتكلمين من منع التقرير كما في امام الحرمين قال في التلخيص في اصول

البزدوي الصحابة وقال الاستاذ ابو اسحاق لم يخالف في هذا الا اهل الكلام قاله في التنقيح و

قال في التحرير الاكثار بالتقرير هو مذهب الاشعري واكثر المتكلمين واختاره المتاخرون الاسنوي

والبيضاوي والمنهاج والشيخ عن البزدوي واحتجوا على كفاية بانه اكثر ارسال في زمنه صلى الله

عليه وسلم لم يكونوا عارفين بالمسائل الاصولية ومع هذا لم يغير صلى الله عليه وسلم حتى

ابا نعيم اه ونحوه عن المنير قال وشنع الغزالي في تفسير سورة الماعون على من قال ان

يتبع التقرير واستدل بكلام ابن سريج في الفروق وفي المرونة عن الحنابلة والجارية المسبية اذا اسلفت

بالنساء ثيبا وهلما وفي حديث سلمة بن سعيد ان رجلا اسلم فقال فلما يزول

الله قال في الاسلام قوا السلامة بجرح اخرا وفي رواية حديث ابي اسامة بجرح فاذا مات

بالدم استغفر وفي نوازل الجنايات من المعيار عن جماعة من اهل المغرب فيما اذا ضرب فقوي على

التقرير بجزء مما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله

فجرى الله قد كان يكفي منهم كلمة التوحيد قال في الحياة واختلف الناس في التقرير

في اصول البزدوي فذهب جماعة منهم القاضي وامام الحرمين وغزالي الى اشعري الى ان جهال المعرفة

وعدم الاكتفاء بالتقرير وهو مذهب داود الى انما ذاهب ويكتفي بالتقرير في اصول التوحيد قال التفتازاني

وهو كل الذي يقبل الاجماع على نقيض ما اداه عناده وحكى الشيخ نام البزدوي الشرط الى

قولا بالوقف لتقابل ادلته وقال الاستاذ ابو القاسم القشيري ما نقل عن الاشعري فكذوب عليه

وهو تلبيس الكرامية على العوام والصحيح عموم المسلمين الذي يصرفون الله ورسوله في

اخباره واما ما تقوى عليه الاعراب والله اعلم قال ولي البزدوي ومنهم من تاول قول الاشعري فيمن

عرض له شبهة السمعيات الغامضات ظن يعتصر جاز الله واستعلى شكم وفي الفتح للاستاذ ابي

سار وعتبر اخبره فيما حصر الراي الناخر يجتهد ان باقي الوجوه سوا المشار اليه وهو عمل الاجتهاد

اذا لم يجمع عليه ليس عمل الاجتهاد فعل كل مجتهد مصيب وفي المصيب واحد ذاهب التنقيح واما

في الاحكام الشرعية فاختلفوا هل لله تعالى فيها حكم معين قبل الوقائع ام لا والثاني قولان

فالاول كل مجتهد مصيب وهو قول جمهور المتكلمين ومنهم الاشاعرة والثاني ابو بكر منا وابو علي

وابو هاشم من المعتزلة واذا لم يكن لله تعالى حكم معين قبل الواقعة حكم لكن ان لله تعالى حكم معين

في الواقعة لكل مجتهد اما واحد او متعدد فالاول هو المشهور وهو قول جماعة من المصيبين والثاني قول بعضهم

واذا فقد الحكم المعين اما ان يكون عليه دليل قطعي او ظني او ليس عليه واحد منهما والثاني

قول جماعة من الفقهاء والمتكلمين وتوقف الاشعري رضي الله عنه وهو مذهب كرهوه عليه

بالاتفاق والقول بانه عليه دليل ظني بالطلب فان لم يدر بها فالمخطئ غير المكلف الى

ما غلب على ظنه وهو قول الشيخ او لم يكلف بطلبه فيتخير فيه وهو قول كافة الفقهاء منهم

الشافعي وابو حنيفة رضي الله عنهما للشافعي في القديم والجديد

وما نسب هو والقولان تصوير كما مر ما نسب الى الشيخ المتقدم من ان

كل مجتهد مصيب واختاره الامام وقال عليه جمهور المتكلمين رشرح المنهاج ان كل مجتهد مصيب ام

فقد وقع فيه الجمهور من الشافعية وغيرهم ان المصيب واحد قال الاسنوي وهو الواضح من مذهب

الشافعي قال القفال الشاشي والقاضي حسين والشيخة شفوانهم من الحنفية الاربعة والزيدية المعتزلون ان

المصيب واحد ولله تعالى حكم في الواقعة وان عليه دليلا ظنيا والمجتهد مكلف باصابته وان

لا يأثم ان اخطأه ام باختصار وبابعاد ضعيف لي بانما ان يتيسر وان بعض انما

يجب ان المجتهد المجتهد في نزل كافته في النفي واخطأ الصواب لا يأثم ابعد قال الشيخ

متصلا ما تقدم والقائلون بان عليه دليلا ظنيا اختلفوا على اربعة اقوال احدها ان المكلف مامور بطلبه وفان

بشر البيسي ان اخطأه استحق العقاب ام وقال جبرة كما يستحق العقاب

وحيثما التصويب واما العصر فالحكم تابع لظن المجتهد

والعكس قبل الا ليزيد وقيل ما ظن تبريه

يعني ان مراد عصر رايه التصويب فقال ان كل مجتهد مصيب بحكم الله عنده تابع لظن المجتهد

والمعنى ان حكم الله تعالى في المسئلة ما ادى اليه اجتهاد المجتهد ومذهب الشيخ ابي الحسن

والقاضي ابي بكر وقال ابو سعيد وغيره ابو الحسن حاجب ابو حنيفة وابو سريج من الشافعية

منا ما ان الحكم الله لكان بما المجتهد اذ به كل حكم ثة اي الحكم الله لم يحكم الله عليه وتسمى

مزة الغفلة بالاشبه لنفي ما نسبه قوله والعكس الخ يعني ان اختلف المصيب واحد فيقال ان الله

مقدرة التكليف والعاد ليكون مرسلة الجواد تقتضي الى باب مكلفة ومكلفة وعشرة اهل الشقوق
الناس قال الله الشاعر لا تعرف الرواية ثم قال وافضل مزية التصحيح فرضيع العربية لها وزاد
تصنيعا وتفقيعا وجرا وبيانا ثم العجم الله رشدك والله يعلم

وبه الوجوب المنع بالمعلوم ضرورة من المعلوم يعني ان الوجوب
المعلومة من الدين ضرورة يمنع التغيير فيها

ومامر الغيوم بردى نقلا جوازه للاكثرين اشتهرا
وغيره العلم من اقسام يقبل العالم بالاحكام

يعني ان الغيوم النقلية التي معه على اجتماع اشتهر انه كان جواز التغيير فيها بين قولين غير المختار
الشافعي بل منه تغيير المختار ولو كان مختارا للمزني قال صدر الدين في المختار فيه مذاهب احدها وهو
المختار ان وقع التغيير في المسايل التي عبة الشارع بيانها فيه ان كان عالما بلغ درجة الاجتهاد ان
تيسر له حصة اجتهاد فتغيير برايه والا فهي الثالث وبه قال الاستاذ ابو اسحاق الشافعي واتباعه
السمع بالمعلومات واشتباك الغطع فيها اوجب على العوام تحصيل كل مسئلة مروية الغطع
وان كانت جفية وتفاوتي الجواب ومثال الاول الحاجب بالعداوة الخمس الراجح منع التغيير منه
العالم وان لم يكن مجتهدا لان له اهلية المعرفة بخلاف العامي اه وقال به التنقيح قال ابن القطان قال ما لك
يجب على العوام تغيير المجتهد بردة احكام كما يجب على المجتهد بردة احكام لادلة وهو قول
جمهور العلماء خلافا للمعتزلة بغداد وقال القياس يجوز به مسايل الاجتهاد قال به قال في الشرح
حجة الجمهور قوله تعالى فلولا نفر من كل فرقة منهم طايفة الى قوله تعالى لعلهم يحذرون جامهم بالحذر
عند انذار علمايهم ولولا وجوب التغيير لما وجب الحذر ولقوله تعالى اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولي
الامر منكم قال المفسرون هم العلماء وغيرهم من العلوم وهم يوجب الطاعة وهو وجوب
التغيير بحجة المعنى انه قوله تعالى جاز قبول الله ما استفتاهم ترد التغيير وان العامي متمكن
من معرفة وجوه النظر فوجب ان لا يقبل له كما قبل اسلامي المختار والجواب عن الاول ان الخطاب تعبد عند
العوام اذ الامر والاحكام لا يتم بوجوب الناسخ والمنسوخ والخاص والعام والمشترك فيها
عليه العلماء وما لا يتصور كونه الا من اهل الاجتهاد والجواب عن الثاني بجواز ان يقبل اسلام
الاسلام الكافر وان احتاج لمنصب المختار فلا حاجة الى التغيير فيها كالصلوات الخمس وصوم
رمضان وغيرها واما الامور الدنيوية من المجتهد فيه فيجوز التغيير فيه لغموضه والجواب
انه تلحق الامور الدنيوية بالدين ضرورة بسبب التغيير بالضرورة وما ازدحم فيه لما يلزم
تحصيل الحاصل فيما سيما والتغيير انما يجوز الى المعروف الضروري بكيفي وانما الحيلة

منصور ابن ابو بكر ان قبل اداء او جمع النقل واستدلال به اصول الدين لتحقيق العربية فما يقول اصحابكم
به العوام فيما فراجع اصحابنا على احد قولين ان به العوام الجم الغفير والشطر الكثير مومنون
عارفون بالله وبصفاته وانهم يرشدون الجنة لاعمالهم واستدلوا على ذلك باجماعهم واما ان تحصيل القول
بالجمع فمنع قال ابن اصحابنا انه لا يرشد الى مقلي به مسايل عرية به اصول الدين فانه يقول فرحصل من
ذلك النقل الغرر الذي يكفي به باب الايمان وفرعي قوله بقلوبهم واما بقي واعلم العبارة عنه باللسان
وغيرها من اصناف ترتيب العبارة والكشف عن ذلك الا ترى ان العامي مضطر الى المعلومات
الضرورية بالحواس مع هي له التعبير عن ذلك واما وجوه مزلة اقدام مع فيكون كالمعلوم واما ما ذهب
من اصحابنا الى انه لا يجوز اقتضاء به اصول الدين وانما ان كان من اصحابنا معتبرين في العقيدة فانه يجوز
ان يعتبر العامي بعزة احكام من اجماع عامة ولا يحتاج الى النقل العقلي الا ان الاشاعرة الشيعة واما
على ما فيه بعض اصحابنا القايلين ان يعتقد انه اصحاب المعتبر على ما موصوف به المختار فلا يوجب
على العوام استدلال والنقل وحكوا من اصحابنا ان معتبر الموصوف به ليس بكافر واعتقاد ما هو
ما حوا ان ابو هاشم الى انه كافر ومذهبه حكاية الصنعة من ابو هاشم وقال الشيخ ابو عبد الله
اعتقاده وجوب المعرفة على الجملة بالدليل الجملي وعلى الكفاية بالتفصيلي او على الجملة بالتحصيل على
فوات تفاصيلها الاسفرايني عن ابو هاشم وغيره وقال القاضي ابو بكر الباقلاني وعلى الكفاية بالتفصيلي
شروط اليه الشيخ ابو عبد الله وجوب المعرفة على الجملة بالدليل الجملي وعلى الكفاية بالتفصيلي
بالوجوب ما يكفي به الجملة بالدليل الجملي او الامر من التفصيلي وعلى تاجاء الجملة الجملي او كافر وعلى
سلكوا واما سواء الامر فلم يشتمل وعلى عن اصحابنا من فروض الكفاية اما ما يقتضي من كلام ابن رشد
وغيره الصنعة والاشعري واحمد والنظام يجوز والقول بالتكفير الا بما به عاشر ولا تعتزل بكون عمل
الجملة به الشاط والقاضي تعبير عليه على المعتبر كما نبه عليه الصنعة وقول الصنعة وقيل النقل فيه
عن ابا به اصول الدين على كيفية اما عند الكلام قال الى موتى وحكاه ابن العربي عن ابا بكر الباقلاني
واجمع عنهم ان الدين يدرون التعبير فيه واستبعاده مذاهب الجملة الغير وجمهور على ان النقل كوشف قال
يجوز تعلم مذاهب الجملة الغير التي عليهم واحتج بقول الله تعالى تشوف بعلم ان كتم علم فيه ويحتمل ان
يكون ما حكم عليه الدين ما روى عن ابا بكر الصنعة من المنع جاء الغير الصنعة مذاهب الجملة الغير عمول على التنزيه
وكلام الاشعري محمول على الباطل وبه كلام ابن رشد اما سايلة تابعون على مذاهب التحصيل تنبيه نحن ابن رشد
وغيره اصحاب المعرفة بالتعبير بكيفية التكفير قال ومن تتبع ما ورد من كلام حلولوه من المتاخرين
على جملة ما نصه ويسر عن التكلم من الدين الاعتقادات بنا رأيهما العوام وانما تبين بعضهم بصنعة الجماعة لا
وانما معرفة الله سبحانه جملة اعلم من علم الكلام ما بكلام الكلام ان يكون جملة ما نصه وما نقله تحرير

بقدر العلة بالعدول عنه والا ورد وقال ابن المنير قال في الشرح المذهب في هذه المسئلة فقال الاصل انه كالوارث فيكفي الواحد او الشاهد قال ابن المنير وقال الشافعية المراد انه حاكم والحاكم يكفي منه واحد للشهادة قال ابن المنير قال ويجوز عندنا تقليد التابع في فهم المنقولات الا ان تتعلق اليمين بحرم حرمه الله تعالى قال ابن المنير وربما التابع بالفهم وروي عنه انه ابن المنير يجد في كل موضع ويجوز عندنا تقليد العامي ابن المنير وابن القاسم كما يقول القاسم انه شاهد على فعل نفسه فلا يقبل الا بمن يقبل الحاكم او نائب الحاكم بخلاف بابه قال ويجوز تقليد المفتي ما شرح الجنايات قال ويجوز تقليد الخارج الواحد فيما يتعلق بحرم الله قال يقلد عندنا الرأي وفيما يتعلق به قال يقلد عندنا الكبير فيما يتعلق به والخاص به القبلة اذا اشتبهت وكان عالما ربانيا فيسبق به البصير وكذلك الاعمى اذا كان صالحا به القراءة وهو عندنا قال ويجوز عندنا ان يقلد عالما في الاجتهاد رؤية الهلال لضبط التاريخ وفي العبادات قال ويجوز عندنا تقليد الكبير والناشئ والكافر والواحد والمرأة والاستيزار قال الشافعية عندنا القول في جميع ما اشتبهت فيه القرائن فيه بالعدد والاسلام وربما حصل العلم قال يقلد القصاب في الذكاة اذا كان اهلا وان شك فيه اذا كان عدلا ومن يظنه يزيد قال يقلد عندنا البناء العالم الذي تتكرر الصلاة خلفه ويعلم ان امام المسلمين بناه وصححا او اجتمع اهل البلد على بنائه قال ابن المنير فرعلم العالم بخطأ شخص الا بعد اجتهاد العلماء فيه لم يقلد ويقلد العالم والعامي اما غير تلميذ فيجب على العالم عند اجتهاد فان تعذر عليه ذلك انتقل الى من يليه ان كان البلد علما انه أقوى وان اجتهاد يخير ليلا واما العامي فيصلي خلف المساجد قلت ومن يشك ان ما يشتهيه الطعم هو كما يشتهي الغير وغيرها بالدينار الخمرية فان اكثر ما ذكر العلماء فيها وحرمتها يتعين على فسادها ولا يجوز ان يقلد ما عالم ولا عامي قال يقلد العامي ترجمة الفتوى باللسان العربي والعجمي وفي فرائضه ايضا ولا يجوز لعالم ولا عامي التقليد في زوال الخمر لانه مشاهد ام في النوازل جواز لما اجتنبه يعني انه يجوز التقليد في النوازل التي تقع ليه يقلد العامي فيها المجتهد وكذلك العالم اذا لم يبلغ رتبة الاجتهاد قال في الشفيع الزعفراني الواقعة اذا كان عالما يجب عليه الاستفتاء وان كان عالما لم يبلغ درجة الاجتهاد جاز له في ان يجوز له الاستفتاء قال في الشرح العامي ليس له اهلية حتى يقلد والعالم الذي لم يبلغ درجة الاجتهاد احتمالات الخطأ في حقه موجود فهي انما اقل من العامي وانظر قوله وعامي العربي مرة نعم الخ وتقدم من مذهب المذهب مع اعتقاد العلم في التقليد وان الرخصة اصل الفضل

وان يجد فعلم اجتهادا ... بأنه بما يخالف اجماعا ... يعني ان ذا اتفاق من مذهب الى مذهب يجوز شلاثة شروط احدها ان يعتقد العلم في التقليد وصار الى الغير الذي

الى جواز اخر وراعى التقليد العامة في الذي اداه وان مقلوه له حي العامي ام وقال في الشفيع مذهب مالك وجمهور العلماء وجوب الاجتهاد وامكان التقليد لقوله تعالى فاسألوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون وسئل ابن العاص وجوزه التقليد العالم لعجزه عن مرتبة الدليل كالعوام والتزم جمهور العلماء

فالخير والاخر القول بالقبول مرجح ان يكتب بالدليل

يعني ان خبر التقليد هو اخر القول بالقبول مرجح ان يكتب الاخر له فانه يدل على ان الاخر قال به الشافعي وقال في الجواهر التقليد اخر القول مرجح مع جهة ليلة ام قال به الحنفية فيرجح ما اذا تعارضا بالدليل فانه يعتبر بما ذكرناه فيما اذا تعارضا بالدليل وقال ابن المنير وفي الدليل الخاص وعموم الكتاب او السنة ما يقتضي ان مع جهة الدليل الخاص وعموم الكتاب او السنة ما يوجب عليه الاخر قول الغير ما يجب عن التقليد وقال الاسنوي وابن الحاجب وغيرهما التقليد هو العمل بقول الغير بغير حجة وهو عمل بان الرجوع الى قول العالم والى قول الرسول صلى الله عليه وسلم والعامل في المختصر وعن الغاية بقول الشموني ان يكون تقليد الوجوه الجهة الخاصة من الغير هو العمل بقول الرسول صلى الله عليه وسلم وابن الحاجب وجوب تقليد العامي للمفتي والغاية بينهم في مرتبة الظن كما جهة ملزمة فالواجب ان يعرف لما تقليد اكما اشتهى به الشفيع بعد ما استعمال فلما شاهده به الشيخ وقال الغاية ليس به الشيخ تقليد وانما التقليد قبول القول مرجح جهة وافول الغير والحكام مقبولة بالاجماع وحكى ابن السمعاني عن الشافعي انه قال ابن المنير تقليد احد كقول رسول الله صلى الله عليه وسلم وتأوله بان التقليد بالكشف عن صفة وبيانه عبارة فالحاصل ان صحة القول المرجح يطلب عليه ليخاص فالخبر لما ذهب الى تقليد وقد ذهب الى انه ليس بتقليد والى انه اجتهاد مقارنة بقول ابن المنير وقوله للغزالي اه

وبعد ما به اختلاف وان ... تقرير التابع حكاه بنى

يعني ان ورد بعد ما استدل به جواز له خبر تقرير الصحابي بالتابعي جواز به خلاف بالتابعي وخبره قال به شيخ الشفيع انه اعمل الكتاب بعد ما استدل به جواز به خبر تقرير حبر من توقف بناء على القول بالتقرير اذا توقف بناء على القول بالتصويب مع انه ليس اضافته الى احد الحبرين ولا الى الخوض بالتقرير بناء عليه ولا ادري ما وجه نقله وكلام الشيخ ابو اسحاق في التبصرة يشعر بما ذكرته فانه قال ابن المنير ذهب الشافعي الى ان الحبر يجب عليه ان لا يقر على فعل حتى يعلم حكم الله فيه وهذا قد يخبر عالم فهو ان تقرير العالم والعمل بما تحته بالفعل فيه فان كان عالما من الشرع فيجب اتباعه وان اقل وكان يجتنبه بما اشتهى فيجب كتابة الركيك وهو من العلماء على الناس وقوله لما اشبه كلام الغير هو قوله به الشفيع وقوله وهذا قول الرسالة وهو قوله ويحتمل به الخلاف ولم يخرج عن هذا حتى

ومن به شيء من المعاني فلو ... اصل الفضل بالغاية فلا

يعني ان مريض شيئا يجوز له ان يفطر فيه واصل له الفضل بالغاية فلا به الشفيع قال ابن الفطار

لغيره كالآمدي وابن الحاجب فيما لا نقل فيه على النقض ومنها واختم فيما له الاجتهاد وإن الله حكم

بالاجتهاد غير القائل بالاجتهاد وأما إن لم يقصر فلا يخرج بأن القائل بعدم القضاء في مسئلة المجتهد

أن يقلد غيره وأما إن كان الحاكم غير مجتهد وهو مقلد لإمام فحكم بغير مذهبه فقال الآمدي إن حكمنا بصحة

التقليد ومن المجتهد زمنا نقض حكمه بناء على القول بجواز تقليده غير إمامه وقال ابن رشد إن الحكم

بأحد الأقوال مقلد له عالما به فلا رجوع له فيه ولا يسمع القول به دليلا ومعناه حيث يجوز له ذلك إذا كان

غير عالم وإلا أنه يجوز الانتقال والحكم عليه كذلك وشرطه أن لا يكون القول شاذا جدا وما إليه من

[illegible] وكذا إن كان مع إعلامه في الحكم أن لا يحكم إلا بمذهب مالك أو بالمشهور منه فالحكم بغيره وليس

من أهل الاجتهاد والترجيح فإنه ينقض كما يدل عليه كلام المازري وأهل باب الاجتهاد مطلقا وقال

ابن عرفة لا يبعد من أحكام قضاة أهل العصر إلا ما لا يخالف المشهور ومذهب المدونة وقال البرزلي إلا إن كان

مقلدا لا يحق وبه العمل وفرع فيه زمن السيوري فنقض حكم القاضي ونقض أبو القاسم الغبريني حكم من حكم بشاذ

قال البرزلي إلا أن كان مقلدا لا يحق وهو الترجيح لا يجوز له أن يحكم بالشاذ وينقض حكمه وإنما يحكم بـ

المشهور من ثبت له وجهه وثبت عنده ترجيح غير المشهور

فصل

يمنع الورع للذي يستفتي من جاز له اجتهاد بالإطلاق

وقيل لا يكفيه أن يجتهدا في مذهب بعدله مجتهدا

قال ولي الدين يجوز الإفتاء لمن لم يبلغ رتبة الاجتهاد المطلق إن وصل إلى رتبة الاجتهاد المقيد

فاستقل بتقرير مذهب إمام معين كما هو صفة أصحاب الوجوه جاز له ذلك وإن لم يصل إلى هذه الرتبة

ففيه مذاهب وقال في الضياء اختلف هل يجوز الإفتاء لمن لم يبلغ درجة الاجتهاد المطلق ووصل إلى العلم

بكتاب أهل التخريج والترجيح بمذهب إمام اطلع على مأخذه واستقل على مذاهب أحدها الجواز وبه قال الأكثر

واختاره الآمدي وابن الحاجب محتجا له بإجماع المسلمين في كل عصر على قبول فتاوى لهم الثالث المنع الثاني يجوز

عند عدم المجتهد الرابع الجواز مطلقا وإن لم يكن من أهل التخريج والترجيح لأنه ناقل وقال ابن [illegible]

ليس بمجتهد بنى على تقليد الميت وحكى [illegible] عن المالكية جوازه له مع حضوره فيما يجوز على معنى

النقل وظاهر كلام ابن الحاجب أنه إذا كان على معنى النقل أنه متفق عليه وقال الشيخ ابن عرفة في كتاب الأقضية

لا خلاف في اجتهاد المقلد فيما لا نص لمقلده فيه فقيل بالمنع مطلقا وهو نص ابن العربي وظاهر كلام الباجي وقيل

بالجواز مطلقا من غير مراعاة قواعده الخاصة وهو قول اللخمي وفعله وقيل بالجواز بشرط مراعاة قواعده الخاصة

وعليه الأكثر منهم التونسي والمازري وابن رشد وعياض واللخمي وغيرهم [illegible] قال القرافي لا يكفيه في كونه

مجتهدا في ذلك المذهب حفظه لنصوصه ومعرفته بالقياس بل لا بد من معرفة قواعد ذلك المذهب ومداركه فإنها

أصول تلك النصوص التي تقيس عليها الفروع فإذا لم يعرف قواعده امتنع عليه القياس وذكر ولي الدين في

أن يعتقد من يقلده الفضل بوصول أخباره إليه ولا يقلده رميا في عماية الثالث أن لا يكون أصل مذهبه

الرخصة وما يراه الغير هو ولا يتبع رخص المذاهب الثاني أن لا يجمع بينهما على وجه يخالف الإجماع

قال حلولو في الضياء اللامع إن الذي تمذهب بمذهب أراد الخروج عنه فاختلف هل يجوز له ذلك أم لا

على مذاهب أحدها أنه لا يجوز له ذلك واختاره الإمام المازري والغزالي الثاني الجواز وصححه ابن الحاجب

الثالث لا يجوز في بعض المسائل ويجوز في بعض قال والبعض الذي لا يجوز فيه هو الذي عمل به أخذا بما

تقدم واختار عز الدين والقرافي جواز الانتقال وأن المذاهب كلها مسالك إلى الجنة وذكر القرافي من

الشروط أن لا يتتبع الرخص لئلا ينقض شيء وكذا أن لا يجمع بينهما على وجه يخالف الإجماع كمن تزوج بغير ولي ولا

صداق ولا شهود فإنه بمنزلة النكاح لم يقل به أحد والثالث أن يعتقد فيمن يقلده الفضل

لوصول أخباره إليه الثالث أن لا يتتبع رخص المذاهب قال وكان الشيخ عز الدين يقول حيث قلنا بجواز

التقليد والانتقال في المذاهب فإنا نقول به فيما لا ينقض فيه قضاء القاضي وأما الذي ينقض فيه

قضاء القاضي فلا لأنه لم يثبت كونه أولى وكون أصل الشرع في جواز الانتقال على القول

بعدم تتبع الرخص حمل عليه ولي الدين كلام المصنف فقال فيه المصنف على شيء لكن وجه أنه يشبه

فيه أن لا يتبع الرخص بأن يختار من كل مذهب ما هو الأهون عليه ونقل المصنف عن ابن إسحاق المروزي جوازه

ومثله وقول ابن أبي هريرة والعلي بأنه إلى أبعد وجهه أنه لا خلاف حسبما أنه يحتمل أن يكون السلف

دون أن يقولوا أنه بالجواز وليس بمنزلة عبرهم لا نسبة المجتهد وإن كان في التقليد وهو خرج عن الكتاب

أن تتبع الرخص غير الموسوم ومن بينها ولم يطلع عليه لغيره وهو قول له وجه من النظر وقال القرافي

أعلاه الشافعي بأنه يمتنع تتبع الرخص ما ينقض فيه قضاء القاضي فسلم وإن أراد وأما فيه توسعة

على المكلف وكان على خلاف ما ينقض فيه قضاء القاضي فلم قالوا إنه ممنوع من قوله عليه الصلاة

والسلام بعثت بالحنيفية السمحة يقتضي جوازه لها وبالله تعالى التوفيق اهـ

والحكم لا ينقض بالإطلاق في الاجتهاديات باتفاق

ما لم يخالفه قاطعا فينقض منه ومثله المرعي

أو خالف اجتهاده في الحكم أو نص أو قولا له في الحكم

يعني أن الحكم لا ينقض في الاجتهاديات سواء كان منه أو من غيره وبه صرح ابن الحاجب في المختصر وهو

والآمدي بالاتفاق وهو ما تمسك والقرافي بالإجماع وتعرض على أنها والأصوليين لتشهد القضاء في المدونة

وتحصيله كما ذكره ابن رشد وغيرهما أن الحاكم إن حكم باجتهاده ثم ظهر له خطؤه فيما حكم به الصواب والمشهور نقضه

وقيل لا ينقضه وهو المختار لأنه يؤدي إلى نقض النقض ويتسلسل وتفوت مصلحة نصب الحاكم وهو فصل الخصومات

ولهذا المعنى اتفق الأصوليون على عدم النقض والشهود في الضياء اللامع قال وإن حكم بغير اجتهاده مقلدا

والعاصي اجابوا بانه يريد على له ان يقتو به اربعة مذاهب احدها المنع والثاني الجواز
الثالث المنع فان يمتنع به عقد العاصي والرابع الجواز فوله الرابع انه يجوز وان لم يكن قاصرا
بانه ناقل الثالث بالمنع فان كان الدليل تغيلها جاز له اجتهاد ولا يجوز للرابع ان كان دليلها
من الكتاب والسنة جاز وان لم يجز او قال قاسم العقباني ما جمع مرسول الله صلى الله عليه وسلم
ليس تغييرا لانه جمعه بنفسه ويغير بزلها ما جمع الصحيح وما جمع الناس فيتغير دليلا مرجوا
لا سيما على القول بتغير ما منصب اجتهاد وان لم يغير بتغير به الفقر المنع على الاخر اما المنع
موجود والتزاع في وجوده كما قاله ومع هذا فلا يمتنع على الفقر ان يختار بسبب الخفاء
ما ترجح عنده بل ما يتبين له ضعف لها ولذا لم استوعب الفقر ان يكون بعد الوصف مقدما
على الخبر خلافا للسنوسي فال السنوسي مذهب فقهاء الاصوليين واما المحدثون فقد جعلوا على
شروعية العمل بالحديث الصحيح ولا احتجاج به بشرط ثبوت صحته وهو ثبوت تصحيح بعدله
وثبوته عن النبي صلى الله عليه وسلم وبشرطه كونه العامل به عالما بما اشتمل عليه من احكام الدال
عليها العدلة الخ وبمزاقال بعض العلماء في كتاب جامع الكتبة ما معناه لا يجوز مخالفة نص
الحديث لاراء المخالف عمل اهل المدينة وقال الفاسي اذا جوز لنا الكون تغيير ما الحاكم وضعه مرجوحه
فيه وانما يقدم فيما وافقه فيه الدليل وقوي دليله على ما خالفه ما روي عن مالك انه قال واذا رايت
عالما يخالف الكتاب والسنة فجزوله ومثله لابن الماجشون عن ابن عبد السلام قال
تغير ابن الصلاح اذا ثبت خبر ما على خلاف المذهب وجب العمل به ويكون المجتهد
وما الى مراتب المشهور مع افتقاد السنة المأثورة

وخالف المزيد استمر العمل ملازم وليس عنه معدول

يعني انه يجب مراتب المشهور مع اتباع السنة المأثورة وعدم العمل بما يلزم من
العدم المجتمع عليه لعدم اجتهاد ومنع على القول بانقطاع اجتهاد والخطاب
فيه معلوم وشيخه مع علمه عمر انه وتتبعي بعلمه مقالته

يعني ان المفتي تشترط فيه العدالة مع العلم فاذا كان يجعل العاصي كان يجعله مكروه القوله
واجتهاد ما يتبع فيما يفتي بالي اذ هو عني ما المستفتي

يعني ان المفتي يفتي مستفتاه بالي اذ اجتهاد فيما سيله اجتهاد المنصوصات اذ
لا عمال للاجتهاد مع المنصوصات

وانما العتوى بما فيه عمل وعني له بحر عنه مرسال

لغير له بحكم (ابن عرفة) وابن الحاجب فيما اذا بناه على المنع وجزا واهم فيما اذا اجتهد واداه الى الحكم فيه
باجتهاد غيره الخلاف الاجتهاد واما ان لم يكن مجتهدا فيما يجوز له الخلاف فيما مر الخلاف فيما مسئلة المجتهد
ان يقلد غيره واما ان كان العالم غير مجتهد وهو المراد هنا حكم بخلاف مذهبه فقال (ابن عرفة) ان حكم بخلاف
المقلد فيه غير المجتهد رشد فيفسخ حكمه سواء على الخلاف به جواز تقليد غير امامه وقال ابن رشد ان احكم
باحد اقوال مقلديه عالما به فلا رجوع لمقلده ولا يسمع الشاهد به عليه ومعناه بحيث يجوز له ذلك اما بان يكونه
غير مقلد او انه يرى جواز الخلاف والحكم عليه كذلك وشبهه لا يكون القول شاذا جدا وصار اليه مرجوحا
ترجيحا وكذلك ان حكم عليه بالحكم فمروا ان الحكم (ابن عرفة) بخلاف ما الف به او المشهور فقد حكم بغير ما امر به وليس
مراجعا اجتهاده والترجيح فانه بعض كبار شيوخ (ابن عرفة) واخر باب الاجتهاد ما ملخصه وقال
ابن رشد ينبغي ان يعتبر من احكام قضاة اهل العصر ما جاء على القول المشهور ومذهب المدونة وقال ابن زرقون اذا كان
مقلدا مجتهدا وبه العمل وفروعه في زمن الجور فيفسخ حكم القاضي ويصح ابرام الحاكم الذي يتحكم حكم بخلافه
قال ابن زرقون اذا كان مقلدا لا يجوز له وجوه الترجيح لا يجوز له ان يحكم بالشاذ ويفسخ حكمه وان يحكم بقول
المشهور مثله وجهه وثبت عنده ترجيح غير المشهور

فصل

يلقى الورد في البر باستغفار مراد اجتهاد بالاحكام

وقال بكفه ان يصير ا مذهب يجعله معتبرا

قال ولي البر ما يجوز اجتهاد فيه لمن بلغ رتبة اجتهاد المقلد بنقل ان وصل الى رتبة اجتهاد الغير
فاستقر مذهب المذهب العلم بحر كذا بعض صفة اصحاب الوجوه جاز له الخلاف فيه والا لم يصل الى رتبة
فجعله مذهبا وقال به انضاء اختلف هل يجوز اجتهاد فيما قلد فيه لم يلغ مرتبة اجتهاد المقلد ووصل الى الغير
مكان قادرا على التتبع والترجيح بمذهب الامام الذي هو على ما خرج واستقر على مذهب احد هو فيه قال الاكثر
واختاره (ابن عرفة) وابن الحاجب محتجا باجماع السلف به كل مصر على قبول شاذ له الثالث المنع الثالث يجوز
حر مجتهد الرابع الجواز ان لم يكن قاضيا والا لم يكن قاضيا على الراجح وقال ابن عرفة اقدام
ليس مجتهدا مشكل على تقليد الميت وحكوا الاتفاق على شيوخ المالكية جوازه له مع حضور الاصل معنى
انه قال وخامسها كذا (ابن الحاجب) انه اذا كان على مختار النقل انه متبع عليه وقال الشيخ ابو محمد في كتاب (ابن عرفة)
اختلف في اجتهاد المقلد فيما لا نص لمقلده فيه فقيل المنع مطلقا قال وهو ظاهر كلام (ابن الحاجب) وقيل
بالجواز مطلقا يعني اذا كان من قواعد المذاهب ومعقول المذهب وفعله وقيل بالجواز بغير مراعاة قواعد المذاهب
وعليه (ابن عرفة) منهم التونسي والمازري وابن رشد وعياض والقرافي وسيره وابن السبكي قال القرافي وابن السبكي بكفيه بكونه
مجتهدا له المذهب حقيقة النصوص ومعرفة بالقياس على ابن رشد مع حفظه قواعد المذهب وممارسته فانها
اصول تلك النصوص التي تقيس عليها النظائر فما لم يعرف قواعد المتبع عليه القياس عليه كما قال ابن رشد

ومكن السؤال فيه لما يغني ويقرن فيه بما فكر عن

يعني ان المجتهد ليلي مع ان يقتدي بما سبق عنه عما ولم يسبق عنه عما ينبغي عن السؤال عنه
ومكن السؤال فيه لما يغني عنه ويقرن فيه بما فكر عن رضي الله عنه بعد ما سئل عما لم يكن
جاء سعيد بن جبير مسألة عالم بكر وعمر فقال اني لعلي الذي اخرج بالله على كل امرئ سأل عن
لم يكن جاء الله فرس ما عوكا ابو بكر ابو عبيدة الموافقات قال الكراهية السؤال مواضع عشرة اذ
السؤال عما لا ينفع الزركشي عبد الرحمن بن مهدي عن مالك رحمه الله ويروى عن النبي انه عليه الصلاة
والسلام سئل ما بال الهلال يبدو دقيقا ثم يزايد حتى يصير ثم يأخذ في النقصان الى ان
يصير كما كان فأنزل الله تعالى يسئلونك عن الاهلة قل هي مواقيت للناس والحج ثم ان الله تعالى
ولم يذكر اذ سأل عن امر لا يعنيه مما لا يعلم ان العلم بحاجته كما سأل الرجل عن الحج اكل عام مع ان قوله تعالى ولله على
الناس حج البيت قاض بذلك قوله ولم يذكر اضافة وشبهه سؤال بني اسرائيل بعد قوله ان الله
يأمركم ان تذبحوا بقرة والثالث السؤال عما يحتاج اليه في الوقت وكان منزلة العلم عام
عالم منزلة الجمع حكم وعليه يدل قوله ذروني ما تركتكم وقوله وسكت عن اشياء رحمة لكم غير نسيان
فلا تبحثوا عنها والرابع ان يسأل عن صعاب المسائل وشبهها مما جاء النهي عن الغلو فيها كما جاء
والخامس ان يسأل عن علة الحكم وسؤال قبل التعبدات التي لا يعقل لها معنى والسابع عن ايلوبه
عن السؤال كما هو حرث فضاء القوم وهو الاهانة السادس ان يبالغ بالسؤال عن التكلف
والتعمق على ما يدل قوله تعالى فاسألوا عنه مراجع وما امر التكليف وما سأل الرجل ياصاحب
الصوف عن نهر معونة السباع فاعرض ابن الخطاب ياصاحب الصوف لا تخبرنا فانا نخاف على السباع
وتهد علينا الصوت السابع ان يقدم على السؤال معارضة الكتاب والسنة بالرأي والزلل فالسعيد
لعراقوات وقيل لمالك ابن انس الرجل يكون عالما بالسنة ايجاء عنها فاذا وازى يتهيأ بالسنة فان
قيل منه وان سكت التمام السؤال عن اشياء بها وعلى ما يدل قوله تعالى وما الذي منعهم
ان يقولوا ما شاء به منه ذاته وعن ابن عبد العزيز رضي الله تعالى عنه موجباته عن هذا
الخصوصيات اسم التفاعل ومنه لا سؤال ولا كاعن استواء فقال الاستواء معلوم والكيفية
مجهولة والسؤال عنه بدعة التاسع السؤال عما شجر بين السلف الحاصل العاشر سؤال المتعنت
والالحاح وكلب الغلبة به الخصام وبه الفرقان به نحو مراء ومجادلة الخصام بالمعنى فهو مخصوص وبه
الحرث الحرث الحالي الذي الاثر الخصم مزلة العلم لا يقع لله يكم السؤال عما يقاس عليها ما
سواها وليس الغرض هنا ذكر جميعها ما تشترك فيه ومنها ما تختص ومنها ما يعرض ومنها ما يكون عن اجتهاد
وعن جملة منها يقع النهي عن الجواب به الزركشي كما جاء ان المراء في القرآن كفر وقال تعالى ولا تجادلوا الذين يخوضون

ء اباناها عن علم وآية واشباهها لما مر والصريح السؤال به شاذ لما منع عنه والجواب بمنعه
او زاده السؤال البيان عن صريح بزاده بيانا وهو ان حقق ما مر من الزيادة او اراد الاستفهام وهو لا
يشكون يشكل ان المسائل كما يشكل ان اعمال الرياء والرياء في الجواب وكثرة السؤال وسبيل
ما لا حرج فيه لانه اكثر مرفل وقال واكثرة السؤال قال اما اكثرة السؤال فلا اراه وما ثم فيه مما انهاكم عنه وفي
كثرة السؤال وقال وروي كذلك ومعنى كثرة الجواب للسائل اما عن الله ما لم ينزل فيه وما اعلمه
وما لم يعلم فاسكت عنه واما ان تتعلق للناس فلان لا سود وقال الشعبي ما كلمة ابغض الي من اراك
اذا سألك عن مسألة جاءت جماعة فاذا تتبع مسئلتها اراني فيها جاء الله تعالى قال في كتابه اراك الله
الله موالله حتى يرجع مرفوعا قال والصحيح ان كثرة السؤال وشناعة السائل بما يحاج العقلاء
والاحتمالات سوء ادبه وكان مالك اذا رأى سائلا يقوم عليه السؤال كثيرا وكان اصحابه يهابونه لما
قال السيوطي وفرفرع على مالك وكان ابن القاسم وغيره من اصحابه يحلونه اسئلته عن المسئلة
فاذا اجاب يقولون قال ابن كنانة كذا فيقول له خطأ وعلى يوما فقال له منزلة سلسلة بن سليمة
اذا اردت منزلة عليها بالعراق وان كان مالك يكره فقه العراقيين ويحب اهل المدينة السابق وكثرة
تقع يعمه في الهوى وما يلزم فيه الجواب . جوابه اذا كان السؤال عما سيأتي عنه متعنتا عليه ناز لة
واقعة وبه اي فيه نحو شيء عن بالنسبة الى التعلم اما مطلقا ويكون السابق من يحتمل عقله الجواب
وكايوجه السؤال الى تعمق وتكلف ومعنى ما ينبغي عليه عما شيء عنه واشباهه لما اشهر فقال ذاجاكم
وفرقان مرسلة السابق الخ يكل السؤال عالم يقع وبقوله عوله حتى يقع جاء الله تعالى يعرض على
جوابه وتلافيه فزاد الخطيب القصر وسيء من الجمهور وانا يبقى ان يحتمل ذاجاء له واضح
سبل النفي وتحصيل قرمات ذاجتهاد واعراه انا له العينة على ذا مستمرة جاء اعرضت النازلة
الآتية ربما بها وعشرة بمثالها اه

وانا خلاه انه يقدر خير وله العلم الزيحتمر .

خير فاعل يقدر والزيجعول بعد يقع انا خذا ان العالم ما في يقدر العالم انه في هنر قوله وما لا يقع ويمر

مثل الخ وعالم بما سيرى يستبقى مرفوعه قوله ان يقع

منزلة لم يبلغ اجتهادا جاء بكر بلوغه استبعادا

جزاله الغير عنه ذاكر مشح والبستر نما اه رو

وجاز لبعضهم تقليله اعلم منه بالزيجز بره

وبعضهم يجيز مكلفا ونداء اجر فيه حزوا حطا واحتزى

يعني انه يجوز للعالم ان يستفتي من هو اعلم منه اذا لم يكن مجتهدا فان كان مجتهدا امتنع عليه التقليد عند

(اكثر ويستمر اجتهاده وذهب آخرون الى انه يجوز له التقليد مطلقا ان لم يكن المجتهد به واقعة
واما ان اجتهد به واقعة وحضر له غيره عليه ان يفتيه عليه التقليد احتاط فالسبك التقليد
يلزمه عن المجتهد وقيل يتخير بين جهة اجتهاده قال الماكلي الحكم باجتهاده يجب عليه التقليد
وكذا المجتهد عند اكثر وثالثها يجوز للفاضل ورابعها التقليد للعالم وخامسها عند ضيق الوقت
وسادسها فيما يخصه او حيثما يتعين او لو تعدد تخير (ا) فصل في المقلد
وفيما اختار مجموعا ثم اذا التحق فيه باختلاف
قال تقليد من شاء والاخذ بالاحوط عند جماعة

يعني اذا تعدد المجتهد حكم المقلد الذي ينبغي ان يتبع فاختلفوا على اقوال والذي
يظهر من مذاهب العلماء جواز تقليد المفضول مع التمكن من تقليد الافضل على ما ذهب اليه
قال الاكثر وهو الحق والى هذا ذهب ابو الحسين البصري الشافعي وذهب قوم الى وجوب
تقليد الافضل وهو الذي ذهب اليه ابو اسحاق الشيرازي وابو المظفر السمعاني وذهب قوم
الى التخيير كما سبق على المجتهد باجتهاد بعد ان اداه اليه الثالث وهو اختيار المصنف جواز
لهما فتقرر راجحا او مساويا فان اعتقد رجحان احدهما وجب عليه استفتاء وبنى على مختار مرجوح
وجوب العمل بالراجح كما ان اعتقد رجحان احدهما تخير عليه تقليد وان كنا لا نوجب عليه البحث فاذا
استووا فالعلم واحدهما اورع قدم وان كان احدهما اعلم والآخر اورع فالاكثر تقديم الاعلم وقيل
الاورع كما ان في رواية الورع تأثير في الترجيح والاجتهاد وغيره اما قوله ثم اذا التحق فيه باختلاف قال
به الشيخ وان اختلف عليه العلماء به العبا فقال قوم يجب عليه الاجتهاد في اعلمهم والاورع منهم
وقال قوم انما يجب ذلك فيما اذا اخبر عنا على الاول فان حصل الاستواء مخيرا ان يقلد
ايهما شاء كما قدمناه في الامارات وامكن ان يقال سقط عنه التكليف ويعمل ما شاء وان حصل
ظن الرجحان مخيرا بين العمل بالراجح قال في الشرح والتخيير والسقوط عند استواء المفتين
فقد قيل به (ا) مارسالة الاستوتا جزم القاضي والجمهور التخيير ومذهب بعض العلماء البطلان
وحكى التخيير عن اكثر العلماء والاستواء في الترجيح تكليف (ا) علم بغي واجب على المشهور
وغاية ما يلزم ان يكون اعلم فيتخير المستفتي جهة تقديم (ا) علم ان المقدم في كل من هؤلاء كما
الشيخ يجب ان يكون مجتهدا في احكام الحوادث فيقدم في الحي وبه من هو اعلم كابراهيم الحربي وبه
الجويني وسياسة الجيوش وقضاء من هو اعلم بالبعض مما يحتاج الخصوم واما في ما نحن الحكم من هو اعلم بتنمية الاموال
وضبطها واحوال الايتام في محاسبتهما وكذلك في الصلاة الفريضة على الغائب ان يقدم
لمعالجة المرضى من هو اعلم بسمومها وعوارضها وكذلك الفتوى العلم اخص بمآخذ الادلة
وراجع عليهما ان يجتهد في مذهب العلم قراعمر

يعني القولين المتقدمين عليهما قول ثالث وهو يجتمع فيما يأخذ به مما اختلفوا فيه واشار
بقوله الى ما اختاره الشافعي من ان القول بالتخيير باطل لما ادى اليه من الرد الى الله ورسوله
في التنازع فيجب الترجيح اما بالاعلمية او بغيرها وقال ابن برهان ليس عنه فيه (ا) جواب محقق (ا) قول
اذا اختلف عليه حكم العوام اذا استفتوا العلماء به ثالثة ما اختلفوا عليه فيما وقع اختلافهم به ثم
عن ثالثة اقوال فيما يختار ما شاء منها ولم يتخير فيما اخر بقول (ا) علم وقيل بالاغلظ قلت الاكثر
القول باسقاط التكليف والرجوع الى البراءة الاصلية عند استواء (ا) امارتين عندهم

ومنع استفتاء جاهلا به بحالة مفتي او عدالته

يعني ان من جهل حاله بالعلم او العدالة لا يجوز استفتاؤه قال القاضي لا يجوز للعامي استفتاء
من يعلم علمه وعدالته وان لم يعرف علمه وعدالته وعرف عليه فرقي به جواز استفتائه احتمالين
وعلله المنع الوقوع في محاذير النوعين وجمهور اصحابهم وموجب المنع من العلم والعدالة ان (ا) غالب
العوام بالناس كلهم عوام الا (ا) فقهاء والعلماء كلهم عدول الا النزاة وهذا ان (ا) بالحال
الشيخ ابو اسحاق في اللمع وغيره للبحث عن الحصول ولا يجوز ان يستغني كل من تزيا بزي اهل
العلم ومدعيه كالقضاة وغيرهم الشهود ثم قال وهو المختار وجوب البحث عن العلم
وان كتفوا بظاهر العدالة وغيره الواحد وهو قال ولي الدين الحكي به الروضة عن اصحاب انه
يكتفي (ا) استفاضة بين الناس بورعه بمنزلة ورعه وقيل لا تكفي (ا) استفاضة والتواتر ان (ا) استفاضة
من العوام (ا) وثوق بها والتواتر (ا) بغير العلم الا اذا استند الى محسوس (ا) وجاز (ا) فاده لغير المجتهد
بمرتبة العالم قراعمر ان كان له المكنة من النظر واخر منه بعض متعين
وقيل ان جهل فرعهما وعكسه والمنع قول العلما يعني انه يجوز (ا) يقين لم يبلغ
به رتبة (ا) اجتهاد بمذهب (ا) علم بمعتبر (ا) كان متمكنا من النظر وقيل مع عدم المجتهد وقيل يجوز عكسه
وان لم يكن فاسقا على الترجيح والى هذا ذهب الاستاذ ابو اسحاق كما حكاه (ا) صاحبه قوله والمنع الخ يعني ان بعض
العلماء منع افتاء غير المجتهد المطلق لان السائل انما يسأل عما عنده لا عما عند مفتيه
واما الناقل عن غيره (ا) حاديث فموضع قال ابن الصباغ لان الخطأ فيه يسير يجوز النقل به انما
الخطاب (ا) غير المجتهد من العلم بالحكم وذلك لغيره ليعمل بمقتضاه وعبارة (ا) سنوي به القول
(ا) اول انه يجوز ان كان مطلعا على الباحث المدلل للنقل لوقوعه (ا) على من (ا) عصار من غير انكار
وان لم يكن كذلك فلا يجوز انه يفتي بغير علم ومزاحم عنه (ا) مدي وابن الحاجب وغيرهما انه قال ومنزا
على قول ابن برهان اما العلم فلان هو اربعة اضعاف مذهب الغير فلان ابان لما ان صحة اصوله
التي بناء عليها جاز ان يخطأ فيها جميع حوادث افواله وافوال اصحابه مسلم الاربعة وتبعهم

في معارضها ببحث الصحيح الجاري على الاصول من غيره لا انما تبلغ رتبة المتفق لمعرفة قياس
الفروع على الاصول فيصلح لما للفتوى بقول مالك او غيره من اصحابه لا بانا لما صححه والاخذ بالارتقى
بالاجتهاد فيما لا نص فيه نظار قول مالك او اصحابه ولا بانا لما صححه ان ذكر لما ان الانا الاخذ
فيه لما به قياس الفروع على الاصول ومعارضة ليس عنده من الاجتهاد مبلغ القول بفتح ما انتهى لما الفتوى
بقول مالك او احد اصحابه ان لا علم عنده بما هو فيه من لما انه انتهى الفتوى الى التقليد من غير علم
لان انتقلت الغير ما يقلد مقلده النص ويقلد العالم في المسئلة ولما هو العمل بالاحتياط وعارية
هو لما الاجتهاد المطلق قال في الضياء اللامع من له اهلية ذلك وقال ابن الحاجب في المنتهى هو
العالم باصول الفقه وبالادلة السمعية التفصيلية واختلافها مراتبها وبما يتوقف العلم عليه من ادلة
من المعقولات وقال الابهري يشترط فيه شيء من الاجتهاد وما اقتضاه كلام الابهري وابن الحاجب من
الوجود في زماننا وقال المازري من يفتي في هذا الزمان اقل مراتبه ان يكون مطلعا على روايات المذهب
وتأويل الاشياخ وتوجيههم ما اختلف عنهم وتعضيها مع بعض وتشبيههم مسائل بمسائل قد يسبق
الى الوهم تباعدها الى غير ذلك مما بسطه الاشياخ لعدم المجتهد وقال القرافي في القواعد من حفظ
روايات المذهب وعلم تقييدها وتخصيصها وعامها وخاصها لا يحل له ان يفتي بمجرد حفظه منها لا يحل له
الا ان يحيط علم اصول الفقه وكتاب القياس واقسامه وشرائطه وشرائطه وموانعه
ولازم عليه التعادل والترجيح   اذا الدليلان تعارضا ولم
يقدر على الجمع ولا النسخ لختم   يرجع للترجيح عند من مضى   والمنع للبعض وليس مرتضى
يعني انه اذا تعارض دليلان ولم يمكن الجمع بينهما ولم يعلم النسخ فانه يرجع للترجيح عند من مضى
من العلماء ولم يخالف في ذلك الا من شذ كالبصري وليس قوله مرتضى عند العلماء قال الفهري
فراجع السابقون والتابعون على وجوب العمل بالراجح من مسائل الظنون ولم يحك الا من شذ
كالبصري وهو مسبوق بالاجماع وان يعد الترجيح عنه ينبغي   يرجع الى التخيير او الوقف
عند سوى القاضي ولحظ الاباحي   المنع مقتضى وعكسه اذكر   يعني انه اذا انتفا   ء
الاباحة فقد تعذر الترجيح فيه اربعة اقوال احدها التخيير وبه قال القاضي ابو بكر وابو علي
وابنه ابو هاشم وبه قال الامام والباجي والبيضاوي وقال في شرح التنقيح انه المشهور وحجته
ان التساوي يمنع الترجيح والعمل بالدليل الشرعي واجب بحسب الامكان فان خير بينهما فقد
اعمل الدليل الشرعي من حيث الجملة فلا يجوز اهماله بالتساقط فانه اهمال بالكلية وقد
تقدم عن القرافي الجمهور عند قوله وحيثما يقع الخ القول الثالث قول بعض العلماء بتساقطهما
قال الاسنوي ويرجع للبراءة الاصلية وقال في شرح التنقيح ان عن العقول شكه والقول الثالث

والرابع قول الاصبهاني والابهري من ان الاشياء قبل ورود الشرع على الحظر والاباحة
وقول الاصبهاني ان الاشياء قبل ورود الشرع على الاباحة والرابع قول الابهري لما فيه
على المنع وقال الشوكاني من الاصل فيما وقع فيه الخلاف ولم يرد فيه دليل يخصه او يخص
نوعه الاباحة او المنع او الوقف فذهب جماعة من الفقهاء وجماعة من الشافعية وعبيد
الله بن الحسن العنبري الحكم ونسبه بعض المتأخرين الى الجمهور الى ان الاصل الاباحة وذهب
الجمهور الى انه لا يعلم حكم الشيء الا بدليل يخصه او يخص نوعه فاذا لم يوجد فالاصل
المنع وذهب الاشعري وابو بكر الصيرفي وبعض الشافعية الى الوقف بمعنى لا يدرى ما
هنا حكم ام لا وصحح الرازي في المحصول ان الاصل في المنافع الاذن وفي المضار المنع
ولا يرجح الترجيح في القطعي   لا في المذهب للقطعي يعني انه لا ترجيح اصلا في
القطعيات ولا ترجيح في القطعيات لعدم التعارض والمتأخر ناسخ فلو علم منها فما
فهذا في النقل والدلالة فيما يقبل النسخ عن المتأخر منهما ناسخ وليس من ...   ضع
الترجيح وان نقل الحمد بالمتواتر الاحاد عمل به لان احتمال كونه ناسخا راجح وهو من
الترجيح فيه ليس من الجهة التي قطعنا بها بل من جهة واحدة وهو من هذه الجهة مظنون
فيها الترجيح فيه وهذا في مذهب ابن الحاجب وذكر الابياري هنا احتمالا لانه يؤدي الى
اسقاط المتواتر بالاحاد قال والاولى تنبيه ذهب الامام في البرهان الى ان
الترجيح يتطرق الى الاعتقادات لان ملحقها الظنون وانكره الابياري قاله في الضياء
عند قول المصنف وان نقل الناسخ بالاحاد عمل به لانه دوامه مظنون
والواجب الاخذ بمعلوم اذا   عارض ظنا غير لا يحتذى
تقدم التاريخ فيه او جهل   يعني ان المعلوم اذا عارض المظنون فان المعلوم
مقدم سواء كان متقدما او متأخرا او جهل التاريخ لان المتأخر اذا كان هو المظنون لم
ينسخ المعلوم لانه يشترط في الناسخ ان يكون مساويا او اقوى وسابق النطق على النهج جل
يعني ان الدليلين اذا كانا مظنونين فان المتأخر ينسخ المتقدم وظاهر السنة والكتاب   في
تعارض ثالثها التوقف يعني انه اذا تعارض ظاهر الكتاب والسنة فقيل بتقديم ظاهر
الكتاب للقطع بالسند وقيل بتقديم السنة لانها بيان لما في القرآن وقيل الحكم توقف وقوله
التوقف بمعنى اذا النسب وان بعد حمد واحتياط   وفي النصوص الاخذ بالاحتياط
يعني انه اذا كان في الادلة المتعارضة واحتياط او في النصوص فانه يقدم ما فيه احتياط
كما اذا تعارض نهي واباحة فيقدم النهي للاحتياط وقيل بتقديم الاباحة حكاه القاضي

يعني اي ما كان نحايه الى اه مقدم على ما يحتمل الجاز وكذا يرجح بقدم ما يدل على ارادة معنى حقيقي
قال في الشرح عن (اما) ويرجح ما يدل على الى اه ومجمل وكذا يقدم ما يدل على معنى بعبارة راجحة
مختلفة قال في الشرح يرجح ما ورد بعبارات مختلفة قال في الشرح وذلك اورد بعبارات مختلفة
والمعنى واحد مقصود له كالمعنى به التعبير ويقدم المعنى على الجاز والعبارة الواحدة تحتمل
الجاز والى اي يرجع له المعنى الظاهر ومنزلة (اما ظاهر) باب اختلاف البيع واختلاف
المعنى الى باءة والنفصان والى هذا اشار بقوله او جاء به معنى مستقر
مختلف البيع باء للقصر او هو السابق مختصا مع اطلاعهم على سواء
او اقرهم على النبي به او كان الراجح بلوى فيه قال في الشرح وهذا كما على
خلاف النبي مع اطلاعهم عليه يدل على انهم علموا على نسخه والسلام مرفوع عليه
اما اذا لم يطلع جار (ا) يكون تركه لعدم اطلاعه فيقدم الترجيح وكذا يقدم ما يقتضي
نفي السهو عن الصحابة رضوان الله تعالى عليهم والمراد به البلوى (اختلف) في قوله منسوخ
الصفة مراد (اما) اجماع والكلام فيه يضعف الخلاف في قوله والسلام مرفوع الخلاف
مقدم قضى الى جميع بحسب (اما سئل) بالى سول والتعرض والبيع فرد جميع
و(اما سئل) يعني ان العربي المرجوع الى رسول الله صلى الله عليه وسلم يرجح على
غيره وكذا يرجح الخبر الذي تعدد روايته على غيره وكذا يرجح بالكثرة على الذي
روي بالمعنى وكذا يرجح المروي على السائل الذي قلت فيه الوسائط بين الراوي وبين النبي
صلى الله عليه وسلم وبالتعدد (اما سمع والتاخر) وصحة العقل بقول الاعلم
يعني انه الراجح رواية من له اسمع واحفظ على رواية من لم يسمع سماعا تاما صحيحا بالنظر الى ما
احتمل ان يشاركه ضعيفا في احفظ عما ويترجح الخبر بتاخر اسلام الصحابي الذي رواه الاكثرون
تاخر خبره وقيل بالعكس اذا تعارض (اما سلم) اشترط تاخر ما تاخر وكذا يرجح من لم يختلف عقله
في جميع زمنه على من اختلف عقله في بعض (اما وقد) ان الذي اختلف عقله في بعض (اما وقد)
يحتمل ان يكون ما بين وجه افاقته اذا صحبه في تلك الحالة والذي يختلف عقله أشبه فيه تلك
الحالة وبما عتماده في اللسان العربي او نسبة للبقعة او لبيت يعني انه يترجح
الخبر الذي راويه عالم بالعربية او فقيه او مدون على غيرهم وبما شتمال البعض والعبرة
ومردود بالسماع قاله يعني انه يترجح بكون الراوي او مشتملا البعض والعبرة وكذا
مرجحه منه الشيوخ صلى الله عليه وسلم بين يدي على من كتب له به او مشافهة للحكم
بانفراد روايته او حسن المساق قال في شرح التنقيح وانقلاب الرواة عن

الاشارة

اثبات العلم بالقوة الخبر وضبطه عدم واذا اختلفوا اذا لم على وضع السنراو
الرواية او وجوه المعارض فكان (اما ولا راجح وكذا بين جميع كون الراوي احسن نسقا قاله
في الشرح قال في الشرح حسن النسق والنسق انسب البعض التوبة جاء عليه الصلاة
والسلام (اي جميع العرب) باضافة (اما جميع اليه انسب مرضعا ام ومنزلة المشار اليه بقوله
او حسن المساق او عاضر اجماع اما كبيرة له او النافلة والفضيلة يعني ما اجمع
اهل المدينة على العمل به فانه يرجح بنزلة وكذا اذا كان راويه صاحب القضية او كونه
بقصة مشغله او شعر العقل او (اما جماع له قال في الشرح يترجح بانه بقضية
مشهورة و(اما خبر ليس كذلك او نزوله (اما جميع او اكثر او مجموع منه عليه الصلاة والسلام
و(اما خبر مكتوب به او سمع على وجه اليه عليه السلام او الكتاب شاهد لفعله
او سنة توارث لمثله قال في شرح التنقيح المحضر بالكتاب العزيز افوى في النفي من
البعض لغير عاضر فيقدم او كان سالما (اضطراب) او مروي على (اما صاب)
يعني انه يرجح السالم من (اضطراب) على (المضطرب) قال في شرح التنقيح و(اضطراب)
اختلاف العلماء الى وان وموجبه خلل في الخبر السامع و(اما يرجح) ايضا كون الراوي
من اكابر الصحابة جعل في جميع (اما فيه وفي القياس بخلاف التي جميع
قياسوي علة مرجوح يعني ان القياس يخالف الترجيح فيقدم قياس العلة على
قياس الدلالة وقياس الشبه ويرجح القياس والمناسبة على الشبه فرناسبه
يعني ان قياس المناسبة يقدم على قياس الشبه الزموا المناسب بالتبع ايه يرجح بقوله
المسلمة (اما اجماع مقدم بالنص والظاهر (اما اجماع كان (اما له سمعية وما بعده اجتهاد
قيل (اما يعارض المناسبة ويرجح (اما جعل على سواه عند الزيدية فهو عالم
يعني ان القياس (اما جعل يقدم على غيره بي وكذا الجعل عند مريقتضي جعله وهو ما قدم
فيه بقول العارف) وفي قياس علة ترجيح بكونها النص (اما صريح يعني ان قياس العلة
يترجح منه ما نص على علته على ما استنبطت علته قال في شرح التنقيح النص على العلة
يدل على العلية اكثر (اما استنباط وان اجتماعنا يحتمل النقل والنص صواب جزما
او ان ترى بي وهما فرعت) او كونها (اما وصاف فيما قلت قال ايضا والعلل التي تعم
بي وهما تقدم بسبب انها اذا لم تعم تكون بحيث الوقوع معللة بعلة اخرى كتعليل الربا في البر
بالطعم فانه يقتضي اكل ادخل في فليله وكثير بعدا في تعليله بالكيل فانه (اما يعم الفليسي
الى البر (اما يكال قال ايضا والعلة اذا قلت اوصافا وكانت ذات وصف واحد كانت مقدمة (اما

اقوى بكثرة ما يشهد لها وراجحانه فيما سر الوضوء به وجوب النية على الصلاة والصوم وغير
ذلك من العبادات بجامع ان كلا عبادة مع فيما سر المنقول بها، عمر و على غسل النجاسة
بجامع الطهارة فانا لو بينا هذا الاصول والثانية اصل واحد وكذا يرجح القياس الذي ثبت علته
بقاطع راجح او نص فكثير على ما ليست علته مقطوعا بوجودها في الاصول العلم فيكون
مريبا وحسبا واستدلالا بعدم غيره او نقلا وهي كما مثلنا وقال البرهمي كل العلم
بالسمع فانا نعلم بالعيان بالعادة والحسي كذا لك العني فانه يعلم وجوده بالحس
وموجبة الموت والعقل الصحي كوكون العلم علة العالمية والنقل نحو قوله تعالى كيف يكون
وقوله والركب منهما كما ان اصل السمع على ان التغيير والجاد ترجح الخشب وان العقل بالحي على
ان يتزل الجاد فلتان جاز ان يتزل الاكان اكثر التغيير معلومة والجاهل مظنونة فان كانا
مظنونين بالعربة الغالب هنا مقدمة وكذا يرجح القياس الذي ثبت علته بقاطع راجح او نص
على تغيير يكون في عينه من جنس اصله فيرجح على قياس يبتدئ ان الجنس بالجنس اشبه
وقياسنا ما دون ارش الموضحة على ارشها حتى يحمل العاقلة مقدم على قياس الحنفية
له على غرامات الجنايات او كان الجاهل حكمه بشاهد اجماع او توازر كي
فالية الشفع القياس الذي يكون ثبوت الحكم في اصله اقوى اوبا الاجماع او بالتواتر اقوى
مما يبتدئ كذا قال صلوا الى الجهات كون به دليل علم الجاهل اقوى من الجاهل با ن
يكون مقطوعا به او غلب كنا كون احدهما بالحكوم والجاهل بالعموم او احدهما بنص
والجاهل بظاهر اسباب الخفاء ان من اسباب الخفاء جملة ما هو متعارض الجاهل
يعني ان اسباب الخفاء جملة منها تعارض الادلة والجهل بالدليل كالاخبار والخفاء
في احدهما من اخبار والخفاء في نوع من الدليل كاضرب القياس والتمثيل او اختلاف
اوجه الفي اذ له ومثله الخفاء في الرواية يعني ان من اسباب الخفاء الجهل بالدليل
كالجهل بالخبر والخفاء في حجته والخفاء في نوع من الدليل كانواع القياس التي تكون حجة
عند بعض وليست حجة عند غيره او اختلاف اوجه القراءة والخفاء في الرواية او اختلاف
اوجه الجاهل به نحو الكتاب او حرف القبيح يعني ان من اسباب الخفاء اختلاف القراءة
والرواية في اوجه الجاهل به في القرآن والحديث والخفاء في قاعدة اصليه والنسخ
والاحكام في فنيه والجمل المحتمل البعض على بعض الرسم المعاني احتمالا كمثل
الاستثناء والعموم والخصوص والمجاز والعموم والجاهل به في اصل كيفية الوجوب
والعموم مع تخريجه المخلوب مما على اباحة المواقع او غير ما يجعل فعل الشارع

الركب يسرع السير بكثير من جمعة عرض كل واحد منها وما كان شاهد
كان موجبا حالة تعليل بين الاصل بالفيا تكم الجاهل بعضها وبين اباحة كونه
مختص الجنس خالبا فالاول اقل وضعا وفهم المسئلة به الجاهل فيما اذا كان احدى
العلتين خاصا وصفا وذاتي وعينا وكونها العموم اوان تتبع وصفا
ضعيفا وقد لا يتبع قال العلة التي عمومها تكون مأخوذا من اكثر فقرم وتقرر العلة
اذا كانت وصفا ضعيفا كالاسكار والطعم على الضعيف سواء كانت العلة التي مظنة اووصفا
عينيا او حكما شرعيا وحسيا ولو الوصف الضعيف والمظنة كالتعليل بالسمع فقرم على
التعليل بالحكمة كالمشقة والوصف العرفي مقدم على الشرعي والوجودي على الجاهل في
الجاهل على العدم وعند من يرى صحة التعليل بهما أو كونها متفقا عليها او قال خلافا
عند من لم يرى العمل بما يرجح كون احد القياسين متفقا على علته او اقل خلافا وبالعكس احدهما
مع انعدامهما وتعريم الربى فيما يعني ان العلة الظنية الحكمية مقدمة على
غيرها والعلة التعبدية اولى من القاصرة لتعلقه بالشرع عن البواعث وقال مزايا يستقيم
[illegible] القياس وهما والكلام انما هو في ترجيح الجاهلية فان كان به ترجيح العلل
مرجع في قياس ع او نان احدهما مراعى نقط اوالى واصل يرجع هذا نص
بينة المعمول بعينه العلة المشروعة مراعى منصوص عليه مقدمة على ما خذ مراعى
اتبع عليه الخصمان وقدم قوله واولى الخ لعله يشير به الى قوله في الشفع فانا
عن الجاهل يرجع احد القياسين على الجاهل بالنص على علته او لانه يقوم على اصله بالتنصيص
قال في الشرح كجعلنا علة منع بيع الحيوان باللحم معللا بالمزابنة وهي بيع المجهول بالمعلوم
من جنسه وافتضوه لما الحرير شافعي الحيوان الذي قصر منه اللحم فيجوز بسبب هذه العلة اكثر
الحيوانات ويقاس على اللحم سائر ما وكذا منع بيع الجاهل للباع بالجاهل بالمبيع بناء على اصل الجاهلية
تقوم بجهالة كل المعقب والسمن وغيرهما فاقتضى من التعليل ان يخرج الجاهل بالمبيع اشتراه
البرود وان نصحه فيما تعبر واعانته بخلاف القسم الاول فانه تحمل عليه فيه بتركه مع
الحضور وانما يتم اذا العلة التي لا تدرك على اصلها بالجاهل اولى ٢ وعلى هذا فعل
الصواب والله اعلم هذا ما وقع لي هنا

اوجملة من حاصل تثمر حكما او القياس توجب
في بعضها ما مقتضاه الحكم اولا يرى من جنس الحاصل الفرع
يعني انه تقرر العلة الموافقة لاصول شرعية على الموافقة لواحد منها ان الاولى

هل العبارة تكرير للسبب
ان يتعدد سببا والموجب متحد كيف يكون موجبا ؟
قال الشيخ رضي الله عنه ومن كلامه في هذا الكتاب

أصول يا امام هي الأصول ... فنعم أصول علما والفصول
شرحت أصول فقه أصبحي ... وأصبح لا يجوز له الوصول
أخذت لبابك المولى فصلت ... وأرشدت الفحول لها فحول
وأنت نشرت منه كل ميت ... وفد أبرت نقولك ما تقول
وعام، تولى منه أبا ... تحلول منه نشرها تحلول
وذا علم تسامى أن يسدول ... كذا سؤال سائله يطول
جابى بما لا تراه العين علم ... وفيضا منه تنكشف الجهول
ولم ترتوى سؤل ومن فمك ... سعوه مالك الدنيا قبول

FILM NO:- 87-A-1204

MICROFILMED BY

THE KING FISAL CENTRE

FOR RESEARCH AND

ISLAMIC STUDIES

DATE FILMED:- 19-7-87